

الضوابط الشرعية لنكاح المسلم الكتابية

دراسة فقهية مقارنة

د. عطية فياض



**الضوابط الشرعية لنكاح المسلم الكتابية
دراسة فقهية مقارنة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الضوابط الشرعية لنكاح المسلم الكتابية

دراسة فقهية مقارنة

المؤلف : د. عطية السيد السيد فياض

رقم الطبعة : الأولى

تاريخ الإصدار: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

حقوق الطبع : محفوظة للمؤلف

الناشر: المؤلف

التوزيع: دار النشر للجامعات

رقم الإيداع: ١١٣٠٧/٢٠٠٢م

العدد: ٣/٣٤٨

تحذير: لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب

بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل

(المعروفة منها حتى الآن أو ما يستجد مستقبلاً)

سواء بالتصوير أو بالتسجيل على أشرطة أو أقراص

أو حفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن كتابي من

الناشر .



دار النشر للجامعات - مصر

ص.ب (١٣٠ محمد فريد) القاهرة ١١٥١٨

تليفون: ٤٥٠٢٨١٣ - تليفاكس: ٤٥٠٢٨١٢

E-mail: Darannshr@Link.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه . وبعد

فقد شرع الله النكاح لأغراض ومقاصد تسمو بالفرد والمجتمع روحيا ، وخلقيا ، وفكريا ، ونفسيا ، واقتصاديا ، وسياسيا ؛ فهو السبيل إلى كثرة الأمة التي تحقق مباحاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بأتمه يوم القيامة ، وتحقق البأس والمنعة والقوة لهم في الدنيا أمام أعدائهم ، روى أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد ، قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : تزوجوا الودود الولود فإنني مكائر بكم الأمم ... " فالإكثار من النسل هو غاية الزواج الأولى والسامية في الإسلام ، وهي ليست كثرة غنائية لا وزن لها ، جاءت على غير ما تقتضيه الفطر السليمة ، وقواعد الشرع الحنيف ، وإنما كثرة تحقق الخيرية التي أرادها الله لهذه الأمة .

وهو السبيل إلى بقاء النوع الإنساني المكرم المفضل على كثير من المخلوقات بطريقة تليق بهذا التكريم والتفضيل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] .

والنكاح سبب للمودة والمواصلة والسكون النفسي ، الذي هو سبيل لنهضة الأمة وحضارتها ، ولا يمكن أن تشيد الحضارات ، وتبنى الأمم ، على

أفراد مصابين بالقلق والاضطراب النفسي ؛ ولذا كان النكاح آية من آيات الله لتحقيقه هذا المقصد ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

وهو سبب للعفاف الحاسم لمادة الفساد واختلاط الأنساب ، { يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء } متفق عليه .

من أجل ما تقدم من مقاصد وأغراض عنى الإسلام بالنكاح عناية فائقة ، فحث عليه وندب إليه وأوجبه في بعض الحالات ، وأمر بالتريث في الاختيار وألا يتسرع الرجل أو المرأة في اختيار الآخر دون تبصُر وروية ، وطلب أن يبنى الاختيار على أسس موضوعية يكون الدين والأخلاق أولها وأهمها ، لا على مجرد استحسان الشكل والهيئة ، أو لتحقيق أغراض لا علاقة لها بالنكاح ، وسنَّ الخطبة للتروي والتمهل ، وشرع الكفاءة بين الزوجين لتحقيق التوافق النفسي والعاطفي ، وعدم النفرة والشقاق بينهما ، وحدد بوضوح ودقة علاقة كل من الزوجين بالآخر ، وبين ما يحل للرجل من النساء وما لا يحل وغير ذلك من الأحكام المنظمة للنكاح ولحياة الزوجين .

ولا شك أن زواج المسلم من مسلمة يحقق مقاصد الشارع في النكاح خاصة التوافق والألفة ، وتربية الولد في بيئة صالحة متناغمة لا اضطراب فيها ، ولا تشتت عقدي أو فكري ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۗ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا أُعْجَبْتُمْ ۗ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۗ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أُعْجَبْتُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۗ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١] نسختها
﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] .

ولذا حرم الشرع نكاح الشركات والوثنيات ومن لا دين لهن لمنافاة نكاحهن لأغراض النكاح ومقاصده .

واستثنى الشرع الكتابيات ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ، فمع أنهم لا يعتنقن الإسلام ، لكن الشارع الحكيم ولجكم متعددة أباح للمسلم نكاح الكتابية ؛ حيث إن لها عقيدة تقترب في الجملة مع الإسلام ، والمرأة بحكم طبيعتها وفطرتها تتأثر كثيرا بالرجل ، وهي أسيرة الإحسان فربما مالت إلى دين زوجها ودخلت في الإسلام ، ومن هنا يكون نكاح الكتابية سبيلا لدعوته وهدايتها إلى الحق خاصة بعدما تجلو بصيرتها ، وتذهب الغشاوة عنها ، وتتحرر من سلطان قومها ، وترى محاسن الإسلام عن قرب .

لكن هناك وجه آخر في المسألة وهو المخاطر التي تكتنف هذا النكاح من مفسدات تلحق الزوج ، والولد ، وربما الأمة المسلمة أيضا ، فهي لا تزال على دينها ، وتحمل في نفسها وقلبها عداوة وضغينة للمسلمين ، وزرع في قلبها كل ذلك ، وقد أشار القرآن إلى شيء من ذلك ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدَ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَقْوَاهِمَ وَمَا تُخْفَى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨] كما يخشى على الولد خاصة في سنوات عمره الأولى حيث يكون أقرب إلى أمه من أبيه وربما تربيته على دينها وعقيدتها ، وقد تتآمر مع قومها على الإسلام والمسلمين فتقوم بدور الجاسوسية لصالح قومها ، أو تمارس نوعا من التضليل الفكري والعقدي بإثارة الشبهات والشكوك والريب في صفوف المسلمين .

فإذا أضفنا إلى ما تقدم الواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية الآن فهو يختلف كثيرا عن الواقع الذي كانت تعيشه الأمة سابقا ، ففي السابق كانت الدولة للمسلمين ، وكان المسلم يعيش بزوجته الكتابية تحت سلطان المجتمع المسلم المتغلب على القوى المعادية له ، أما الآن فقد ضعف ربح الدولة الإسلامية

وتشتتت إلى دويلات ، وخرج كثير من أبنائها طردى وجوعى أو باحثين عن الشهرة وتحقيق الذات إلى الدول غير الإسلامية - اليهودية والنصرانية التي تحللت من يهوديتها ونصرانيتها إلى فلسفات مادية إباحية أقرب إلى الإلحاد منها إلى التدين - طالبين اللجوء السياسي أو الاقتصادي باحثين عن وظيفة أو فرصة عمل يؤمنون بها حاجياتهم وضروراتهم ، ولا سبيل لهم إلى تأمين بقائهم في تلك البلاد - غالبا - إلا إذا تجنبوا بجنسيتها ، وسبيل ذلك في الأغلب لا يكون إلا باقتران الواحد منهم بامرأة من مواطنى تلك البلاد .

وبذلك نجد المسلم هو المحتاج إلى تلك المرأة ، ويعيش تحت سلطان مجتمعها ونظامه وتقاليد ، ويندر أن يكون مؤثرا ويستميلها إلى دينه ففي كثير من الحالات يتأثر هو بالفلسفة التي تدين بها ، فضلا عن أن هذا النكاح يعقد وفق أنظمة تلك البلاد لا وفق الشريعة الإسلامية .

وفي كثير من الحالات استُخدم النكاح من اليهوديات أو النصرانيات سلاحا ضد المسلمين باستخدام الأزواج في التجسس ضد بلادهم ونشر أسرارها ، وكم تناقلت الصحف وقائع كثيرة من هذا وكانت البداية امرأة ..

كما خرجت المجتمعات الغربية التي تنتمي إلى اليهودية أو النصرانية عن مفهوم التدين وأصبحت أقرب إلى الإباحية ، فلا قيود ولا ضوابط على المرأة أو الرجل ، فللمرأة أن تعاشر من تشاء ، وتخرج متى تشاء ، وترتدي ما تشاء ، ولا وزن لعفة ، والمسلم الذي يريد أن يتزوج بكتابية في تلك البلاد غالبا ما يتأثر بهذه الفلسفة ، وربما اقتنع بها ...

وبذلك يخرج هذا النكاح يمثل هذه الصورة عن كونه محققا لأغراض النكاح ومقاصده الشرعية إلى زواج مصلحة ، وتأمين لتأشيرة العمل إضافة إلى جلبه الكثير من المفاسد الأخلاقية والسياسية والاقتصادية على الفرد والأمة

الإسلامية ؛ لما تقدم كان لا بد من فقه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ
 وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْالٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْالٌ لَهُمْ وَالْمَخَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ
 وَالْمَخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وتنزيل النص على
 الواقع تنزيلا صحيحا فلا يحرم ما أباحه الشرع ، ولا يباح ما يغلب إثمهُ وشرهُ
 وضررهُ نفعهُ وخيرهُ .

فالواقع - كما ذكر - أن المسلم قد يتزوج كتابية دخلت هي أو أبويها
 في اليهودية أو النصرانية وقد كانوا من قبل هندوسا أو بوذيين ، أو غير عفيفة
 حيث تدين بالفلسفة الإباحية باسم الحرية ، وربما تعادي الإسلام والمسلمين ،
 وقد يقترن العقد عليها بشروط فاسدة ، ومنهي عنها شرعا ، كاشتراط الطلاق
 بعد الحصول على الجنسية ، أو حق الأم في تربية الأولاد ، وحق الزوجة في
 أن تخرج كما تشاء أو تصادق من تشاء وغير ذلك الكثير والكثير ، فهل بعد
 هذا يكون نكاح الكتابية حلالا طيبا يأذن به الشرع ؟ !

ولذا كان هذا البحث "الضوابط الشرعية لنكاح المسلم الكتابية"

ولا أعني بالضوابط هنا المعنى الاصطلاحي وهو الأمر الكلي الذي
 يندرج تحته جزئيات كثيرة في باب واحد ، وإنما أعني بيان الأحكام والقيود
 الشرعية التي يجب مراعاتها في هذا النكاح ، فمن معاني الضبط في اللغة :
 حفظ الشيء بالحزم .

وترجع أهمية الكتابة في هذا الموضوع الآن لأمرين :

الأول : أن معالجة الموضوع في كتب الفقه المذهبية ، وكتب أحكام
 الأسرة للعلماء المعاصرين اقتصر على بيان الأصل في حكم نكاح الكتابية ،
 وبعض الشروط المستفادة من الآية الكريمة على اختلاف بين الفقهاء في بيان
 المراد بها ، ككون الكتابية ذمية لا حربية ، أو حرة لا أمة ، أو عفيفة ، وهو

المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَلْحَصْنَتْ﴾ ، وواقع التزوج من الكتابيات في العصر الحاضر - كما قلنا - يختلف عن العصور السابقة مما يستدعي النظر في الضوابط التي يجب أن يضبط بها تلافياً ومنعاً للمفاسد المصاحبة له.

الثاني : أن نكاح المسلم الكتابية وإن لم يكن منتشرًا بين المسلمين في الدول الإسلامية ، حيث يندر أن تجد مسلماً يرغب في النكاح من غير مسلمة ، وحتى في العصور السالفة يدور الحديث عن بضعة رجال أقدموا على هذا الأمر ، لكن جملة المسلمين ابتعدوا عنه ، فمع أنه في جملته مباح لكن المسلمين لأسباب شرعية ، وأخرى نفسية واجتماعية يناون بأنفسهم من الوقوع في مثل هذا ، لكنه الآن أصبح هو الغالب بين المسلمين في البلاد الأوروبية والأمريكية حيث يصل عددهم إلى أكثر من عشرين مليوناً ، وكذا في البلاد ذات الأقلية المسلمة ، والكثير منهم قد يضطر أو يرغب في التزوج بغير مسلمة ، وتثور مشكلات ضخمة داخل هذه الجاليات أو المواطنين بسبب هذه الأنكحة التي تقفّر إلى ما يجب مراعاته شرعاً منعاً ، فاحتاج الأمر - فيما أرى - إلى مؤلف يجمع شتات مسائل الموضوع ، ويناقش أقوال أهل العلم الواردة فيها لتيسر على المعنيين بالأمر معرفة ما يجب أن يضبط به هذا النكاح .

ويثير هذا النكاح مسائل كثيرة تحتاج إلى تحرير ، ورؤية للواقع وما استجد فيه من مسائل متعلقة بهذا الموضوع بعضها له نظائر في أنكحة المسلمين والبعض الآخر خاص بنكاح الكتابية في المجتمعات الغربية ، وهذا ما أوليه أهمية خاصة ، ومن ذلك :

- ١- تحرير أقوال أهل العلم في حكم نكاح الكتابية .
- ٢- كون الزوجة الكتابية يهودية أو نصرانية فعلاً لا مجرد اسم وهوية .
- ٣- نكاح العفائف من الكتابيات ، وبيان الحكم الشرعي لنكاح الزانية التي لم تنب ، أو تنقل عن هذه الجريمة ، بل وتعتبرها نوعاً من الحرية الشخصية

التي لا يجوز لأحد أن يتدخل فيها ولو كان هذا الشخص هو زوجها ما دامت بعيدة عن فرائه ؛ وذلك لأن هذا هو واقع الكتابيات الغربيات .

٤- نكاح الكتابية الحربية كاليهودية الإسرائيلية، أو النصرانية الصربية ، وهو بحث يفرض نفسه بقوة في هذه الآونة بعدما أصبحت مثل هذه الزيجات ورقة تلعب بها أجهزة الاستخبارات المعادية للإيقاع بالشباب المسلم ، والحديث الآن يدور عن آلاف من الشباب المسلم وقع فريسة لفتيات إسرائيليات ، والمستهدف من ذلك إيقاعهم في رذائل ومنكرات وتفرغهم من كل قيمة وفضيلة ، إضافة إلى تجنيدهم لصالح معسكرات العدو ، وقد رأيت أن الواقع الذي تكلم فيه فقهاؤنا عن نكاح الحربية وانتهوا منه إلى كراهته ليس هو الواقع الذي تعيشه الأمة الآن ، وما ترتب على مثل هذه الزيجات من مخاطر ومفاسد .

٥- النظر في عقد النكاح المبرم بين الزوج المسلم والمرأة الكتابية والذي تتقصره الكثير من الأركان والشرائط المعتبرة شرعا ، فقد يكون الزواج بدون ولي ، وبدون صيغة ، أو بدون شهود ، أو إشهار ، مما يطلق عليه عندهم " للزواج المدني "

٦- اقتران العقد بشروط مرجعها الفلسفة التي تدين بها المرأة ، أو النظام الذي يحكمها ، فقد تشترط إطلاق حريتها في المبيت ، وقضاء السهرات ، وعدم الإنجاب ، وشربها للخمر وأكلها للخنزير وربما أطعمت أولادها منه ، أو حصولها على نصف ممتلكات الزوج عند الانفصال ، وحضانتها لأطفالها .

ما تقدم يستحق معالجة فقهية لبيان الحكم الشرعي فيها ، وقد عمدت في تناول مسائل كثيرة من مسائل هذا الموضوع إلى التفصيل والمناقشة بشكل قد يُرى إطنابا ، لكنني أراه لازما لأمر منها :

- قوة الخلاف في هذه المسائل .
- انتشار الأقوال المرجوحة والشاذة في هذه المسائل بين الجاليات المسلمة في

بلاد الغرب دون علم بأدلتها ووزنها بين الأقوال .

- الاعتماد على الأقوال المرجوحة والشاذة في إضفاء المشروعية على الواقع .

ومن هنا لزم تفصيل الأقوال وعرض أدلتها ومناقشتها لبيان ما يمكن الاعتماد عليه من أقوال أهل العلم وما لا يمكن الاعتماد عليه ، دون تعصب لمذهب بعينه ، أو إقصاء لآراء أحد من سلفنا الصالح سواء أشتهرت أقوالهم أم لا ما لم تكن شاذة مناقضة لقطعي من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح ، مع بيان الحكم الشرعي في تتبع رخص المذاهب ، ولست مدعياً بذلك قطع الخلاف في هذه المسائل ، فيبقى الخلاف موجوداً لكن ليعلم وزن كل قول ومدعاه .

وسأعرض للموضوع في تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد : التعريف بالكتابية .

الفصل الأول : الحكم الشرعي لنكاح المسلم الكتابية .

الفصل الثاني : ضوابط نكاح المسلم الكتابية ، وذلك في ستة مباحث .

الفصل الثالث : ضوابط تتبع رخص المذاهب

وأسأل الله أن يصلح القصد ، وييسر الأمر ، ويشرح الصدر ، ويعفو

عن الزلات والهفوات إنه على كل شيء قدير .

تمهيد

التعريف بالكتابية

للفقهاء في تحديد المراد بالكتابية المقصودة في هذا الباب ثلاثة أقوال :

الأول : الكتابية : غير المسلمة التي تقر بكتاب سماوي وتؤمن بنبي.

وعلى هذا يتناول مصطلح الكتابية فضلا عن اليهودية والنصرانية من تؤمن بزبور داود ، وصحف إبراهيم ، وشيث وغيرهم ، وهو قول الحنفية .

قال للكمال بن الهمام : "والكتابي من يؤمن بنبي ويقر بكتاب، والسامرية من اليهود ، أما من آمن بزبور داود وصفح إبراهيم وشيث فهم أهل كتاب تحل مناكحتهم عندنا " (١)

الثاني : الكتابية من تؤمن باليهودية والنصرانية والمجوسية .

وهو قول الظاهرية . قال ابن حزم " وجائز للمسلم نكاح الكتابية ، وهي اليهودية ، والنصرانية ، والمجوسية ، بالزواج " (٢)

الثالث : الكتابية هي اليهودية والنصرانية أو من الطوائف المنتسبة إليهما دون غيرهما من أهل الكتب والملل الأخرى .

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال النفراوي المالكي " لأن المراد بالمحصنات في الآية ﴿وَأَلْخَصَّصْتُ﴾

(١) شرح فتح القدير على الهداية- كمال الدين بن الهمام- ٢٢٩/٣ - دار الفكر.

(٢) المحلى بالآثار- علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري - ١٢/٩ - دار الفكر.

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴿ الحرائر من اليهود والنصارى ﴾ (١).

وقال النووي " والكتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره" (٢).

ويخرج عن جميع الأقوال السابقة المسلمة فهي وإن كانت تقر بكتاب وهو القرآن الكريم ، وتؤمن بالنبي محمد - صلى الله عليه وسلم - لكنها لا توصف بأنها كتابية بل توصف بأنها مسلمة، أما لقب كتابية فخاص بمن لها كتاب سماوي غير القرآن تقر به ، ونبي غير محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - تؤمن به .

وكذلك يخرج عن الأقوال السابقة من ليس لها كتاب ولا نبي فهذه بالإجماع والأدلة الصحيحة الصريحة يحرم نكاحها مثل : الوثنيات من عبادات الحجر ، والشجر ، والبقر كالهندوس ، ومن لا دين لها من ملاحدة العصر الحديث ، المنتميات للفلسفات والمذاهب الإلحادية المنكرة للأديان كالشيعوية والوجودية ومن على شاكلتهن ، وكذا من ارتكت عن الإسلام ودخلت في اليهودية أو النصرانية فلا تحل لمسلم .

وينحصر الخلاف بين أهل العلم في مسألتين : الأولى : نكاح المجوسية حيث انفرد الظاهرية بجواز نكاحها على اعتبار القول بأن المجوس لهم كتاب ، أو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بمعاملتهم معاملة الكتابيين .

الثانية : نكاح الكتابيات المتمسكات بغير التوراة والإنجيل . وسيأتي تفصيل الكلام عنهما في موضعه في البحث - إن شاء الله - .

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا

للفراوي - ١٩ / ٢ - دار الفكر .

(٢) مغنى المحتاج - محمد بن أحمد الشربيني الخطيب - ٣١٣/٤ - دار الكتب العلمية .

ما يرد من أوصاف شرعية على الكتابية :

تداول كتب الفقه بعض الأوصاف التي توصف بها الكتابية أو الكتابيين بصفة عامة غير تسميتهم باليهود أو النصارى ، ولكن على حسب ما يعرض لهم من أحوال تقتضي إضافة هذا الوصف لهم ، أو قد يكون الوصف لازما لهم ، ومن ذلك :

أولا : وصف الكفر

جميع غير المسلمين سواء أكانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم يطلق عليه لفظ كفار ، حيث إن الكفر نقيض الإيمان بالله ورسوله ، والكتابية وإن كان لها دين ونقر بكتاب وتؤمن بنبي لكنها تكفر بنبوة محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وبدين الإسلام ، فمن هذه الناحية توصف بالكفر ، وقد جاء وصفهم بذلك في أكثر من آية في القرآن الكريم ، منها: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] ومنها: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] .

ومنها : قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْآيَةُ﴾ [البينة: ١] .

واستحقاقهم لوصف الكفر أيضا بسبب كفرهم بمحمد - صلى الله عليه وسلم - وقد قامت الأدلة على وجوب الإيمان به ، وكفر جاحده .

وذكر ابن منظور في اللسان في مادة (كفر): أن عبد الملك كتب إلى سعيد بن جببر يسأله عن الكفر ، فقال : الكفر على وجوه : فكفر هو شرك يتخذ مع الله إلها آخر ، وكفر بكتاب الله ورسوله ، وكفر بادعاء ولد الله ، وكفر مدعي الإسلام ، وهو: أن يعمل أعمالا بغير ما أنزل الله ، ويسعى في الأرض

فسادا ، ويقتل نفسا محرمة بغير حق ، ثم نحو ذلك من الأعمال كفران: أحدهما: كفر نعمة الله ، والآخر: التكذيب بالله .." (١)

ومع وصف أهل الكتاب بالكفر لكن الإسلام يفرق بينهم وبين الوثنيين ومن في حكمهم في المعاملات المالية ، وفي الأطعمة ، وفي إباحة النكاح بالكتابات ، وفي عقد الذمة ، وأيضا دعوا في القرآن الكريم ببناء " يا أهل الكتاب "

وقد يرد وجه يمنع من إطلاق وصف الكفر على اليهود أو النصارى ، ويعتبرهم من أهل الإيمان ، استدلالا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰرِئِينَ وَالصَّبِيَّانَ مَن ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلْ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [البقرة: ٦٣] حيث لم تذكر الآية الإيمان بمحمد - صلى الله عليه وسلم - وقد سوت الآية في الجزاء بين الذين آمنوا به وبين اليهود والنصارى إذا آمنوا بالله واليوم الآخر وعملوا صالحا .

والجواب على هذا من وجوه :

أولا : أن الإيمان بالنبي محمد - صلى الله عليه وسلم - من أركان الإيمان التي جاء الأمر بها في القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومن أدلة ذلك : قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَمَلَٰئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] واليهود والنصارى يفرقون في الإيمان بالرسول ، فينكرون نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - .

ومنه : قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّٰهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن

يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥١﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥٢﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمُ الْجُزْءَ وَاللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٣﴾ [النساء: ١٥١ - ١٥٣] ولذلك فالمسلم الذي لا يؤمن بنبوة موسى ، أو عيسى وغيرهم من أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام يكفر ؛ لإنكاره معلوما من الدين بالضرورة .

ثانيا : إن لم يكن الإيمان بمحمد - صلى الله عليه وسلم - واجبا ولازما لوجود الإيمان فلا فائدة من بعثته ولا من رسالته .

ثالثا : الآية الكريمة المستدل بها لم تثبت صفة الإيمان عن من لم يؤمن بمحمد - صلى الله عليه وسلم - حيث إن الإيمان بالله يستلزم الإيمان بكافة رسله ومنهم محمد - صلى الله عليه وسلم - وتكذيب أحد من رسله فيه تكذيب لله تعالى: وعدم تصديق بكلامه ووحيه ، ولا يكون مع كل ذلك إيمان ، قال القرطبي " وفي الإيمان بالله واليوم الآخر اندراج الإيمان بالرسول والكتب والبعث " (١).

ثانيا : أهل الذمة

أهل الذمة في اصطلاح الفقهاء : من عاهدهم الإمام أو نائبه من غير المسلمين عهدا مؤبدا على أمنهم في أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم نظير التزامهم الجزية ونفوذ أحكام الإسلام الدنيوية عليهم . (٢)

وأهل الذمة قد يكونون من أهل الكتاب - اليهود والنصارى - أو من

(١) الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرج القرطبي - ٤٣٥/١ - دار الشعب القاهرة .

(٢) مطالب أولي النهي - مصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني - ٥٩١/٢ - المكتب الإسلامي .

المجوس ، أو من الوثنيين ومن في حكمهم كما يرى ذلك فريق من أهل العلم .

لكن لا تلازم بين أهل الذمة وأهل الكتاب ، فقد يكون الفرد كتابيا وليس له عهد وذمة ، كأن يكون محاربا ، أو مستأمنا ، وقد يكون له عهد وليس كتابيا .

ثالثا : أهل الأمان

يطلق هذا المصطلح على من دخلوا بلاد المسلمين من غيرهم على أمان مؤقت من قبل ولي الأمر أو أحد من المسلمين .

ويعرف ابن عرفة الأمان بأنه : "رفع استباحة دم الحربي، ورقه ، وماله حين قتاله ، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما " (١).

وأهل الأمان قد يكونون أهل كتاب أو غير أهل كتاب وذلك كمن يدخل بلاد المسلمين بتأشيرة زيارة ، أو عمل ، أو تجارة ، ونحوه .

رابعا : أهل الهدنة

الهدنة : أن يعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة لا يكون فيها تحت حكم الإسلام ويأمن فيها على نفسه وماله (٢).

ويختلف أهل الهدنة عن أهل الذمة وأهل الأمان في أن أهل الهدنة لا يقيمون بموجب العقد في بلاد المسلمين ، كما أن الذي يعقد الهدنة هو ولي الأمر فقط دون غيره من آحاد المسلمين على حسب ما يظهر له من جلب المصالح ودفع المفاسد ، وقد يكون المهادنون كتابيين أو غير كتابيين .

(١) شرح حدود ابن عرفة - محمد بن قاسم الرصاع - ١٤٣ - المكتبة العلمية .

(٢) شرح حدود ابن عرفة - ١٤٤ .

خامسا : أهل الحرب

يختلف أهل الحرب عن أهل الذمة وأهل الأمان في أنه لا عهد لهم ولا ميثاق ، وهو وصف يطلق على كل من قاتل المسلمين في دينهم ، وأخرجهم من أرضهم وديارهم سواء أكانوا كتابيين أم غير كتابيين .

وهؤلاء أذن الله - عز وجل - للمسلمين في قتالهم ، ونهى عن مودتهم ، وتوليهم ، والتصالح معهم ماداموا على ذلك ، ﴿ إِنَّمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلْتُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجْتُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المتحنة: ٩] .

ولا يطلق هذا الوصف إلا على غير المسلمين ، ويكون قتالهم جهادا ، تطبق عليه كافة أحكام الجهاد ، أما ما يحدث بين المسلمين بعضهم البعض من اقتتال فيطلق عليه بغي ، أو اعتداء وظلم ، أو حرابة وتسري عليه إما أحكام البغي الواردة في سورة الحجرات ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩-١٠] ، أو أحكام الحرابة الواردة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣] أو أحكام دفع العادي والصالئ وغير ذلك .

ولا نستطيع القول بأنه في حالة قيام حرب بين دولتين مسلمتين أن الدولة المعتدية نظاما وشعبا يطلق عليها دار حرب بالنسبة للأخرى ، إنما

يكونون بغاة ، أو معتدين يتعامل معهم بما يدفع اعتداءهم فقط دون تجاوز ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ ① وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ② وَلَمَنْ آتَنَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ③ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ④ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ⑤﴾ [الشورى: ٣٩-٤٢].

وقد ذكر ابن عبد البر عن علي - رضي الله عنه - أنه سئل عن أهل النهر ، أكفار هم ؟ قال : من الكفر فروا . قيل : فمناقفون ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا . قيل : فما هم ؟ قال : هم قوم أصابتهم فتنة ، فعموا فيها وطمعوا ، وبغوا علينا ، وقتلونا فقاتلناهم * (١).

أما أهل الحرب فجهادهم من فرائض الإسلام ، ويتعين الفرض إن سلب هؤلاء أرضا للمسلمين ، أو هتكوا عرضا ، أو فتنوا المسلمين عن دينهم ومعتقداتهم ، ويتعين الجهاد بكل ألوانه وأنواعه من جهاد عسكري ، واقتصادي ، وسياسي ، ولا تحل مودتهم ، ولا تبادل المصالح معهم ، وليس ذلك على من وقع عليهم العدوان فقط بل على كل مسلم في شرق الأرض أو غربها .

مدى الالتزام بهذه المصطلحات في التعامل مع غير المسلمين :

يطرح الكثير من المعاصرين تساؤلا مهما في هذه المسألة وهو : هل يجب الالتزام بهذه المصطلحات في التعامل مع غير المسلمين ، فينتعون بالكفرة ، أو بالذميين ، أو بالمهادين أم يجوز تجاوز هذه المصطلحات ؛ لأنها وليدة واقع كانت تعيشه الأمة والعالم ، وقد تغير هذا الواقع كله فلم يعد غير

المسلم إما ذميا أو معاهدا أو حربيا ، ولم يعد المسلمون أمة واحدة تحت راية الخلافة وإنما مجموعة من الدول كل دولة ذات سيادة ، وعلاقتها بالدول الإسلامية لا تختلف كثيرا عن علاقتها بأي دولة غير إسلامية ، وقد استخدم بدلا من كل ذلك أسماء الدول التي ينتمون إليها ، فهذا مصري ، وذلك بريطاني ، وثالث سوداني سواء أكان هذا أو غيره مسلما أو غير مسلم ؟

والجواب على هذا من وجوه :

أولا : هذه الأوصاف أسماء ومصطلحات للتمييز بين أصناف غير المسلمين حسب موقفهم من الإسلام والمسلمين ، وليست أسماء عنصرية أو للتطهير العرقي ، أو لهضم حقوقهم الإنسانية ، ولا يخرج غير المسلمين عن هذه الأوصاف سواء أكانوا أفرادا أم جماعات ودولا ، وقد وردت في السنة واستعملها الصحابة رضوان الله عليهم ، ففي حديث " من آذى ذميا فأنا خصمه " وعند أبي داود " ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه "

وحتى لو غيرنا هذه المصطلحات فنحن في حاجة إلى مصطلحات أخرى تصنف مواقف غيرنا منا ، فقد تكون دولا صديقة ، وأخرى عدوة ، وثالثة محايدة مثلا ، وهي نفسها ما توحى به الألفاظ المذكورة ، وحتى في داخل الدول يصنف الأفراد المنتمون لأي دولة حسب معتقداتهم ، ومذاهبهم السياسية ، فهناك الأرثوذكسي ، والكاثوليكي ، والبروتستانتي ، واليهودي السفارديم ، واليهودي الاشكيناز ، ويهود أوروبا ، ويهود أفريقيا ، وهي في غالبها مصطلحات عنصرية ، والأمر ليس كذلك في المصطلحات الشرعية المصنفة لغير المسلمين ، فالمسلم والذمي مواطنون يحملون جنسية الدولة الإسلامية ويتمتعون بكافة الحقوق ويلتزمون بكافة الواجبات سواء بسواء إلا ما له صفة دينية حيث يلتزم كل طرف بدينه ، أما المعاهد ونحوه فهو من يدخل بتأشيرة زيارة أو سياحة أو عمل أو تجارة ، أو لجوء ونحوه .

ثانيا : إن الجماعات والدول في جميع الأعصار تستخدم مصطلحات ، وأوصاف تطلقها على بعضها البعض فهناك : دول صديقة ، وأخرى : عدوة ، وثالثة : محبة للسلام ، ورابعة : محور الشر ، وخامسة : دول مارقة خارجة على الشرعية الدولية ، وهذه ديمقراطية ، وتلك ديكتاتورية ، وثالثة رجعية .

ويلتزم المجتمع الدولي بما توجبه هذه المصطلحات من قواعد للتعامل مع هذه الدولة أوتلك ، ولم يقل أحد بعدم لزوم هذه المصطلحات .

ثالثا : إن هجر هذه المصطلحات قد يترتب عليه ترك الأحكام الشرعية المناسبة لكل فئة ، فنجد من يقيم علاقات سلمية مع دولة مغتصبة لأرض وبلاد المسلمين وإسقاط وصف أهل الحرب عنهم ، فيسالم حيث يجب العداة ، وربما يعادي حيث يجب السلم .

رابعا : إن تغيير الواقع الدولي لا يستلزم تغيير الأحكام الشرعية ، ولا الأوصاف والمصطلحات بغير ضرورة شرعية معتبرة ، فهذا الواقع الدولي لا يتعدى عمره قرابة الثمانين عاما منذ إسقاط الخلافة حتى يومنا هذا ، وهناك محاولات جادة من قبل بعض الدول لتغييره أيضا تحت اسم النظام العالمي الجديد ، والعولمة ونحوها .

ونحن لا نقول بتقديس هذه المصطلحات أو التعبد بها أو أنها من ثوابت الدين التي لا يجوز مخالفتها، ولكن أيضا نقول: بعدم جواز تمبيع المصطلحات، والقفز على الأحكام الشرعية المرتبطة بها، أو تغيير المصطلحات الشرعية إلى أخرى وضعية فيها نوع من التحيل والخداع ، وتَنَحُّ للأحكام الشرعية من تنظيم وضبط العلاقة بغير المسلمين حسب مواقفهم من المسلمين .

خامسا : ليس في هذه المصطلحات ما يعاب عليه ، فهو ليس مصطلحا يحمل إهانة أو ازدراء للشخص أو انتقاصا من حقوقه ، إنما هي مصطلحات

تعبّر عن واقع علاقة المسلمين بغيرهم ، فالذمي مثلا: شخص في نمة المسلمين وعهدهم وأمانهم ، والحربي شخص محارب ، ولم يسم إلا بالاسم الذي يفعل مضمونه .

المعاملة التفضيلية لأهل الكتاب في الإسلام

مع أن الكتابيين امتنعوا عن اعتناق الإسلام ، بل وحارب بعضهم المسلمين حربا شرسة لا تزال مستعرة حتى يومنا هذا ، بل إن حربهم كانت أشد وأنكى من حروب الوثنيين ، ومع أنهم يعرفون الإسلام ونبي الإسلام كمعرفتهم بأبناءهم ومع ذلك أصروا على كفرهم وحريهم واستكبروا استكبارا ، ومع ذلك فالإسلام يعاملهم معاملة أفضل من معاملة الوثنيين واللادينيين .

ومن صور المعاملة التفضيلية لهم :

١- عقد الذمة لهم باتفاق أهل العلم إذا قبلوها بشروطها ، وإعطاؤهم الأمان الكامل في معتقداتهم ودمانهم وأموالهم ، وقد عاهد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يهود المدينة ، ونصارى نجران وغيرهم ، وأعطى عمر بن الخطاب عهدا لنصارى بيت المقدس فيما عرف بعهد إيلياء ، أو الوثيقة العمرية ، وعلى مدار التاريخ الإسلامي كله نعم غير المسلمين الكتابيون في بلاد الإسلام بما لم ينعموا به في ظل قياداتهم ، وصنيع عمرو بن العاص مع الأقباط شاهد على ذلك بالمقارنة مع ما كان يفعله الرومان بنى عقيدتهم معهم .

٢- إباحة طعامهم وديانهم ﴿آيَاتِهِمْ أَحِلَّ لَكُمْ أَلطَّيَّبَاتُ ۗ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] .

٣- إباحة تزوج المسلم الكتابية وليس العكس ﴿وَالْأَخَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْأَخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] . مع حرمة

تزوج المسلم المشركة ومن في حكمها، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ^٤
وَالْأَمَةُ مُؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجَبَتْكُمْ^٥﴾ [البقرة: ٢٢١] .

وترجع حكمة التفضيل هذه إلى ثلاثة أمور :

١- وجود تقارب في الجملة بين المسلمين وبين أهل الكتاب ، حيث يعتقد
الكتابيون بوجود إله خالق ويؤمنون بنبي مرسل وإن أصاب ذلك كله
التحريف والتبديل ، لكنهم مع ذلك أقرب من اللادينيين المشركين عبدة
الأحجار والمقدسين الأبقار .

وقد عاب القرآن الكريم على نفر من أهل الكتاب وهم اليهود عندما
سألهم مشركو مكة عن حقيقة الدين الذي بعث به محمد - صلى الله عليه وآله
وسلم - فأجابوهم بأن ما هم عليه من شرك ووثنية أهدى سبيلاً ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى
الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالطَّغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ
كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أهدىٰ مِنَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١] . وعاب عليهم قولهم
بأن الله لم ينزل على بشر وحيا ولا كتابا ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا
أُنزِلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِن شَيْءٍ قُلْ مَن أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِمِثْلِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى
لِّلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ٩١] فقد أدت عداوة هؤلاء للإسلام إلى إنكار ما يؤمنون هم
به ، والأصل أن يكون المسلمون أقرب إليهم من الوثنيين ، لكنه العناد
والصلف .

٢- تقدير الإسلام للشرائع والرسالات السماوية السابقة ، ولذلك لا يصح إيمان
المسلم إلا إذا آمن بالرسول والكتب السابقة قبل التحريف والتبديل قال تعالى:
﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالَّذِينَ نَزَّلَ عَلَيَّ رُسُلِهِمُ وَالَّذِينَ نَزَّلَ

أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ^٤ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَآيَاتِهِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿[النساء: ١٣٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ^٥ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿[النساء: ١٥٢] .

٣- الطمع في إسلامهم لوجود جسور من العلاقة بينهم وبين المسلمين؛ ولتقوية ذلك سن الإسلام تشريعات تؤدي إلى تعرف الكتابيين عن قرب على الإسلام وذلك بمخالطة أهله وتوثيق صلاتهم بهم ، فأذن بالأكل من ذبائحهم ، وتزوج نسائهم ، وقبول ضيافتهم ، وعقد الذمة لهم ، إذ ربما يؤثر ما تقدم في إسلامهم ، ولذلك ما أن يرفع غشاء العصبية والهوى والجهل عن الكتابيين ، ويتعرفوا على الإسلام من مصادره الأصلية إلا ويكون دخولهم في الإسلام قريباً مأمولاً .

الفصل الأول

الحكم الشرعي لنكاح المسلم الكتابية

الكتابية - فى الأصل - هى التى تؤمن بنبي وتقر بكتاب سماوي منزل قبل بعثة النبي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم تؤمن برسالة الإسلام ولا تزال على دينها ، ومتبعة لكتابها المنزل فيما تعتقده وتزعمه .

وقد اختلف الفقهاء فى نكاح المسلم امرأة حرة كتابية على قولين :

القول الأول : جواز نكاح الكتابيات ، وإن كان خلاف الأولى ، وحمله بعضهم على الكراهة ، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وقول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

قال ابن قدامة فى المغني : " ليس بين أهل العلم - بحمد الله - اختلاف فى حل حرائر نساء أهل الكتاب ^(١) . وممن روي عنه ذلك عمر ، وعثمان ، وطلحة ، وحذيفة ، وسلمان ، وجابر ، وغيرهم . قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك " . ^(٢)

وقال الكاساني : " ويجوز أن ينكح الكتابية ؛ لقوله عز وجل : ﴿وَالْمَخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ^(٣) .

(١) دعوى ابن قدامة - رحمه الله - أنه لا يوجد اختلاف بين أهل العلم فى حل حرائر أهل الكتاب فيها نظر ، فقد روي الخلاف عن عبد الله بن عمر ، وكذا فقهاء الزيدية والإمامية ، وسيرد فى موضعه .

(٢) - المغنى - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - ٥٤٧/٩ - عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض .

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - ٢٧٠/٢ - دار الكتب العلمية -

وفى المدونة عن الإمام مالك : " قلت : أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة ؟ قال : قال مالك : أكره نكاح نساء أهل الكتاب - اليهودية والنصرانية - قال : وما أحرمه ، وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولادا فتغذي ولداها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر " (١).

وقال الدردير فى الشرح الكبير : " وحرّم الكافرة - أي وطؤها بملك أو نكاح - إلا الحرة الكتابية فيجوز نكاحها للمسلم بكره عند الإمام مالك ، وأجازها ابن القاسم بلا كراهة " (٢).

وقال الشافعي فى الأم " وبحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم ؛ لأن الله تعالى: أحلهن بغير استثناء وأحب إلي لو لم ينكحهن مسلم " (٣).

= ويراجع : المبسوط - شمس الأئمة السرخسي - ١١٠/٥ - دار المعرفة ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - عثمان بن علي الزيلعي - ١٠٩/٢ - دار الكتاب الإسلامي ،
 (١) - المدونة الكبرى - الإمام مالك بن أنس - ج ٢١٩/٢ - دار الكتب العلمية .
 (٢) - الشرح الكبير لمختصر خليل - أبو البركات أحمد الدردير - ٢٦٧/٢ ، ومعه حاشية الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية ، ويراجع : شرح الخرشى لمختصر خليل - محمد بن عبد الله الخرشى - ٢٢٦/٣ - دار الفكر ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير - أحمد بن محمد لخلوتي - ٤٢١/٢ - دار المعارف ، المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان الباجي - ٣٢٧/٣ - دار الكتاب الإسلامي .

(٣) الأم - الإمام الشافعي - ج ٥/ص ٧ - دار المعرفة ، يراجع : الغرر البهية شرح البيهجة الوردية - شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - ١٤٣/٤ - المطبعة الميمنية ، أسنى المطالب شرح روض الطالب - شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - ج ٣/ص ١٦١ - دار الكتاب الإسلامي ، شرح المحلى على المنهاج - جلال الدين المحلى - ٢٥١/٣ وعليه حاشية قلوبى وعميرة - دار إحياء الكتب العربية ، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - ٣٢٢/٧ - دار إحياء التراث العربى ، مغنى للمحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ٣٨١/٤ - دار الكتب العلمية ، نهاية-

وقال البهوتي: "وتحرم على مسلم - ولو عبدا - كافرة ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾" وقوله : ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ هُنَّ﴾ وقوله : ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ غير حرة كتابية ولو حربية أبواها كتابيان ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْحَصْنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فهو مخصص لما تقدم ، وأهل الكتاب من دان بالتوراة والإنجيل خاصة" . (١)

وقال ابن حزم : " جازز للمسلم نكاح الكتابية وهي اليهودية ، والنصرانية ، والمجوسية بالزواج " (٢)

القول الثاني: حرمة نكاح الكتابيات كغيرهن من الكافرات والمشركات .
ويروى عن عبد الله بن عمر ، والمختار في مذهب الزيدية ، والإمامية .

قال ابن حزم " روينا عن ابن عمر : تحريم نكاح نساء أهل الكتاب جملة" (٣)

= المحتاج إلى شرح المنهاج - محمد بن شهاب الدين الرملي - ٢٩٠/٦ دار الفكر ، حاشية الجمل على شرح المنهاج - سليمان بن منصور العجيلي الجمل .
(١) شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس البهوتي - ٦٦٠/٢ - عالم الكتب ، كشاف القناع عن متن الإقناع - البهوتي - ٨٤/٥ - دار الكتب العلمية . ويراجع : مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى - مصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني - ١١١/٥ - المكتب الإسلامي . الفتاوى الكبرى لابن تيمية - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - ٦٢/٥ دار الكتب العلمية ، الإتحاف في معرفة الراجح من الخلاف - علي بن سليمان بن أحمد المرادوي - ١٣٥/٨ - دار إحياء التراث العربي ، الفروع - محمد بن مفلح بن محمد المقدسي - ٢٠٧/٥ - عالم الكتب .

(٢) - المحلى بالآثار - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - ١٢/٩ دار الفكر .

(٣) - المحلى - الموضوع السابق ، ونقل القرطبي في تفسيره ماروي عن ابن عمر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ قال : " قال النحاس: ومن الحجّة لقائل هذا مما صحّ سنده ما حدثناه محمد بن ريان، قال: حدثنا محمد بن ربح، قال: حدثنا الليث عن =

وفى التاج المذهب " فلا تحل الكافرة للمسلم ولا المسلمة للكافر ولا اليهودية للنصراني ولا العكس ، وكذلك كل امرأة تخالف الرجل في ملته فإنها تحرم عليه ويحرم عليها سواء كانا كافرين أم مسلما وكافرا ولو كانت المرأة كتابية من اليهود والنصارى فلا يجوز نكاحها . هذا هو المختار للمذهب " (١)

وقال المحقق الحلبي " وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان: أشهرهما المنع في النكاح الدائم " (٢) ويفهم من قول الحلبي جوازه في النكاح المؤقت الذي يجيزونه على خلاف الجمهور .

أدلة الأقوال ومناقشتها :

أولا : أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز نكاح الكتابيات :

١- قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مَحْصِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ وَلَا مُمْخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴿٥٠﴾

[المائدة: ٥] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الله تعالى: أباح للمؤمنين نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب ، سواء كان ذلك الحكم نسخا للعموم الوارد

= نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرم الله المشاركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئا من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، أو عبد من عباد الله! * تفسير القرطبي - ج ٦٧/٣ .

(١) التاج المذهب - ١١/٢ .

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - جعفر بن الحسن الهنلي (الحلبي) - ٢٣٨/٢

- مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان .

فى سورة البقرة من النهي عن نكاح المشركات ، أو أن الكتابيات لم يدخلن فى آية البقرة ؛ حيث إنهن لسن بمشركات .

قال القرطبي : " واختلف العلماء فى تأويل هذه الآية، فقالت طائفة: حرم الله نكاح المشركات فى سورة "البقرة" ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب ، فأحلهن فى سورة "المائدة". وروى هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال مالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد الثوري، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. وقال قتادة ، وسعيد بن جبير: لفظ الآية العموم فى كل كافرة ، والمراد بها الخصوص فى الكتابيات، وبيئت الخصوص آية "المائدة" ولم يتناول العموم قط الكتابيات. وهذا أحد قولى الشافعي، وعلى القول الأول يتناولهن العموم، ثم نسخت آية "المائدة" بعض العموم. وهذا مذهب مالك رحمه الله، ذكره ابن حبيب^(١)

ونوقش الاستدلال بالآية الكريمة بوجهين :

الوجه الأول : أن هذه الآية منسوخة بآية البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ ونقل ذلك القرطبي فى تفسيره فقال : " وقال إسحاق بن إبراهيم الحربي: ذهب قوم فجعلوا الآية التى فى "البقرة" هي الناسخة، والتي فى "المائدة" هي المنسوخة، فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية. قال النحاس: ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده ما حدثناه محمد بن ريان، قال: حدثنا محمد بن رمح ، قال: حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، أو عبدا من عباد الله!." كما نقل مثل هذا عن ابن عباس^(٢).

(١) تفسير القرطبي - الموضع السابق .

(٢) تفسير القرطبي - الموضع السابق .

ويرد على ذلك بأمر :

الأول : الصواب أنه لو افترض تعارض بين الآيتين لكانت آية المائدة هي الناسخة للعموم للوارد في آية البقرة ؛ لأن سورة البقرة من أول ما نزل من السور في المدينة ، وسورة المائدة من آخر ما نزل ، والمتأخر ينسخ المتقدم - كما هو معلوم - ونقل ذلك عن ابن عباس وعكرمة والحسن البصري ومجاهد والربيع وغيرهم .

كما أن النسخ لا يؤخذ بتأويل ، ولا حجة فيما نقل عن ابن عمر ، قال القرطبي " وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه ؛ لأن ابن عمر - رحمه الله - كان رجلا متوقفا ، فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل ، وفي أخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف ، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تؤول عليه ، وليس يؤخذ النسخ والمنسوخ بالتأويل " (١)

الثاني : لا تعارض بين الآيتين حتى يفترض النسخ ؛ لأن آية البقرة وإن كانت عامة في النهي عن نكاح المشركات إلا أنها خاصة في نكاح مشركات العرب ، فهي عام ظاهرها خاص تأويلها ، ونقل ذلك الطبري في تفسيره عن جمع من أئمة أهل العلم فقال : " وقال آخرون : بل أنزلت هذه الآية مرادا بحكمها مشركات العرب لم ينسخ منها شيء ولم يستثن إنما هي آية عام ظاهرها خاص تأويلها " ونقله الطبري عن قتادة ، وسعيد بن جبير .

وقال الطبري " كل آيتين أو خبرين كان أحدهما ناقيا حكم الآخر في فطرة العقل ، فغير جائز أن يقضي على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر إلا بحجة من خبر قاطع للعدر مجيبه ، وذلك غير موجود أن قوله : ﴿ وَاللَّحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا

(١) تفسير القرطبي - الموضع السابق .

أَلْمُشْرِكَةِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴿ . فإن لم يكن ذلك موجودا كذلك، فقول القائل: "هذه ناسخة هذه" دعوى لا برهان له عليها، والمدعى دعوى لا برهان له عليها منحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد". (١)

الثالث: لا تعارض بين الآيتين فظاهر لفظ الشركات إنما يتناول عبدة الأوثان منهم عند الإطلاق ولا يدخل فيه الكتابيات إلا بدلالة ذلك كقوله: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥] ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَرِكِينَ﴾ [البينة: ١] ففرق بينهم في اللفظ. وظاهره يقتضي أن المعطوف غير المعطوف عليه إلا أن تقوم الدلالة على شمول الاسم للجميع، وأنه أفرد بالذكر لضرب من التعظيم، أو التأكيد، إلا أن الأظهر أن المعطوف غير المعطوف عليه إلا أن تقوم الدلالة على أنه من جنسه، فاقتضى عطفه أهل الكتاب على المشركين أن يكونوا غيرهم، وأن يكون التحريم مقصورا على عبدة الأوثان من المشركين.

وعلى افتراض عموم لفظ الشرك على الجميع لوجب أن يكون مرتبا على قوله: ﴿وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وأن لا تتسخ إحداهما بالأخرى ما أمكن استعمالهما، كما قاله الجصاص.

الرابع: اسم الشرك عموم وليس بنص، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ بعد قوله: ﴿وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ نص، فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل.

الوجه الثاني: يحمل ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا، كقوله ﴿وَإِنْ مِنْ

أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴿١١٣﴾ [آل عمران: ١١٣] وقوله تعالى: ﴿مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَاتَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٤﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِأُمُورٍ بِالْمَعْرُوفِ وَبِالنُّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ سُرْعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [آل عمران: ١١٣، ١١٤] .

ويرد على ذلك بأمر :

أحدها : أن إطلاق لفظ أهل الكتاب ينصرف إلى الطائفتين من اليهود والنصارى دون المسلمين ودون سائر الكفار ، ولا يطلق أحد على المسلمين أنهم أهل الكتاب كما لا يطلق عليهم أنهم يهود أو نصارى ، والله تعالى : حين قال : ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ فإنه لم يطلق الاسم عليهم إلا مقيدا بذكر الإيمان عقيبه ، وكذلك قال : ﴿مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَاتَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٤﴾﴾ فذكر إيمانهم بعد وصفهم أنهم أهل الكتاب ، ولا يوجد في شيء من القرآن إطلاق أهل الكتاب من غير تقييد إلا وهو يريد به اليهود والنصارى .

الثاني : أنه قد ذكر المؤمنات في قوله : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ نِسَائِكُنَّ لَمْ يَكُنَّ فِي قُلُوبِكُنَّ حِلٌّ لِمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ وَلَا سَفَهٌ مُعْتَدٍ عَلَيْهِ غَيْرِ الْمَوْتِ وَالْحَبْلِ الْغَرِيِّ﴾ [آل عمران: ١١٠] فانتظم ذلك سائر المؤمنات ممن كن مشركات أو كتابيات فأسلمن وممن نشأ منهن على الإسلام ، فغير جائز أن يعطف عليه مؤمنات كن كتابيات ، فوجب أن يكون قوله : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ نِسَائِكُنَّ لَمْ يَكُنَّ فِي قُلُوبِكُنَّ حِلٌّ لِمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ وَلَا سَفَهٌ مُعْتَدٍ عَلَيْهِ غَيْرِ الْمَوْتِ وَالْحَبْلِ الْغَرِيِّ﴾ على الكتابيات اللاتي لم يسلمن ، وأيضا فإن ساغ التأويل الذي ادعاه من خالف في ذلك ، فغير جائز لنا الانصراف عن الظاهر إلى غيره إلا بدلالة ، وليس معنا دلالة توجب صرفه عن الظاهر .

الثالث : لو حمل على ذلك لزال فتانته إذ كانت مؤمنة وقد تقدم في

الآية ذكر المؤمنات .

الرابع : لما كان معلوما أنه لم يرد بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ﴾ طعام المؤمنين الذين كانوا من أهل الكتاب، وأن المراد به اليهود والنصارى، كذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وعلى الكتابيات دون المؤمنات (١).

٢- من الآثار الدالة على جواز نكاح الكتابيات :

منها ما أخرجه البيهقي في سننه : عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما- يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية ، فقال : تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي قاص ، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا ، فلما رجعنا طلقناهن ، وقال : لا يرثن مسلما ولا يرثن ، ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام "

- وعنده أن عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - تزوج بنت الفرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه .

- وعنده : أن طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت حين قدمت المدينة ، وأن حذيفة بن اليمان نكح يهودية .

- وعنده عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: تزوج طلحة يهودية .

- وعنده تزوج حذيفة - رضي الله تعالى عنه - يهودية ، فكتب إليه

(١) يراجع فيما تقدم : تفسير الطبري ، تفسير القرطبي - المواضع السابقة ، أحكام القرآن للجصاص - ٤٥٤/١ ، ٤٥٩/٢ ، ٦٥٥/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي - ١١٧/١ ، ٤٥/٢ ، ١٩٦/٣ الفتاوى الكبرى - ابن تيمية - ١١٦/٣ - ١١٧ دار الكتب العلمية .

عمر - رضي الله تعالى عنه - أن يفارقها، فقال : إني أخشى أن تدعوا
المسلمات وتتكحوا المومسات . وهذا من عمر - رضي الله تعالى عنه - على
طريق التنزيه والكراهية ففي رواية أخرى أن حذيفة كتب إليه أحرام هي ؟
قال: لا. ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه باب "من رخص في نكاح نساء أهل
الكتاب"

١- عن علي قال : تزوج رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه
وأله وسلم - يهودية .

٢- عن هبيرة : أن طلحة تزوج نصرانية .

٣- عن جابر قال : " شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلا
إلى المسلمات وتزوجنا اليهوديات والنصرانيات فمنا من طلق ومنا من أمسك .

٤- عن جار لحذيفة عن حذيفة أنه نكح يهودية وعنده عريتان .

٥- عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بنكاح النصرانية .

٦- عن الشعبي : أنه كان لا يرى بأسا بالنكاح في أهل الكتاب .

٧- عن أبي عياض قال : " لا بأس بنكاح اليهوديات والنصرانيات إلا
أهل الحرب (١) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي - أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ١٧١/٧ وما بعدها - باب ما
جاء في تحريم حلال أهل الشرك - دار الباز - مكة المكرمة ، المصنف - أبي بكر
ابن أبي شيبة - باب من رخص في نساء أهل الكتاب ، ٢٩٧/٣ التلخيص للحبير في -

- وذكر ابن قدامة مارواه الخلال بإسناده : أن حذيفة، وطلحة ،
والجارود بن المعلى^(١) ، وأذينة العبيدي^(٢) تزوجوا نساء من أهل الكتاب .

وقد نلت هذه الآثار على جواز نكاح الكتابيات في الجملة ولا يعلم عن
أحد من الصحابة أو التابعين خلافا من التحريم ، وما روي عن ابن عمر فيه
فلا دلالة فيه على أنه رآه محرما وإنما فيه عنه الكراهة .

وقد حقق الجصاص رأي عبد الله بن عمر في هذه المسألة وإن كان
متوقفا ولم يجزم بالحرمة ، فقال : . قال : وحدثنا أبو عبيد قال : حدثنا علي بن

= تخريج أحاديث الرافعي الكبير - ابن حجر العسقلاني - ٣٥٦/٣ - ٣٥٧ .

(١) الجارود بن المعلى ، ويقال : ابن عمرو بن المعلى ، وقيل الجارود بن الملاء ، ويقال :
أبو غياث بمعجمة ومثلثة على الأصح ، وقيل : بمهملة وموحدة ، ويقال اسمه بشر بن حنش
بمهملة ونون مفتوحتين ثم معجمة ، وقال ابن إسحاق : قدم الجارود بن عمرو بن حنش
وكان نصرانيا على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فنكر قصة ، ولقب الجارود لأنه
غزا بكر بن وائل فاستأصلهم ، وكان سيد عبد القيس ، وقدم الجارود سنة عشر في وفد
عبد القيس الأخير وسر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بإسلامه ، وقال ابن إسحاق في
المغازي : كان حسن الإسلام صليبا على دينه ، وكان الجارود صهر أبي هريرة ، وكان
معه بالبحرين لما أرسله عمر ، وقتل بأرض فارس بعقبة الطين فصارت يقال له عقبة
الجارود وذلك سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر وقيل قتل بنهاوند مع النعمان بن مقرن
وقيل بقي إلى خلافة عثمان ، " الإصابة في تمييز الصحابة - لابن حجر العسقلاني -
ج ١/ص ٤٤١ دار الجيل .

(٢) أذينة العبيدي هو أذينة بن سلمة بن الحارث بن خالد بن عائد بن سعد بن ثعلبة بن غنم بن
مالك بن بهثة بن عبد القيس العبيدي ، مختلف في صحبته ، قال ابن حبان : له صحبة ثم
نكره في التابعين ، وقال العسكري : كان رأس عبد القيس بالبصرة في زمن عثمان وشهد
الجمل وكان له فيه ذكر . وله ذكر مع معاوية بن أبي سفيان ومع المهلب بن أبي صفرة ،
وقال ابن السكن : يقال له صحبة ولا أعلم ، وقال البخاري في تاريخه : أذينة العبيدي
سمع عمر ، وروى عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ومرسلا ، وذكره أبو نعيم
لكوفي في تابعي أهل الكوفة ، ومسلم في الطبقة الأولى منهم والله أعلم . الإصابة في تمييز
الصحابة - ابن حجر - ٤٠/١ .

سعيد عن أبي المليح عن ميمون بن مهران قال : " قلت لابن عمر : إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب فننكح نساءهم ونأكل طعامهم ؟ قال : فقرأ علي آية التحليل وآية التحريم ، قال : إني أقرأ ما تقرأ فننكح نساءهم ونأكل طعامهم ، قال : فأعاد علي آية التحليل وآية التحريم " . قال أبو بكر : عدوله بالجواب بالإباحة ، والحظر إلى تلاوة الآية دليل على أنه كان واقفا في الحكم غير قاطع فيه بشيء " (١)

كما روي كراهة عمر لحذيفة تزويج الكتابية من غير تحريم ، وقد تزوج عثمان ، وطلحة ، وحذيفة الكتابيات ، ولو كان ذلك محرما عند الصحابة لظهر منهم نكير ، أو خلاف ، وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه .

٣- نقل ابن قدامة الإجماع على جواز نكاح الكتابيات في الجملة فقال : " ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب " وقال في موضع آخر " وإجماع الصحابة " كما نقل عن الجصاص قوله " ولو كان ذلك محرما عند الصحابة لظهر منهم نكير ، أو خلاف ، وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه " (٢)

٤- من المعقول : أنه بنكاح الكتابية قد يرجى إسلامها ؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسول في الجملة ، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته ، فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت ، وتأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة هذا هو الظاهر من حال التي بني أمرها على الدليل دون الهوى والطبع ، والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهاها على حقيقة الأمر فكان في

(١) أحكام القرآن للجصاص - ١/ ٤٥٥ .

(٢) المغني - ابن قدامة - ٥٤٤/٩ ، أحكام القرآن للجصاص - الموضع السابق .

نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها فحوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة" . (١)

ثانيا : أدلة القائلين بحرمة نكاح الكتابيات :

استدل القائلون بحرمة التزوج بالكتابيات بالكتاب والسنة والمعقول :

من الكتاب : " قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا مُمْسِكَةَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ مِشْرِكَةٍ وَلَا تَكُونَ مُمِيزَةً بَيْنَهُمَا ذَٰلِكَ يُفْسِدُ الَّذِي يَفْعَلُ صِبْغَانَهُ يَحْسِبُ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ بِهِ شَيْئًا ۚ وَاللَّهُ يَفْسِدُ لِمَن يَشَاءُ حَيْثُ يُشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢١]

وجه الدلالة :

١- أن الله تعالى: حرم نكاح المشركات ، واليهودية والنصرانية مشركة فتحرم بنص الآية ؛ أما كون اليهودية والنصرانية مشركة فلما جاء في القرآن الكريم ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَتَلْتَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٣١﴾ أَخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۗ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣٠﴾ [التوبة: ٣٠ ، ٣١] .

وقد روي عن عبد الله بن عمر مثل ذلك ، فعندما سئل عن نكاح الرجل اليهودية أو النصرانية قال "حرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئا من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، أو عبدا من عباد الله!".

٢- قال القرطبي " وذكر ابن عطية: وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه: (إن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وكل من على غير الإسلام حرام) فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في "المائدة" . (٢)

(١) بدائع الصنائع - الكاساني - ٢٧٠/٢ .

(٢) تفسير القرطبي - الموضع السابق .

٣- لو سلم بأن آية البقرة لا تشمل الكتابيات فالعلة تجمعهم ، وهي معنى قوله تعالى: : ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ وهذا عام في الكتابي والوثني والمجوسي .

ويناقش ما تقدم من وجوه :

أولاً: الكتابية ليست مشركة ولا تدخل في عموم الآية المذكورة.

وذلك لما يلي :

١- أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين بدليل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰنِعِينَ وَالنَّصْرَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧] فجعل المشركين غير أهل الكتاب ، والعطف يقتضي المغايرة ، ومثل هذا كثير في القرآن الكريم ، وتقدم مفصلاً في أدلة القول الأول .

أما وصف القرآن لهم بالشرك في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۗ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۗ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١] ، فقيل : أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك ، فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد ، فكل من آمن بالرسول ، والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ، ولكن النصراني ابتدعوا الشرك كما قال: ﴿سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بحيث وصفهم بأنهم أشركوا ، فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به وجب تمييزهم عن المشركين ؛ لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد بالشرك .

فإذا قيل : أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين ، فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه شرك فيه ، كما إذا قيل : المسلمون وأمة محمد لم يكن فيهم

من هذه الجهة ، لا اتحاد ، ولا رفض ، ولا تكذيب بالقدر ، ولا غير ذلك من البدع ، وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع ، لكن أمة محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - لا تجتمع على ضلالة ، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد ، بخلاف أهل الكتاب ، ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم، بل قال سبحانه ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بالفعل ، وآية البقرة قال فيها المشركين والمشركات بالاسم، والاسم أوكد من الفعل .

٢- إن شملهم لفظ المشركين في سورة البقرة كما وصفهم بالشرك فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفردا ، ومقرونا ، فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب ، وإذا قرنوا أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم ، كما قيل مثل هذا في اسم الفقير والمسكين ونحو ذلك .

فعلی هذا يقال : آية البقرة عامة وآية المائدة ﴿وَأَلْخَصَّصْتُ مِنْ آلْتَيْنِ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ خاصة ، والخاص يقدم على العام .

٣- آية المائدة ناسخة لآية البقرة ؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء . وقد جاء في المسند عن جبير بن نفير قال : دخلت على عائشة ، فقالت : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : قلت : نعم ، قالت : فإنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه ..^(١) فحتى لو وصفت الكتابيات بالمشركات ودخلن في حكم آية البقرة ، فأية المائدة نسختها ، والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا .

ثانيا : دعوى نسخ آية البقرة لآية المائدة مردودة ؛ لأن المائدة من آخر ما نزل من القرآن الكريم ولا ينسخ الآخر الأول - كما تقدم - ، ثم إن دعوى النسخ لا تثبت إلا بدليل ولا يوجد مثل ذلك .

قال القرطبي " فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة "البقرة" ناسخة للآية التي في سورة المائدة ؛ لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة ، والمائدة من آخر ما نزل ، وإنما الآخر ينسخ الأول ، وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه ؛ لأن ابن عمر - رحمه الله - كان رجلا متوقفا ، فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل وفي أخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف ، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تؤول عليه ، وليس يؤخذ بالناسخ والمنسوخ بالتأويل ."

ثالثا : كون الكتابيين يشتركون مع المشركين في الدعوة إلى النار فليس فيه ما يدل على تحريم الكتابيات فلا يمنع في الشرع أن تكون العلة عامة والحكم خاصا أو أزيد من العلة ؛ لأنها دليل في الشرع وأمارات ، وليست بموجبات . ويحتمل أن يكون معنى قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ يرجع إلى الرجال في قوله تعالى : ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ لا إلى النساء ؛ لأن المرأة المسلمة لو تزوجت كافرا حكم عليها حكم الزوج على الزوجة ، وتمكن منها ودعاها إلى الكفر ، ولا حكم للمرأة على الزوج ؛ فلا يدخل هذا فيها ؛ ولأنها لو كانت كذلك لكان غير جائز إباحتهن بحال ، لكن نكاح المشركات كان مباحا في أول الإسلام إلى أن نزل تحريمهن مع وجود هذا المعنى وهو دعاء الكافرين لنا إلى النار ، فدل هذا على أن ما ذكر ليس بعلة موجبة لتحريم النكاح ، وقد كانت امرأة نوح وامرأة لوط كافرتين تحت نبين من أنبياء الله تعالى : قال الله تعالى : ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتِ نُوحٍ وَامْرَأَتِ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغَيِّرْنَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾﴾ [التحريم : ١٠] فأخبر بصحة نكاحهما مع وجود الكفر منهما ، فثبت بذلك أن الكفر ليس بعلة موجبة لتحريم النكاح ، وإن كان الله تعالى : قد قال في سياق تحريم المشركات : ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ فجعله علما لبطلان نكاحهن ، وما كان كذلك من المعاني التي تجري مجرى العلل الشرعية ، فليس فيه تأكيد فيما يتعلق به الحكم

من الاسم فيجوز تخصيصه كتخصيص الاسم . وإذا كان قوله : ﴿وَأَلْحَصَنَتْ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يجوز به تخصيص التحريم الذي علق بالاسم ، جاز أيضا تخصيص الحكم المنسوب على المعنى الذي أجري مجرى العلق الشرعية ، ونظير ذلك قوله : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْمِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٩١] فذكر ما يحدث عن شرب الخمر من هذه الأمور المحظورة وأجراها مجرى العلة ، وليس بواجب إجراؤها في معلولاتها ؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن يحرم سائر البياعات والمناكحات وعقود المداينات لإرادة الشيطان لإيقاع العداوة والبغضاء بيننا في سائرها وأن يصدنا بها عن ذكر الله ، فلما لم يجب اعتبار المعنى في سائر ما وجد فيه بل كان مقصور الحكم على المذكور دون غيره كان كذلك حكم سائر العلق الشرعية المنصوص عليها منها والمقتضية والمستدل عليها ، وهذا مما يستدل به على تخصيص العلق الشرعية ، فوجب بما وصفنا أن يكون حكم التحريم مقصورا فيما وصفنا على المشركات منهن دون غيرهن ، ويكون ذكر دعائهم إيانا إلى النار تأكيدا للحظر في المشركات غير متعد به إلى سواهن ؛ لأن الشرك والدعاء إلى النار هما علما تحريم النكاح وذلك غير موجود في الكتابيات . (١)

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَّهُنَّ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة أوضحت أن الكافر لا يحل للمسلمة وكذلك المسلمة لا تحل للكافر ، كما ورد النهي الصريح عن إمساك الكافرات ، والكتابية كافرة ، فقد قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ

(١) يرجع فيما تقدم : تفسير القرطبي ، تفسير الطبري ، أحكام القرآن للجصاص - المواضع

أَيُّ مَرِيَمَ ﴿ [المائدة: ١٧] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣]

ويناقض هذا من وجهين أحدهما: أن قوله: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصِمِ الْكُوفَرِ﴾ قد نزلت بعد صلح الحديبية ، لما هاجر من مكة إلى المدينة، وأنزل الله سورة الممتحنة ، وأمر بامتحان المهاجرين ، وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة ، واللام لتعريف العهد ، والكوافر المعهودات هن المشركات .

الثاني: أن الكفار قد يُمَيِّزُوا من أهل الكتاب أيضا في بعض المواضع كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَجَبِ وَأَلْطَغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّوَالَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١] فإن أصل دينهم هو الإيمان ، ولكن هم كفروا مبتدعين الكفر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفْرَقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٢﴾﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١] (١).

وقد رد الكمال بن الهمام على أبي البركات حافظ الدين النسفي وغيره عندما قال " قالوا هذا يعني الحل إذا لم يعتقدوا المسيح إليها ، أما إذا اعتقدوه فلا . وفي مبسوط شيخ الإسلام : ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إذا اعتقدوا أن المسيح إله وأن عزيزا إله ، ولا يتزوجوا نساءهم . وقيل عليه الفتوى .

قال الكمال : ولكن بالنظر إلى الدلائل ينبغي أن يجوز الأكل والتزوج وهو موافق لما في رضاع مبسوط شمس الأئمة في الذبيحة قال : ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة أو لا وموافق لإطلاق الكتاب

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية - الموضوع السابق .

هنا . والدليل هو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
فسره بالعفاف احتراماً عن تفسير ابن عمر بالمسلمات ، ولذلك امتنع ابن عمر
- رضي الله عنه - من تزوج الكتابية مطلقاً لاندراجها في المشركة .

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ
اللَّهِ﴾ إلى أن قال ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ قلنا : وقد قيل : إن القائل بذلك
طائفتان من اليهود والنصارى انقرضوا لا كلهم ، ويهود ديارنا يصرحون
بالتتزيه عن ذلك والتوحيد . وأما النصارى فلم أر إلا من يصرح بالانبياء قبحهم
الله ، لكن هذا يوجب نصرة المذهب المفصل في أهل الكتاب ، فأما من أطلق
حلهم فيقول مطلق لفظ المشرك إذا ذكر في لسان الشارع فلا ينصرف إلى أهل
الكتاب وإن صح لغة في طائفة بل وطوائف ، وأطلق لفظ الفعل : أعني
يشركون على فعلهم ، كما أن من رأى بعمله من المسلمين فلم يعمل إلا لأجل
زيد يصح في حقه أنه مشرك لغة ، ولا يتبادر عند إطلاق الشارع لفظ المشرك
إرادته لما عهد من إرادته به من عبد مع الله غيره ممن لا يدعي اتباع نبي ولا
كتاب ، ولذلك عطفهم عليه في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفِكِينَ﴾ ونص على حلهم لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي العفاف منهن^(١)

الدليل الثالث : قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِمَّنْ فَتَرْتَبِئُكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾
[النساء: ٢٥] .

وجه الدلالة : أن الآية اشترطت وصف الإيمان في نكاح الإماء فلأن

(١) فتح القدير - ٢٢٩/٣ ، وقد ذكر أبو البركات النسفي قوله المردود هذا في كتابه المستصفي
الذي شرح فيه منظومة النسفي أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي .

يشترط فى نكاح الحرائر منهن أولى . (١)

ويناقش هذا : بأن آية المائدة متأخرة فى النزول وقد أباحت نكاح الكتابيات ، وآية النساء هذه قد جاءت لبيان حكم نكاح الإماء فتكون خاصة به ، والمنطوق مقدم على المفهوم .

ومن الآثار الدالة على التحريم :

١- روى الطبري فى تفسيره عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرم كل ذات دين غير الإسلام ، وقال الله تعالى: ذكره: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾.

٢- وعنده : لما نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - غضبا شديدا حتى هم بأن يسطو عليهما ، فقالا: نحن نُطَلِّقُ يا أمير المؤمنين ، ولا تغضب ، فقال : لئن حل طلاقكن لقد حل نكاحكن، ولكن أنتزعهن منكم صغرة قماء .

٣- ماروي عن ابن عمر : أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال : (إن الله حرم المشركات على المسلمين ولا أعلم من الشرك شيئا أعظم من أن تقول ربها عيسى ابن مريم وهو عبد من عبيد الله) ولا معنى لقوله هذا إلا التحريم .

٤- ما روي عن علي بن أبي طلحة (٢) قال : { أراد كعب بن مالك أن

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى -

٤٠/٤ - ٤١.

(٢) علي بن أبي طلحة : ترجم له الخطيب البغدادي فى تاريخه فقال : علي بن طلحة ابن -

يتزوج امرأة من أهل الكتاب ، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -
فنهاه وقال : إنها لا تحصنك { وظاهر النهي يقتضي الفساد .

وتناقش هذه الآثار بما يلي :

١- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعمر - رضي الله عنه - ، قال عنه الطبري : " وأما القول الذي روي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس عن عمر - رضي الله عنه - من تفرقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين فقول لا معنى له ؛ لخلافه ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى : ذكره ، وخبر رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من القول خلاف ذلك بإسناد هو أصح منه ، وهو ما حدثني به موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، قال : ثنا محمد بن بشر قال : ثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال : قال عمر : المسلم يتزوج النصرانية ، ولا يتزوج النصراني المسلمة .

وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة - رحمة الله عليهم - نكاح اليهودية والنصرانية ، حذرا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعاني ، فأمرهما بتخليتهما .

وقد ذكر الطبري بسنده عددا من الروايات أثبت منها أن نكير عمر لم

= محمد بن عمر أبو الحسن المقرئ المعروف بابن البصري إمام مسجد بن رغبان سمع ابن مالك القطيعي وابن ماسي والحسين بن علي النيسابوري وإبراهيم بن أحمد بن جعفر وعبد العزيز بن جعفر الخرقين وأبا حفص بن الزيات ومحمد بن المظفر وأبا بكر الأبهري وأبا عمر بن حيويه وأبا الحسين بن سمعون الواعظ كتبنا عنه ولم يكن به بأس وسألته عن مولده فقال ولدت في صفر من سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة ومات في ليلة الأحد ودفن يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وأربعمائة بباب حرب تاريخ بغداد - ٤٢٢/١١ .

يكن على سبيل الحرمة : " كما حدثنا أبو كريب قال: ثنا ابن إدريس قال: ثنا الصلت بن بهرام، عن شقيق، قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: خل سبيلها ، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام ، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.

- وقد حدثنا تميم بن المنتصر قال: أخبرنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - "تزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا".

فهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع على صحة القول به أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب.^(١)

٢- ماروي عن عبد الله بن عمر سبق أن أجيب عليه بأنه قول لا يحمل على التحريم ، فالرجل لم يبلغه النسخ فتوقف عند الآيتين ، كما صرح في بعض الروايات بالكراهة وهو ما اتفق معه فيه غيره .

٣- أما ما روي عن علي بن طلحة ، فقال الجصاص : إن هذا حديث مقطوع من هذا الطريق ، ولا يجوز الاعتراض بمثله على ظاهر القرآن في إيجاب نسخه ولا تخصيصه ، وإن ثبت فجاز أن يكون على وجه الكراهية كما روي عن عمر من كراهته لحذيفة تزويج اليهودية لا على وجه التحريم؛ ويدل عليه قوله : { إنها لا تحصنك } ونفي التحصين غير موجب لفساد النكاح ؛ لأن الصغيرة لا تحصن ، وكذلك الأمة ويجوز نكاحهما .^(٢)

الترجيح : بعد عرض ما تقدم من أدلة أقوال أهل العلم ومناقشتها يتضح أن أدلة الإباحة أقوى وأصح .

(١) تفسير الطبري - الموضع السابق .

(٢) أحكام القرآن للجصاص - ٤٥٩ / ٢ .

لكن القول بالإباحة المطلقة قد يترتب عليه مفسد عظيمة وأضرار خطيرة تلحق بالفرد وبالأمّة ، وهو ما جعل القائلين بالإباحة يكرهونه ويجعلونه خلاف الأولى وقد رويت الكراهة عن كثير من أهل العلم :

قال مالك : "أكره نساء أهل الكتاب "

وقال الشافعي : " وأحب إلي لو لم ينكحهن مسلم " وقال ابن حبيب " وهو مستنقل مذموم "

وقال الكمال " والأولى أن لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم إلا لضرورة " (١)

كما أن الأثر المروي عن جابر يوضح أن بعض الصحابة وغيرهم تزوجوا من أهل الكتاب في زمن الفتوحات في وقت ما كانوا يجدون فيه مسلمات ، فلما عادوا طلقوهن .

أما وجه الكراهة : فقد سبق ما روي عن عمر بن الخطاب عند البيهقي وغيره عندما قال لحذيفة: "أخشى أن تدعوا المسلمات " .

وفي رواية " أخشى أن تعاطوا المومسات منهن "

وفي رواية " إن في نساء الأعاجم خلاصة وخداعا وإنني لأخشى عليكم منهن " .

وقال الطبري " وإنما كره عمر لهما ذلك - أي لحذيفة وجابر - حذرا من أن يقتدي بهما الناس فيزهدوا في المسلمات "

وروي عن مالك: "وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها

(١) يراجع المراجع السابقة للمذاهب .

ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولادا فتعذبي ولداها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر" (١)

وقال ابن قدامة " إذا ثبت هذا فالأولى أن لا يتزوج كتابية ؛ لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب : طلقوهن ، فطلقوهن إلا حذيفة ، فقال له عمر : طلقها ، قال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي جمرة . قال : علمت أنها جمرة ، ولكنها لي حلال . فلما كان بعد طلقها ، فقيل له : ألا طلقته حين أمرك عمر ؟ قال : كرهت أن يرى الناس أنني ركبت أمرا لا ينبغي لي ؛ ولأنه ربما مال قلبه إليها ففتنته ، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها " (٢)

مما تقدم يتضح أن وجه الكراهة :

- ١- الخشية من انصراف المسلمين إلى التزوج بهن والزهد في المسلمات فيتعرضن للعنوسة.
- ٢- الخشية من التزوج بالعاشرات منهن ، حيث إن كثيرا منهن لا يتورعن في حفظ فروجهن .
- ٣- الخشية من اطلاعهن على الأسرار العسكرية للدولة الإسلامية خاصة إذا تزوج بهن القادة ، ولذلك شدد عمر على حذيفة وطلحة لأنهم كانوا قوادا للجيوش الإسلامية .
- ٤- الخشية من افتتان المسلم بهن فربما أدى ذلك إلى ارتداده أو مفارفته للمحرمات كالخمر والخنزير وغيرها مجارة لها .

(١) المدونة - ٢/٢١٩ .

(٢) المغنى - ٩/٥٤٦ .

٥- الخشية على الولد الذي يرجى منها ، لأن الولد ربما مال إلى أمه فتفتته عن دينه .

وأقول : كانت هذه أوجه الكراهة في التزوج بالكتابيات في وقت أعز الله فيه الأمة الإسلامية ، وكان لها الظفر والنصر على غيرها ، ومع ذلك خشي على الأمة وأفرادها من ذلك ، فإذا نظرنا إلى الواقع المعاصر الذي ازدهرت فيه الحضارة الغربية وانبهر كثير من المسلمين بها ، وسبقت بلاد هذه الحضارة بلاد المسلمين سياسياً وعسكرياً واقتصادياً وتكنولوجياً ، بل وزادت المطاعم الاستعمارية من الدول غير الإسلامية في بلادنا وازداد النهب لثرواتنا ، وأسفروا عن عدائهم ، ولم يعودوا يخفون مطامعهم .

وثمت أمر آخر وهو أن المسلم كان يتزوج الكتابية وتقيم معه في دار الإسلام ، وتحت سلطان المجتمع المسلم ونظامه وتقاليدته وثقافته ، فتتأثر ولا تؤثر ، أما الآن فالمسلم - غالباً - ما يقيم معها في بلدها وتحت سلطان مجتمع - غالباً - ما يتناقض في نظامه وثقافته وتقاليدته وآدابه وفلسفته مع الإسلام ، ومن هنا يصبح المسلم الزوج هو الذي يتأثر ويتغير ، وينشأ الأولاد - غالباً - تتشبه لا علاقة لها بالإسلام ولا بمبادئه ، بل وتتص كثير من قوانين الغرب على حضانة الأم لأولادها ، وتربيتهم وفق الطريقة الغربية ، وهذا خطر عظيم ومفسدة جسيمة .

ولذا فإن ما تقدم من أوجه للكراهة يكون أشد في هذه الأيام ، بل ربما يصل الأمر إلى حد الحرمة إذا تبين من تحقق كافة المفاسد التي تقدمت .

الفصل الثاني

ضوابط إباحة التزوج بالكتابات

يترتب على الإباحة المطلقة للتزوج بالكتابات كثير من المفسد والأضرار على مستوى الفرد والأمة - كما قدمنا - ولا يتحقق المقصود الشرعي من هذا النكاح من تحصيل العفة وحفظ الفرج ، وتحصيل النسل ، وإقامة أسرة تنعم بالسكن والمودة والرحمة .

وكيف تتحقق المقاصد الشرعية للنكاح مع امرأة تدين بفلسفات إباحية ، وحرية مطلقة لا يقيدتها شرع ولا عرف ولا خلق ، أو تكون من قوم لا يحملون للمسلمين إلا كل ضغينة وبغضاء ويقومون بحرب المسلمين حربا سافرة يستأصلون بها شأفتهم ، وينتهكون أعراضهم ، أو أن يراد بالنكاح تحقيق أغراض مادية لا علاقة لها به كالحصول على الجنسية الأوروبية مثلا وبعدها يفترقان ، أو أن يقترن بالعقد بعض الشروط المحرمة شرعا ككون الأولاد في حضانة أمهم اليهودية أو النصرانية ، وربما كانت إقامة الزوج معها في بلاد الكفر مانعا من كثير من حقوق الزوج وحقوق الأولاد وغير ذلك الكثير

وباستقراء واقع التزوج بالكتابات في البلاد الأوروبية والأمريكية ، وتنزيلا لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية من نصوص وضوابط على هذا الواقع ، وتطبيقا للقواعد الشرعية المانعة من الضرر والضرار ، والقاضية بدفع المفسد ، كان لابد من ضبط إباحة هذا النكاح حتى لا يكون عانقا من تحقيق مقاصد الشارع ، أو جالبا لكثير من المفسد والمضار يتأثر بها الفرد والأمة .

وقد نص كثير من فقهاءنا على هذه الضوابط ، ومنها المتفق عليه ، ومنها المختلف فيه ، وسيوضح الراجح من المرجوح منها في بابها ، وهي كما

يلي :

الأول : أن تكون يهودية أو نصرانية بالفعل دون المنتسبات إلى الكتب السماوية الأخرى ، أو من لهن شبهة كتاب ، أو مجرد اسم تنتحلّه فقط .

الثاني : أن تكون من أصول كتابية لا من أصول وثنية ، أو أن تكون قد دخلت في اليهودية والنصرانية بعد شرك أو وثنية .

الثالث : أن تكون عفيفة .

الرابع : أن تكون مسالمة لا حربية .

الخامس : أن يكون عقد النكاح عليها معتبرا شرعا .

السادس : ألا يقترن بالعقد شرط منهي عنه شرعا .

وبعض هذه القيود قد نص عليها الفقهاء في باب نكاح الكتابية ، والآخر قد نص عليه في أبواب أخرى سواء في النكاح أو في غيره ، كما أن منها الراجح والذي تقضيه أصول الشرع وسديد النظر ، ومنها المرجوح أثرا ونظرا ورأينا ذكره مع بيان سبب مرجوحته .

كما أن منها ما يصدق عليه كونه شرطا يترتب على تخلفه بطلان العقد وعدم ترتيب آثاره ، ومنها ما يصدق عليه كونه واجبا شرعيا يأثم المسلم بمخالفته وإن كان يصح معه العقد ، ولذلك آثرت أن أسميها الضوابط الشرعية الواردة على التزوج بالكتابية بدلا من شروط التزوج بالكتابية .

وبإذن الله نتناول كل ضابط في مبحث مستقل .

المبحث الأول

نكاح الكتابية اليهودية أو النصرانية دون غيرها من الكتابيات

نص القرآن الكريم على إنزال الله كتباً وصحفاً سماوية غير التوراة والإنجيل والقرآن كصحف إبراهيم ، وصحف موسى قبل التوراة ، وزبور داود ، كما تذكر العديد من المصادر التاريخية وجود صحف لأدم ، وشيث .

وربما يوجد في زماننا من يدعي التمسك بمثل هذه الكتب والصحف ، كما هو الشأن في صابئة العراق وإيران الحاليين حيث يوجد لديهم عدد من الكتب المقدسة مكتوبة بلغة سامية قريبة من السريانية ومن أهمها " الكنزأربا " ومعناه " الكتاب العظيم " ويعتقدون بأنه صحف آدم - عليه السلام - .^(١)

فهل تدخل المتمسكة بمثل هذه الصحف مع الكتابيات من اليهود والنصارى ، أم أن مصطلح الكتابيات لا يطلق إلا على المتمسك بالتوراة والإنجيل فقط ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : أن تكون الكتابية التي يجوز للمسلم التزوج بها يهودية أو نصرانية فقط دون غيرها .

وبناء على هذا الشرط لا يجوز نكاح من تنسب إلى كتاب سماوي غير التوراة والإنجيل كمن تؤمن بصحف شيث ، أو زبور داود . أو تدعي التمسك

(١) تشمل هذه الصحف - كما يدعى - على موضوعات كثيرة عن نظام تكوين العالم ، وحساب الخليقة وأدعية وقصص ، وتوجد في خزانة المتحف العراقي نسخة كاملة منه ، وطبع في كوبنهاجن سنة ١٨١٥م . الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة - ج ٢ / ٧٢٥ - دار الندوة العالمية للطباعة - الرياض ١٤١٨هـ - الطبعة الثالثة .

بصحف آدم . وقال بهذا الشرط جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال العدوي المالكي " أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ومن عداهم مجوس تمسكوا بصحف شيث أو إدريس أو إبراهيم أو زبور داود وذلك ؛ لأن تلك مواضع لا أحكام ، وكذلك من جمع بين دينين " .^(١)

وقال الشريبي الخطيب "والكتابية : يهودية أو نصرانية ؛ لقوله تعالى : ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ والأولى : اشتق اسمها من يهود بن يعقوب . والثانية : من ناصرة قرية بالشام كان مبدأ دين النصارى منها لامتسكة بالزبور - بفتح أوله وضمه - ، وهو كتاب داود - عليه الصلاة والسلام - وغيره كصحف شيث وإدريس وإبراهيم - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - فلا تحل للمسلم وإن أقرت بالجزية ، واختلف في سبب ذلك ، فقيل : لأنها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى ، وإنما أوحى إليهم معانيها . وقيل : لأنها حكم ومواضع لا أحكام وشرائع " .^(٢)

وفي المغني يقول ابن قدامة " وأهل الكتاب الذين هذا حكمهم هم أهل التوراة والإنجيل ، قال الله تعالى : { أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا } وأما ما سوى هؤلاء من الكفار مثل المتمسك بصحف إبراهيم وشيث زبور داود فليسوا بأهل كتاب ، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم .. " .^(٣)

الثاني : جواز تزوج المسلم بكل من لها نسبة بكتاب أو صحيفة . وهو قول الحنفية ، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة .

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي - علي بن أحمد الصعدي العدوي المالكي - ٢٢٦/٣ - دار الفكر .

(٢) مغني المحتاج - الشريبي الخطيب - ٣١٢/٤ .

(٣) المغني - ابن قدامة - ٥٤٦/٩ .

قال الكمال بن الهمام " الكتابي من يؤمن بنبي ويقر بكتاب . والسامرية من اليهود . أما من آمن بزبور داود ، وصحف إبراهيم ، وشيث فهم أهل كتاب ، تحل مناكحتهم عندنا " (١)

وقال ابن قدامة نقلا عن القاضي أبي يعلى " وذكر القاضي فيهم وجها آخر : أنهم من أهل الكتاب وتحل ذبائحهم ونكاح نسائهم ويقرون بالجزية ؛ لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله عز وجل ، فأشبهوا اليهود والنصارى " (٢)

الثالث : جواز نكاح اليهودية والنصرانية والمجوسية (٣) حيث إن المجوسيين لهم شبهة كتاب ، وهو قول الظاهرية ، وأبي ثور نقله عنه ابن قدامة .

قال ابن حزم " وجائز للمسلم نكاح الكتابية وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية بالزواج " (٤)

وقال ابن قدامة " وليس للمجوس كتاب،ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح

(١) شرح فتح القدير - الكمال بن الهمام - ٢٢٨/٣ - ٢٢٩.

(٢) المغني - ابن قدامة - ٥٤٧/٩ .

(٣) المجوس كلمة فارسية تطلق على اتباع الديانة المجوسية، عبدة النار ، وهي ديانة وثنية تقول بالبهين اثنين : إله الخير ، والآخر : إله الشر ، وفي سبب تسميتهم بالمجوس أقوال منها : أنه نسبة إلى رجل اسمه مجوس ، أو أنه وصف لرجل انتسبت إليه المجوسية ، أو أنها نسبة لقبيلة من قبائل الفرس ، أو أنه وصف لعبدة النار ، ويرى البعض أن المجوسية هي الزرانشية ، والصواب : أن المجوسية أسبق لكن زرادشت حددها وأظهرها وزاد فيها في القرن الثالث الميلادي . وهل لهم كتاب ولهم رسول أم لا ؟ خلاف بين أهل العلم ، والزاج أنهم ليس لهم كتاب ولاشبهته ، ولا علاقة بين مساواتهم بأهل الكتاب في الجزية وبين كونهم أصحاب كتاب ونبي " يراجع لسان العرب ٦/٢١٣ ، الأم ٨/٦٢١ ، مشكل الآثار للطحاوي ٢/٢٥٩ ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة - ١١٤٩/٢ .

(٤) المحلى - ١٢/٩ .

نسانهم نص عليه أحمد وهو قول عامة العلماء إلا أبا ثور فإنه أبا ذلك" (١)

ووجه الجمهور فيما ذهبوا إليه :

١- قول الله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَنِيْلِينَ﴾ ﴿١٥٦﴾ [الأنعام: ١٥٦] والطائفتان هما اليهود والنصارى، فلا اعتبار لغيرهما .

٢- لا يثبت لهذه الكتب حكم الكتب المشتملة على الأحكام ؛ لأنها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى ، وكانت عبارة عن مواعظ وأمثال ، لا شرائع وأحكام . (٢)

(١) المغني ٥٤٧/٩ .

(٢) يؤكد هذا ما رواه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما عن أبي ذر رضي الله عنه قال : [قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم عليه السلام ؟ قال : كانت أمثالا كلها : أيها الملك المسلط الميئلى المغرور لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردّها وإن كانت من كافر . وعلى للعاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن يكون له ساعات : ساعة ينجي فيها ربه ، ساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يتفكر فيها في صنع الله ، وساعة يخلو فيها لحاجته من الطعام والمشرب . وعلى للعاقل أن لا يكون ظاعنا إلا ثلاث : تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه . قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام ؟ قال كانت عبرا كلها : عجبت لمن أيقن بالموت كيف هو ثم يفرح ، عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب ، عجبت لمن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم لطمأن إليها ، عجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم لا يعمل ... " رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الإسناد . قال الحافظ المنذري عقب ذكره هذا الحديث : انفرد به إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه وهو حديث طويل في أوله نكر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ذكرت منه هذه القطعة لما فيها من الحكم العظيمة والمواعظ الجسيمة ، ورواه الحاكم أيضا من طريقه والبيهقي كلاهما عن يحيى بن سعيد السدي البصري : حدثنا عبد الملك =

ووجه القول الثاني : أنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله عز وجل فأشبهوا اليهود والنصارى ، كما أن الآية المبيحة لنكاح الكتابيات لم تفرق بين كتاب وكتاب وإنما قالت: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

ووجه القول الثالث :

أولاً : أنهم أهل كتاب ، وإذا كانوا أهل كتاب فنكاح نسائهم بالزواج حلال .

قال ابن حزم " والحجة في أنهم أهل كتاب : قول الله عز وجل : ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ^٤ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فلم يبح لنا ترك قتلهم إلا بأن يسلموا فقط . وقال تعالى: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٤٠) فاستنتى الله عز وجل أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل إعفاؤهم إلا أن يسلموا . وقد صح { أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أخذ الجزية من مجوس هجر } .

ومن الباطل الممتنع أن يخالف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر ربه إلا لو بين لنا أنهم غير أهل كتاب ، فكنا ندري حينئذ أنه فعل ذلك بوحى.. ثم قال : ومن أبين الخطأ أن يكون الله تعالى: أمر أن لا تقبل جزية من

= بن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بنحوه ، ويحيى بن سعيد فيه كلام ، والحديث منكر من هذا الطريق وحديث إبراهيم بن هشام هو المشهور . انظر : صحيح ابن حبان - ٧٦/٢ ، المستدرک - ٦٥٢/٢ الترغيب والترهيب - الحافظ المنزري ١٤٧/٢ - الزواجر عن اقتراف الكبائر - ابن حجر الهيتمي - ١٩٤/٢ - دار الفكر .

مشارك إلا من أهل الكتاب ، ولا أن تتكح مشركة إلا الكتابية ، وأن لا تؤكل ذبيحة مشرك إلا كتابي، ثم يفرق بين الأحكام المذكورة ، فيمنع من بعضها ويبيح بعضها .

وقد نقل ابن حزم عن جماعة من السلف أن المجوس أهل كتاب ويحل نكاح نساتهم منهم علي بن أبي طالب ، وطاوس ، وسعيد بن المسيب ، وأبو ثور . (١)

ثانيا : ما روي أن حذيفة - رضي الله عنه - تزوج مجوسية .

ثالثا : أنهم يقرون بالجزية فأشبهوا لليهود والنصارى . (٢)

ويرد على ما سبق بوجوه :

أولا : أنه لم يثبت أن للمجوس كتابا ، وقد سئل أحمد : أصبح عن علي أن للمجوس كتابا ؟ قال : هذا باطل ، واستعظمه جدا ، ومما يدل على أنهم ليسوا بأهل كتاب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصْرِيَّةَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [الحج: ١٧].

وفي الآية الأخرى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرِيَّةَ وَالصَّابِغِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ﴿ [البقرة: ٦٢] وكذلك في سورة المائدة ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصْرِيَّةَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ﴿ [المائدة: ٦٩] فقد ذكر

(١) للمحلى - الموضوع السابق .

(٢) للمغني - الموضوع السابق .

الله تعالى: الذين يجزون على إيمانهم وعملهم الصالح من هذه الأمم ولم يذكر المجوس منهم ولا المشركين في آية البقرة والمائدة ، وحينما ذكر أنه يفصل بينهم قرن المجوس والمشركين ، وهذا يدل على أنهم ليسوا بأهل كتاب .

وإذا كان الأمر كذلك فيدخلن في عموم النهي عن نكاح المشركات والكوافر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ ولا تدخل المجوسيات في عموم قوله تعالى: ﴿وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .

ثانيا : لو ثبت أن لهم كتابا فلا يدخلن أيضا في الإباحة ؛ لأن حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين اليهود والنصارى دون من عداهم .

ثالثا : قوله عليه السلام " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " دليل على أنه لا كتاب لهم ، وإنما أراد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في حقن دمائهم وإقرارهم الجزية لا غير ، وذلك أنه لما كانت لهم شبهة كتاب غلب ذلك في التحريم ، فتغليب الدليل الذي عارضته الشبهة في التحريم أولى .

رابعا : لم يثبت أن حذيفة - رضي الله عنه - تزوج مجوسية ، وقد ضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية ، ورواية من روى عنه أنه تزوج يهودية أوثق ، وقال ابن سيرين : كانت زوجة حذيفة نصرانية ، ومع تعارض الروايات لا يثبت لإحداهن حكم إلا بترجيح .

خامسا: لو ثبت أن حذيفة تزوج مجوسية فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفته الكتاب وقول سائر العلماء ، وعمل الرجال إذا خالف صحيح النصوص لا يعتد به .

سادسا: ليس في إقرارهم الجزية ما يدل على جواز نكاح نسايتهم؛ لأن في ذلك تغليب التحريم في دمايتهم فوجب أن يغلب التحريم في ذبايتهم

هذا ويظهر قوة ما تمسك به أصحاب القول الأول ، وإن كانت الآية لم تفرق بين كتاب وكتاب إلا أنها تتصرف إلى أهل الكتاب الموجودين في عهد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، والمعروفين لأهل الخطاب بالتشريع وهما اليهود والنصارى . لكن يلاحظ أن معظم هذه الصحف قد اندرست ولم يبق منها شيء اليوم .

وقد اختلف القول في الصابئة الذين جاء ذكرهم في القرآن الكريم عطفًا على الذين هادوا والنصارى والمجوس والذين أشركوا ، هل هم فرقة من فرق النصارى ، أم أنهم وثنيون ؟

وقد اختلفت أقوال أهل العلم في حقيقتهم على أربعة أقوال :

الأول : أنهم أهل كتاب ، حيث إنهم صنف من النصارى ألين منهم قولاً ، وبه قال الإمام أحمد في رواية .

الثاني : هم طائفة من أهل الكتاب متمسكون بالزبور ، وبه قال السدي وإسحق بن راهويه وأبو حنيفة .

الثالث : هم وثنيون لا علاقة لهم بأهل الكتاب حيث يعبدون الكواكب ، وهو قول الصحابين من الحنفية ، وهذا أصلهم ، قال الجصاص " أصل اعتقادهم تنظيم الكواكب السبعة وعبادتها ، واتخاذها آلهة ، فهم من عبدة الأوثان في الأصل ، إلا أنهم منذ ظهر الفرس على إقليم العراق وأزلوا مملكة الصابئين لم يجسروا على عبادة الأوثان ظاهراً ؛ لأنهم منعوهم من ذلك ، وكذلك كان

(١) يراجع الاستدلالات والمناقشة لابن حزم في المحلى - ١٢/٩ ، وابن قدامة في المغني -

أهل الشام والجزيرة صابئين ، فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على دخول النصرانية فبطلت عبادتهم الأوثان من ذلك الوقت ودخلوا في غمار النصراني في الظاهر وبقي كثير منهم على تلك النحلة مستخفين بعبادة الأوثان ، فلما ظهر الإسلام دخلوا في جملة النصراني ، إذ كانوا مستخفين بعبادة الأوثان كاتمين أصل الاعتقاد ، وهم أكتم الناس لاعتقادهم ..* (١)

القول الرابع : أنهم قوم تركب دينهم من النصرانية والمجوسية ، وبه قال سعيد بن جبير . (٢)

وما تقدم من أقوال قد تصدق على طوائف منهم قد انقضت ، أما الطائفة الباقية منهم والموجودة حالياً بالعراق وإيران فهم أقرب إلى الوثنية منهم إلى الكتابيين ؛ وذلك أنهم يعظمون الكواكب ويقدمونها ، ويعتقدون أنه يوجد مع الإله الواحد ٣٦٠ شخصاً خلقوا ليفعلوا أفعال الإله ، وهؤلاء ليسوا بآلهة ولا ملائكة يعملون كل شيء من رعد وبرق ومطر وشمس وليل ونهار ويعرفون الغيب ولكل منهم مملكته في عالم الأنوار ، ويتوجهون في صلاتهم إلى الجدي ، ويحرمون الصيام ، وقبل وفاة أحدهم عند احتضاره يعمدونه بأن يغسلوه متجهاً إلى نجم القطب الشمالي ، ثم يعيدونه إلى بيته ويجلسونه في فراشه بحيث يواجهه نجم القطب أيضاً حتى يوافيه الأجل ، وعند دفنه يلقونه على ظهره ووجهه ورجلاه متجهة نحو الجدي ، يؤمنون بالتناسخ، وتأثروا بجميع الديانات التي اختلطوا بأصحابها. (٣)

(١) أحكام القرآن للجصاص - ٤٦٤/٢ .

(٢) يراجع : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ٤٣٤/١ ، أحكام القرآن للجصاص - ١٣٥/٣ ، لسان العرب - جمال الدين بن منظور - ١٠٧/١ .

(٣) يراجع الموسوعة الميسرة - ٧٢٤/٢ .

وقد اختلف في حكم مناكحتهم بناء على هذا الاختلاف الوارد في حقيقتهم ، قال ابن قدامة " وأما للصابئون فاختلف فيهم السلف كثيرا ، فروي عن أحمد : أنهم جنس من النصارى ، ونص عليه الشافعي ، وعلق القول فيهم في موضع آخر ، وعن أحمد أنه قال : بلغني أنهم يسبتون ، فهؤلاء إذن يشبهون اليهود ، والصحيح فيهم : أنهم إن كانوا يوافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم ويخالفونهم في فروعهم فهم ممن وافقوه ، وإن خالفوهم في أصل الدين فليس هم منهم والله أعلم^(١) - ٩٥ -

وأرى أن هذا الخلاف لا يجري في الصابئة الحالية فكما قدمنا أنهم أقرب إلى الوثنية منهم إلى دين كتابي ، وعليه لا يجوز مناكحتهم، حتى وإن كانوا متأثرين بجميع الأديان ومنها الإسلام^(٢).

ومع الاعتبار للخلاف الموجود بين الفقهاء في مدى اتساع إياحة نكاح

(١) المغني - ٥٤٦/٩ .

(٢) ينتشر الصابئة الحاليون في العراق على الضفاف السفلى من نهري دجلة والفرات ، ويسكنون في منطقة الأهوار ، وشط العرب ، وقلعة صالح ، والحلفاية والزكية ، ومسوق الشيوخ ، والقرنة - موضع اقتران دجلة بالفرات - وهم موزعون على عدد من الأوية مثل: لواء بغداد ، والحلة ، والديوانية ، والكوت ، وكركوك ، والموصل . كذلك ينتشرون في إيران وتحديدا على ضفاف نهر الكارون والذو ويسكنون في مدن إيران الساحلية ومما يفسر سبب تواجدهم على ضفاف الأنهار أنهم يجرون تعميذا لرجال الدين عندهم في معبد يسمى المندي يقام على الضفاف اليمنى من الأهر للجارية له باب واحد يقابل الجنوب بحيث يستقبل الداخل إليه نجم القطب الشمالي ، ولا بد من وجود قناة فيه متصلة بماء النهر ، ولا يجوز دخوله من قبل النساء... إلا أنهم قبل استقرارهم في هذه الأماكن كانوا يقيمون في القنص وبعد الميلاء طردوا منها فهاجروا إلى حران وهناك تأثروا بعيدة الكواكب والنجوم من الصابئة الحرانيين ، ومن حران هاجروا إلى موطنهم الحالي في جنوب العراق وإيران ، ويدعي هؤلاء أن دينهم يرجع إلى عهد آدم - عليه السلام - ، وينتمون إلى سام بن نوح فهم ساميون ، ويزعمون أن يحيى - عليه السلام - هو نبيهم الذي أرسل إليهم . يرجع : للموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة - ج ٢ - ص ٢٢٤ وما بعدها .

الكتابات لغير اليهود والنصارى أو قصره عليهن ، لكن ما لاختلاف فيه بين أهل العلم جميعا ، وتأييده النصوص : أن المرأة الملحدة - من لا دين لها - والتي تؤمن بالإلحادية أو الماركسية مذهبها ودينا ، أو الهندوسية لا يحل نكاحها باتفاق ؛ إذ ليسوا بكتابات ، ولا في حكم الكتابات .

المبحث الثاني

نكاح الكتابية الأصلية دون المتهودة أو المنتصرة أو التي لا ترجع لأصول كذلك

الإسلام خاتم الأديان والشرائع ، والنبي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - خاتم النبيين ، وقد نسخ الله بالإسلام كافة الشرائع السابقة ، ولا يقبل من أحد سوى الإسلام ديناً وعقيدة ، فمن دخل في دين غير الإسلام ، أو ظل متمسكا بدينه الذي كان عليه قبل الإسلام حتى ولو كان سماوياً فهو من الخاسرين الضالين ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقد فرق بعض العلماء في إباحة التزوج بالكتابية بين من ورثت ملتها ودينها عن أبوين كانا يهوديين أو نصرانيين قبل البعثة وتمسكا بها بعد البعثة ، فهي ترجع إلى أصول كتابية ، وبين من دخل فيهما بعد الإسلام كأن كانا وثنيين عرباً أو عجماً ثم دخلا في اليهودية أو النصرانية بعد الإسلام ، أو تكون المرأة التي يراد التزوج بها دخلت في اليهودية أو النصرانية حديثاً كمن يتأثر بالدعاية التنصيرية في أفريقيا وأوروبا وللأسف بعض المسلمين في بعض البلاد المنكوبة .

حيث يرون أن المسلم إذا أراد أن يتزوج من كتابية فلا يتزوج إلا من كانت من أبوين كتابيين ، وألا تكون ممن تنصرت أو تهودت هي أو أبواها بعد البعثة الإسلامية ، فمن أحد أبويها غير كتابي كامرأة متولدة من وثني ويهودية أو نصرانية ، وكذا المرأة التي دانت باليهودية أو النصرانية من العرب أو العجم هي أو أبويها بعد الإسلام لا يصح نكاحها طبقاً لهذا الشرط .

وتحقيق القول في هذا الشرط في مسألتين :

الأولى : نكاح مَنْ أحد أبويها أو كلاهما غير كتابيين وهي كتابية .

الثانية : نكاح الكتابية التي دخلت في اليهودية أو النصرانية أو أبويها

بعد الشرك .

المسألة الأولى : نكاح مَنْ أحد أبويها أو كلاهما غير كتابيين .

وذلك كأن يتزوج امرأة أبوها وثني كهندوسي ، أو بوذي أو أمها

كذلك ، أما المرأة فهي يهودية أو نصرانية ، وفي هذه المسألة قولان :

أحدهما : لا يجوز نكاح الكتابية إلا إذا كانت من أبوين كتابيين ،

سواء اتفقا أم اختلفا ، أما إذا كان أحد الأبوين أو كلاهما وثنيا فلا يجوز

نكاحها . وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة .

وقد جزم الشافعية بالحرمة في حالة ما إذا كان الأب غير كتابي ، لكن

لو كانت الأم غير كتابية والأب كتابيا فقولان : الأظهر منهما الحرمة تغليباً

للتحریم ، وما تقدم في حالة ما إذا بلغت الفتاة واختارت دين الكتابي منهما ، أما

إذا اختارت ديناً غير كتابي فلا تحل قولاً واحداً ولا عبرة بدين أبويها .

قال الرملي في النهاية " وتحرم متولدة من وثني ، أو مجوسي وكتابية

جزماً ؛ لأن الانتساب إلى الأب وهو لا تحل مناكحته وكذا عكسه فتحرم متولدة

من كتابي ونحو وثنية في الأظهر تغليباً للتحریم ، والثاني : تحل ؛ لأنها

تنسب للأب ، ومحل ما ذكرنا : ما لم تبلغ وتختار دين الكتابي منهما ، كما

حكياه عن النص وأقراه ؛ لأن فيها شعبة من كل منهما ، غير أننا غلبنا التحريم

ما دامت تابعة لأحد أبويها ، فإذا بلغت واستقلت ، أو اختارت دين الكتابي قويت

تلك الشعبة ، لكن جزم الرافي في موضع آخر بتحريمها وهو أوجه^(١)

وقال المرادوي " فإن كان أحد أبويها غير كتابي ، فهل تحل ؟ على روايتين . وأطلقهما في المحرر ، وشرح ابن منجا. إحداهما: لا تحل. وهي المذهب .

اختاره الخراقي ، وأبو بكر في الشافي ، والمقتع ، وابن أبي موسى ، والقاضي في المجرد ، والجامع ، والخلاف ، وابن عقيل في الفصول ، وأبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، وابن البنا ، والمصنف في الكافي ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم .

وقال في الفروع : والأشهر تحريم مناكحته ، وصححه في التصحيح ، وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في المغني ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تحل . ذكرها كثير من الأصحاب . وحكاها في المغني احتمالاً ، قال الزركشي : ولم أر عن الإمام أحمد بذلك نصاً .

قلت : لا يلزم من عدم رؤيته أن لا يكون فيها نص . فقد أثبتتها اللغات . وحكى ابن رزين رواية ثالثة : إن كان أبوها كتابياً أبيحت . وإلا فلا . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهو خطأ .

تتبيهان : إحداهما : محل الخلاف فيما إن كان أحد أبويها غير كتابي ، إذا اختارت هي دين أهل الكتاب . أما إن اختارت غيره : فلا تباح قولاً واحداً . الثاني : فعلى كلا الروايتين في أصل المسألة : لو كان أبويها غير كتابيين ،

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - محمد بن شهاب الرملي - ٢٩٣/٦ ، ويراجع : مغني

المحتاج - ٣١٤/٤ ، ٣١٥ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج - ٢٢٦/٧ .

واختارت هي دين أهل الكتاب ، فظاهر كلام المصنف هنا : التحريم ، رواية واحدة . وهو المذهب . قدمه في الفروع . وقيل عنه : لا تحرم . وجزم به في المغني ، والشرح ، على الرواية الثانية . واختاره الشيخ نقي الدين - رحمه الله - اعتبارا بنفسه، وقال: هو المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - في عامة أجوبته . قلت : وهو الصواب . (١)

القول الثاني : تحل الكتابية للمسلم مطلقا ولا عبرة بحال أبيها ، وهو قول الجمهور ، والقول الثاني عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة .

وجه القول الأول : أن المتولدة من وثني وكتابية أو العكس ، غير كتابية خالصة ، فهي متولدة بين ما يحل وما يحرم ، فيغلب في الأبدان جانب الحرمة احتياطاً .

وجه القول الثاني : أنها داخلة في عموم قوله تعالى: " { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } ، ولأنها كتابية تقر على دينها ، فأشبهت من أبواها كتابيان .

ويتضح قوة وجه القول الثاني - قول الجمهور ، فالآية لم تخصص كتابية عن كتابية ، وإنما هي عامة .

المسألة الثانية : نكاح من تهودت أو تنصرت أو دخل أبواها فيهما من شرك أو وثنية بعد البعثة . (٢)

(١) الإتناف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين المرادوي - ١٣٦، ١٣٧/٨ ، ويراجع: المغني - ابن قدامة - ٥٤٩ / ٩ ، الفروع - ابن مفلح - ٢٠٧/٥ .

(٢) يستثنى من ذلك من دخلت في اليهودية أو النصرانية بعد الإسلام قلها حكم المرتدة ، ولا تدخل في هذه المسألة .

وذلك مثل كثير ممن دخل في اليهودية أو النصرانية في العصر الحديث أو دخل أبوا المرأة فيهما بعد البعثة المحمدية ، وذلك مثل نصارى العرب ، فالعرب كانوا على الشرك عندما دخل الإسلام ، فتهود بعضهم أو تنصره إنما كان بعد البعثة ، وكذلك نصارى أو يهود العجم الذين دخلوا فيهما بعد البعثة .

ولأهل العلم قولان في هذه المسألة :

الأول : عدم جواز نكاح الكتابية التي دخلت أو دخل أبواها في اليهودية أو النصرانية بعد البعثة المحمدية ، سواء كانت من العرب أو من العجم .

وإليه ذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة ، وقول الإمام يحيى من الشيعة الزيدية، وروي عن علي مثل ذلك في نكاح نصرانيات بنى تغلب ، وروي أيضا عن جابر بن زيد وإبراهيم النخعي . (١)

(١) ذكر ابن تيمية أصل الخلاف في هذه المسألة فقال * وأصل هذا القول أن عليا وابن عباس تنازعا في ذبائح بني تغلب فقال علي : لا تباح ذبائحهم ولا نساؤهم؛ فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر وروي عنه [أنه قال] نغزوهم لأنهم لم يقوموا بالشروط التي شرطها عليهم عثمان - رضي الله عنه - ، وقال ابن عباس : بل تباح ، لقولته تعالى : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) . وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم ، ولا يعرف ذلك إلا عن علي وحده ، وقد روى معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس وهو قول الجمهور : كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وصححها طائفة من أصحابه؛ بل هي آخر قوليه؛ بل عامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول . وقال أبو بكر الأثرم : ما علمت أحدا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كرهه إلا عليا وهذا قول جماهير فقهاء الحجاز والعراق وفقهاء الحديث والرأي كالصن وإبراهيم النخعي والزهري وغيرهم وهو الذي نقله عن أحمد أكثر أصحابه وقال إبراهيم بن الحارث : كان آخر قول أحمد على أنه لا يرى ذبائحهم بأسا . ومن العلماء من رجح قول علي وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وأحمد إنما اختلف اجتهاده في بني تغلب؛ وهم الذين تنازع فيهم الصحابة . =

قال الإمام الشافعي في الأم: "ولا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية لأن أصل دينهم كان الحنيفية ثم ضلوا بعبادة الأوثان وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده لا بأنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والإنجيل فضلوا عنها وأحدثوا فيها إنما ضلوا عن الحنيفية ولم يكونوا كذلك لا تحل ذبائهم ، وكذلك كل أعجمي كان أصل دين من مضى من آباءه عبادة الأوثان ولم يكن من أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل فدان دينهم لم يحل نكاح نسائهم". (١)

وقال الأنصاري: "... يصح نكاح الإسرائيليات من اليهود والنصارى إلا ما يأتي استثناءه... وكذا غيرهن من اليهود والنصارى ممن دخل قومها أي آباؤها أي أولهم في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل له أو قبل النسخ وبعد التبديل ولكنهم تجنبوا المبدل يصح نكاحها ؛ لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا ، لا إن دخلوا بعدهما- أي بعد نسخه وتبديله أو بعد نسخه وقبل تبديله أو عكسه ولم يتجنبوا المبدل كما فهم مما مر- ، فلا يحل نكاحها لسقوط فضيلته وحرمة بالنسخ في الأوليين وبالتبديل المذكور وفي الثالثة ، وكذا لا يحل نكاحها إن جهل الحال ، أي دخول قومها في ذلك الدين قبل ما ذكر أخذًا بالأغلظ ، ولو جهل حال آباء الإسرائيليات في أنهم دخلوا في ذلك الدين قبل ما ذكر في غير الإسرائيليات ، أو علم دخولهم فيه بعد تحريفه وقبل نسخه لم يحرم لشرف نسيهن بل لا يحرم منهن إلا من دخل آباؤها في ذلك الدين بعد دين الإسلام - أي بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم كما عبر به

= فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل: تنوخ وبهراء وغيرهما من اليهود : فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائهم نزاعاً؛ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف؛ وإنما كان النزاع بينهم في بني تغلب خاصة ؛ ولكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روايتين كبنّي تغلب . والحل مذهب الجمهور كأبي حنيفة ومالك وما أعلم للقول الآخر قدوة من السلف "مجموع الفتاوى - ٢١٢/٣٥ .

الأصل - ، وقضيته أنهم لو دخلوا في دين اليهود بعد بعثة عيسى وقيل بعثة نبينا - عليه الصلاة والسلام - حلت مناكحتهم لشرف نسبهن بخلاف نظيره في غير الإسرائيليين كما مر" . (١)

وفي الإنصاف قوله: (أو كانت من نساء بني تغلب . فهل تحل ؟ على روايتين) وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلصة والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والخرقي . ذكره أكثرهم في باب عقد الذمة . إحداهما : تحل . وهو المذهب بلا ريب ، صححه في المغني ، والشرح ، والتصحيح . قال المصنف تبعاً لإبراهيم الحربي : هذه الرواية آخر قوليه . وهو ظاهر ما قطع به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الفروع . والرواية الثانية : لا تحل . قال الزركشي : هذه الرواية أشهر عند الأصحاب .

تتبيه : ظاهر كلام المصنف : أن نساء العرب من اليهود والنصارى ، غير بني تغلب يحل نكاحهن . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره . وقيل : حكمهن نساء بني تغلب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلصة ، وغيرهم . (٢)

وفي البحر الزخار " (ي) ومن أجاز نكاح للكتابية فإنما أراد إذا انتسبت إلى إسرائيل ولم تبدل ولم تفعل ما يخرم الذمة. قلت : ولعله أراد إذا انتسبت بالدين" (٣)

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب - ١٦٠/٣ ، ويراجع : أحكام القرآن للجصاص - الموضوع السابق .

(٢) الإنصاف - ١٣٨/٨ .

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - ٤٢/٤ ورمز (ي) للإمام يحيى .

الثاني : جواز نكاح الكتابية مطلقا سواء دخلت في اليهودية أو النصرانية بعد البعثة أو قبلها من العرب أو من العجم ما لم تكن قد ارتدت عن الإسلام .

وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة ، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

في مجمع الأنهر "صح نكاح الكتابية حرة أو أمة إسرائيلية، أو غيرها". (١)

وقال ابن العربي المالكي "وقيل: عنى بذلك نساء بني إسرائيل دون سائر الأمم الذين دانوا بدين بني إسرائيل . والصحيح : أنهم داخلون معهم في ذبائحهم ونكاحهم". (٢)

وقال البيهوتي "وتحل نساء بني تغلب ومن في معناهن من نصارى العرب ومن يهودهم ؛ لأنهن كتابيات فيدخلن في عموم الآية". (٣)

ووجه القول الأول :

قال الإمام الشافعي في الأم " فهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين أحد لقيته ، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الحارثي مولى عمر أو عبد الله بن سعد عن عمر أنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن ذبائح

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن شيخي زادة - ٢٢٨/١ دار إحياء التراث العربي .

(٢) أحكام القرآن - ٤٥/٢ .

(٣) كشاف القناع - ٨٥/٥ .

نصارى بني تغلب ، فقال : لا تأكل ذبائحهم فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم إلا بشرب الخمر . قال الشافعي : وهكذا أحفظه ولا أحسبه وغيره إلا وقد بلغ به علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - ، بهذا الإسناد .

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء : ليس نصارى العرب بأهل كتاب ، إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاعتهم التوراة والإنجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم " . (١)

ومن المعقول : أن فضيلة اليهودية والنصرانية قد سقطت بالبعثة المحمدية وبمنسوخها ، ولما نالهما من تحريف وتبديل ، فمن دخل فيهما بعد إصابتهما بذلك كان قد دخل في دين لا حرمة له . (٢)

وجه القول الثاني : التمسك بعموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِالشَّرْكِ فِيهِ كِتَابًا وَلَا يَحْتَضِرُوا الْكُفْرَ أَذًىٰ﴾ "لم تفرق الآية الكريمة بين كتابية وكتابية ، فتخصيص الآية بالكتابيات ليس له ما يدل عليه . (٣)

وقد أضاف ابن تيمية - رحمه الله - في فتاويه جملة من الوجوه استدلالاً لقول الجمهور ، فقال : والصواب قول الجمهور ؛ والدليل عليه وجوه :

" أحدها : أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بقتيل كما قال ابن عباس : إن المرأة كانت مقلتا - والمقلات التي لا يعيش لها ولد . كثيرة القلت والقلت الموت والهلاك ، كما يقال : امرأة مذكار وميناث إذا كانت كثيرة الولادة للذكور والإناث والسما الكثيرة الموت . قال ابن عباس - فكانت المرأة تنذر إن

(١) الأم - الموضع السابق .

(٢) الأسنى - الموضع السابق .

(٣) كشف القناع - الموضع السابق .

عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهوديا لكون اليهود كانوا أهل علم وكتاب والعرب كانوا أهل شرك وأوثان؛ فلما بعث الله محمدا كان جماعة من أولاد الأنصار يهودوا فطلب آباؤهم أن يكرهوهم على الإسلام فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ الآية . فقد ثبت أن هؤلاء كان آباؤهم موجودين يهودوا . ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم في اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح وهذا بعد النسخ والتبديل ومع هذا نهى الله عز وجل عن إكراه هؤلاء الذين يهودوا بعد النسخ والتبديل على الإسلام وأقرهم بالجزية . وهذا صريح في جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل . فعلم أن هذا القول هو الصواب دون الآخر . ومتى ثبت أنه يعقد له الذمة ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبه وأنه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين؛ فإن المانع لذلك لم يمنعه إلا بناء على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب فلا يدخلون فإذا ثبت بنص السنة أنهم من أهل الكتاب دخلوا في الخطاب بلا نزاع.

الوجه الثاني : أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها

كانوا عربا ودخلوا في دين اليهود؛ ومع هذا فلم يفصل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في أكل طعامهم وحل نسائهم وإقرارهم بالذمة ، بين من دخل أبوابه بعد مبعث عيسى عليه السلام ، ومن دخل قبل ذلك ، ولا بين المشكوك في نسبه بل حكم في الجميع حكما واحدا عاما . فعلم أن التفريق بين طائفة وطائفة وجعل طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا تؤكل ذبائحهم وطائفة يقرون وتؤكل ذبائحهم تفريق ليس له أصل في سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الثابتة عنه . وقد علم بالنقل الصحيح المستفيض أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم من بني كنانة وحميم وغيرهما من العرب ؛ ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لمن بعثه إلى اليمن : " { إنك تأتي قوما أهل كتاب وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معاقرها } ولم يفرق بين من دخل أبوه قبل النسخ أو بعده . وكذلك وقد نجران وغيرهم من

النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون أقرهم بالجزية وكذلك سائر اليهود والنصارى من العرب لم يفرق رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا أحد من خلفائه وأصحابه بين بعضهم وبعض بل قبلوا منهم الجزية وأباحوا ذبائحهم ونساءهم . وكذلك نصارى الروم وغيرهم لم يفرقوا بين صنف وصنف . ومن تدبر السيرة النبوية علم كل هذا بالضرورة وعلم أن التفريق قول محدث لا أصل له في الشريعة .

الوجه الثالث : أن كون الرجل مسلما أو يهوديا أو نصرانيا ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه لاعتقاده وإرادته وقوله وعمله لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آياته بذلك لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه لكونه لا يستقل بنفسه فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبرا بنفسه باتفاق المسلمين فلو كان أبواه يهودا أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين ، ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافرا باتفاق المسلمين ، فإن كفر برده لم يقر عليه لكونه مرتدا لأجل آياته . وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك . وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب ، فمن كان بنفسه مشركا فحكمه حكم أهل الشرك وإن كان أبواه غير مشركين ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين فكذلك إذا كان يهوديا أو نصرانيا وأبواه مشركين فحكمه حكم اليهود والنصارى . أما إذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لأجل كون آياته قبل النسخ والتبديل كانوا مشركين فهذا خلاف الأصول .

الوجه الرابع : أن يقال : قوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ وقوله: ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ ؕ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا ﴾ وأمثال ذلك إنما هو خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم . والمراد بالكتاب هو الكتاب الذي بأيديهم الذي جرى عليه من النسخ والتبديل

ما جرى ليس المراد به من كان متمسكا به قبل النسخ والتبديل فإن أولئك لم يكونوا كفارا ولا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم في القرآن : { يا أهل الكتاب } فإتهم قد ماتوا قبل نزول القرآن . وإذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب وهم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ ، وهم مخلدون في نار جهنم كما يخلد سائر أنواع الكفار والله تعالى: مع ذلك شرع إقرارهم بالجزية وأحل طعامهم ونساءهم .

الوجه الخامس : أن يقال : هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب بالقرآن هم كفار وإن كان أجدادهم كانوا مؤمنين وليس عذابهم في الآخرة بأخف من عذاب من كان أبوه من غير أهل الكتاب؛ بل وجود النسب الفاضل هو إلى تغليظ كفرهم أقرب منه إلى تخفيف كفرهم . فمن كان أبوه مسلما وارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد؛ ولهذا تتنازع الناس فيمن ولد على الفطرة إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام : هل تقبل توبته ؟ على قولين . هما روايتان عن أحمد . وإذا كان كذلك فمن كان أبوه من أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ثم إنه لما بعث الله عيسى ومحمدا - صلى الله عليه وآله وسلم - كفر بهما وبما جاء به من عند الله واتبع الكتاب المبدل المنسوخ كان كفره من أغلظ الكفر ولم يكن كفره أخف من كفر من دخل بنفسه في هذا الدين المبدل ولا له بمجرد نسبه حرمة عند الله ولا عند رسوله ولا ينفعه دين آبائه إذا كان هو مخالفا لهم فإن آباه كانوا إذ ذاك مسلمين ، فإن دين الله هو الإسلام في كل وقت فكل من آمن بكتب الله ورسله في كل زمان فهو مسلم ومن كفر بشيء من كتب الله ورسله فليس مسلما في أي زمان كان . وإذا لم يكن لأولاد بني إسرائيل إذا كفروا مزية على أمثالهم من الكفار الذين ماثلوهم في اتباع الدين المبدل المنسوخ علم بذلك بطلان الفرق بين الطائفتين وإكرام هؤلاء بإقرارهم بالجزية وحل ذبائحهم ونسائهم دون هؤلاء وأنه ثم فرق مخالف لأصول الإسلام وأنه لو كان الفرق بالعكس كان أولى ولهذا يوبخ الله بني إسرائيل على تكذيبهم

بمحمد - صلى الله عليه وآله وسلم - ما لا يوبخه غيرهم من أهل الكتاب؛ لأنه تعالى: أنعم على أجدادهم نعمًا عظيمة في الدين والدنيا فكفروا نعمته وكذبوا رسله وبدلوا كتابه وغيروا دينه ﴿صُرِّبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ أَيْنَ مَا تُقْفُوا إِلَّا يُحْتَلَبِ مِنْ اللَّهِ وَحَتَلَبِ مِنْ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ وَصُرِّبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٥٦﴾ . فهم مع شرف آبائهم وحق دين أجدادهم من أسوأ الكفار عند الله وهو أشد غضبا عليهم من غيرهم ؛ لأن في كفرهم من الاستكبار والحسد والمعاندة والقسوة وكتمان العلم وتحريف الكتاب وتبديل النص وغير ذلك ما ليس في كفر هؤلاء فكيف يجعل لهؤلاء الأرجاس الأنجاس الذين هم من أبغض الخلق إلى الله مزية على إخوانهم الكفار مع أن كفرهم إما مماثل لكفر إخوانهم الكفار وإما أغلظ منه ؛ إذ لا يمكن أحدا أن يقول : إن كفر الداخلين أغلظ من كفر هؤلاء مع تماثلهما في الدين بهذا الكتاب الموجود .

الوجه السادس : إن تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب هو حكم

من أحكام الجاهلية الذين اتبعتهم عليه الرافضة وأشباههم من أهل الجهل ؛ فإن الله تعالى: قال : ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنْ خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ سُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾ وقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " { لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى . الناس من آدم وآدم من تراب } ولهذا ليس في كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحدا بنسبه ولا يذم أحدا بنسبه ؛ وإنما يمدح بالإيمان والتقوى ويذم بالكفر والفسوق والعصيان وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصحيح أنه قال : " { أربع من أمر الجاهلية في أمتي لن يدعوهن الفخر بالأحساب . والطعن في الأنساب والنياحة والاستسقاء بالنجوم } . فجعل الفخر بالأحساب من أمور الجاهلية فإذا كان المسلم لا فخر له على المسلم بكون أجداده لهم حسب شريف فكيف يكون لكافر من

أهل الكتاب فخر على كافر من أهل الكتاب بكون أجداده كانوا مؤمنين وإذا لم تكن مع التماثل في الدين فضيلة لأحد الفريقين على الآخرين في الدين لأجل النسب علم أنه لا فضل لمن كان من اليهود والنصارى أبواؤه مؤمنين متمسكين بالكتاب الأول قبل النسخ والتبديل على من كان أبوه دخلوا فيه بعد النسخ والتبديل . وإذا تماثل دينهما تماثل حكمهما في الدين . والشريعة إنما علفت بالنسب أحكاما مثل كون الخلافة من قريش وكون ذوي القربى لهم الخمس وتحريم الصدقة على آل محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - ونحو ذلك ؛ لأن النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " { الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا } والمظنة تعلق الحكم بما إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت . فأما إذا ظهر دين الرجل الذي به تتعلق الأحكام وعرف دينه وقدره لم يتعلق بنسبه الأحكام الدينية ولهذا لم يكن لأبي لهب مزية على غيره لما عرف كفره كان أحق بالذم من غيره ؛ ولهذا جعل لمن يأتي بفاحشة من أزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ضعفان من العذاب كما جعل لمن يقنت منهن لله ورسوله أجرين من الثواب . فذوو الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم . فكفر من كفر من بني إسرائيل إن لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فلا أقل من المساواة بينهم ؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنه العقوبة في الدنيا أو في الآخرة ؛ بل إما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم في أشهر القولين ؛ أو تكون عقوبتهم أغلظ في القول الآخر ؛ لأن من أكرمه بنعمته ورفع قدره إذا قابل حقوقه بالمعاصي وقابل نعمه بالكفر كان أحق بالعقوبة ممن لم ينعم عليه كما أنعم عليه .

الوجه السابع : أن يقال : أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لما فتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وغيرهم كانوا يأكلون ذبائحهم ؛ لا يميزون بين طائفة وطائفة ؛ ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالأنساب ؛ وإنما تنازعوا في بني تغلب خاصة ؛ لأمر يختص بهم كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم ولم يلحق بهم سائر العرب وإنما ألحق بهم من كان بمنزلتهم .

الوجه الثامن : أن يقال : هذا القول مستلزم ألا يحل لنا طعام جمهور من أهل الكتاب ؛ لأننا لا نعرف نسب كثير منهم ولا نعلم قبل أيام الإسلام أن أجداده كانوا يهودا أو نصارى قبل النسخ والتبديل ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع فإذا كان هذا القول مستلزما رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم أنه باطل .

الوجه التاسع : ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين. (١)

ويظهر قوة ما تمسك به الجمهور من أدلة وأوجه ولا تقوى الآثار التي أوردها الإمام الشافعي على تخصيص الآية الكريمة ، فضلا عن أن هذه الآثار واردة في نصارى تغلب وهؤلاء كان لهم شأن خاص ، فلم يدفعوا الجزية ودفعوا بدلا منها صدقة ضعف الجزية ، ولذلك لم يرد الخلاف في نصارى العرب أو يهودهم الآخرين .

المبحث الثالث

نكاح الكتابيات المحصنات

حفظ المرأة وكذا الرجل للعرض من أهم ما يدنسه ويفسده - وهو الزنى - لا يختلف من دين إلى دين ، بل ولا حتى أهل الوثنية ، وعندما بايع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هند بنت عتبة على الإسلام وكان في البيعة "ولا يزنين" قالت: "لو تزني الحرة" فقد أنكرت بفطرتها أن تكون هناك امرأة حرة زانية .

وقد تبدلت الأحوال وانتكست الفطر عند أهل الأديان الأخرى ، وأصبحت العفة في نظرهم رمز التخلف ، والقهر ، والحرمان ، والاستبداد ، وقامت منظمات وعقدت مؤتمرات تدعو إلى الرذيلة والفاحشة ، وتحمي الشواذ من الجنسين ، وأصبح الطهر في قفص الاتهام بل يجرم في كثير من الأحيان ، لسان حالهم قول قوم لوط ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ أَلْ لُوطِ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل: ٥٦] ويعمد هؤلاء إلى إصابة المجتمع المسلم بمثل هذه الرذائل والمنكرات - ونعوذ بالله من ذلك - .

لكن حفظ الفرج في الإسلام من الضروريات الخمس ، فالحفاظ على النسل والعقل والعرض واحدة من أهم الضرورات التي أكد عليها الإسلام ، ووقاية المجتمع المسلم من خطر التعدي عليها ، ويتحصل هذا لكل من ينظر في الأحكام المتعلقة بها ؛ وذلك لما يترتب على شيوع الفاحشة في المجتمع المسلم من مفاسد وأضرار تمحق المجتمع وتودي به .

ولما حرم الله السفاح أحل النكاح جلبا للسكن والمودة والرحمة ، وتحصينا للمسلم والمسلمة ، وتطهيرا لهما من درن الرذيلة .

وعليه يجب على الرجل والمرأة عند الاختيار أن يراعي ما يحقق مقصود الشارع في النكاح ، وهو الخير والمودة والسكن والرحمة ، ومثل المرأة العاهرة للعفيف ، أو الرجل الفاجر للعفيفة لا يتحقق منهما خير ولا مودة ولا رحمة فضلا عن اختلاط الأنساب ، وشيوع الأمراض ، والأخلاق الفاسدة ، وارتكاب ما حرمه الله ورسوله .

وكذا مقصود الشارع في ابتغاء الولد من طريق النكاح حيث يعيش الولد بين أبوين ، ويعرف له نسب ، ويحيا حياة هادئة مطمئنة لا يتحقق إلا بالطريق الذي رسمه الله - تعالى - لتحصيل الولد ، ويقال مثل ذلك في سائر أغراض النكاح ومقاصده .

وقد أمر الشرع بنكاح العفيفة الذينة { فاظفر بذات الدين } ^(١) وإنكاح العفيف الخلق الدين { إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه } ^(٢) ، ومن زوج كريمته من فاجر فقد قطعها .

ومقتضى ذلك إذا أراد المسلم أن يتزوج كتابية فعليه أن يبحث عن العفيفة غير الزانية أما من عرف عنها أنها لا تتورع عن ارتكاب الفاحشة ، ولم تقلع عنها ، بل هي معتقدة أن هذا من حقوقها الشخصية التي لا يجوز لأحد أن يتدخل فيها حتى ولو كان ذلك زوجها أو وليها ، أو أنها ترى في ذلك سعادة ولذة لا تريد أن تتخلى عنها ، أو غير ذلك مما قد يمنع المرأة من الإقلاع عن رذيلة الزنى فقد جانب الصواب والشرع وجلب على نفسه الشر والمفاسد .

وحيث إن الكثير من الكتابيات الغربيات جريا مع الفلسفة الغربية

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - رقم ٥٠٩٠ ، صحيح مسلم - كتاب الرضاع - رقم

(٢) سنن الترمذي - كتاب النكاح - ١٠٨٥ .

الإباحية يعتقدن أن هذه المسألة تدخل في نطاق الحرية الشخصية ، لا يحدّها دين ولا عرف ولا أخلاق بل ترى أن هذا هو التحضر ، فقلّ أن توجد فتاة بالغة ليس لها صديق - حسب مفهومهم للصدّاقة - بل كثيراً ما تكون زوجة ومع ذلك تصادق ، بل إنها لا تتزوج إلا بعد أن تصادق الشاب فترة من الزمن ، وربما عقد عليها ومعه منها أولاد .

حكم نكاح الزانية :

هل يجوز للمسلم التزوج بكتّابية - أو مسلمة - غير عفيفة^(١) يعرف عنها ارتكاب الفاحشة ، وقد يكون هو نفسه - في الغالب - الذي زنى بها ؟

والكلام في هذه المسألة ليس في حكم نكاح من كانت زانية ثم تابت إنما في حكم من لا تزال تمارس الزنى وتعتبره حقاً أو متعة لا تستغني عنه ، مع التأكيد على أن نكاح ذات الدّين العفيفة التي لم ترن لا من قبل ولا من بعد هو الخير ، والصّلاح .

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط كون الزوجة عفيفة غير زانية تبعاً لاختلافهم في فهم وتأويل النصوص الشرعية الواردة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : حرمة نكاح الزانية التي لم تتب ، ولم تنقُضِ عدتها ، حتى ولو كانت مسلمة ، تزوجها من زنى بها أم غيره وهو قول الحنابلة ، والظاهرية ، والإباضية ، ووجه عند المالكية .

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - وقول بعض السلف :

(١) مرادنا بالعفة هنا ليس المعنى الواسع لها من الاحتشام والأدب المناسب للنساء وإنما نريد ألا تكون زانية .

كالحسن البصري ، وجابر بن زيد ، وقتادة ، وإسحق ، وأبو عبيد القاسم ابن سلام .^(١)

قال ابن قدامة في المغنى : "وإذا وجد الشرطان - التوبة ، وانقضاء العدة - حل نكاحها للزاني وغيره ، في قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وابنه ، وابن عباس ، وجابر ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، وجابر ابن زيد ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة ، والزهري ، والثوري ، والشافعي ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي".^(٢)

وقال المرداوي في الإنصاف " وتحرم الزانية ، حتى تتوب ، وتنقضي عدتها . هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره . وهو من مفردات المذهب " .^(٣)

وقال ابن تيمية " نكاح الزانية حرام حتى تتوب ، سواء كان زنى بها هو أو غيره هذا هو الصواب بلا ريب".^(٤)

وقال ابن حزم : " ولا يحل للزانية أن تنكح أحدا ، لا زانيا ولا عفيفا

(١) ينسب لعائشة - رضي الله عنها - وجابر بن زيد القول " بأن الزانية لا تحل للزاني مطلقا سواء تاب أم لم تتب " لكنها إذا تاب يسقط عنها وصف الزنى والتوبة تجب ما قبلها . (المغنى) .

(٢) المغنى - الموضوع السابق ، أقول في عبارة المغنى هذه إجمال ، حيث نسب إلى الشافعي وأصحاب الرأي القول بأنه إذا تابت الزانية وانقضت عدتها حللت للزاني وغيره ، وهذا صحيح لكن ليس معناه إنه إذا لم تتب أو لم تنقض عدتها فلا تحل ، فالقول عند الشافعي وأصحاب الرأي على غير ذلك .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين المرداوي - ١٣٢/٨ ، ويراجع : المغنى لابن قدامة - ١٠٧،١٠٨/٧ ، كشف القناع - ٨٣/٥ .

(٤) الفتاوى الكبرى - ابن تيمية - ١٧٦/٣ .

حتى تتوب ، فإذا تابت حل لها الزواج من عفيف حينئذ " . (١)

وقال الثميني الإباضي "وحرّم على عالم زنى من امرأة نكاحها أو خطبتها لغيره أو يشهد بنكاحها أو يشير لها ، وكذا إن علمه من رجل لا يزوج له وليته ولا أمته ولا غيرهما ، ولا يخطب له ولا يشهد ، وكذا إن علمته منه امرأة لا تتزوجه ورخص لعالمه من وليته أن يزوجه ويعقد نكاحها بعد توبتها " . (٢)

وفى منح الجليل " وكره تزويج امرأة زانية- أي متجاهرة بالزنى - من غير ثبوته عليها ، قاله عج ، - أي - ؛ لأن من ثبت عليها تحد فتطهر ، وإلا فهي أولى بالكراهة ، أو أنها تحرم حيث لم تتب ولم تحد لأنه إقرار على المعصية " . (٣)

القول الثاني : جواز نكاح الزانية لمن زنى بها أم غيره بشرط استبرائها ، ولو حملت من الزنى يجب أن تضع حملها .

وهو قول مالك (٤) ، وأبو يوسف من الحنفية ، ويذكر رواية عن أبي حنيفة إن كانت حاملا ، وأما إذا كانت غير حامل ولم تستبرأ فعند محمد : لا يحل له وطؤها قبل الاستبراء وإن كان العقد صحيحا ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : لا يشترط الاستبراء في هذه الحالة .

في المدونة " قلت : أفيتزوج الرجل المرأة التي قد زنى بها هو نفسه

(١) المحلى - ٦٣/٩ .

(٢) شرح التيل - ٦٩/٦ .

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل - للشيخ محمد بن أحمد عيش - ٢٦٦/٣ - دار الفكر ، ويراجع شرح الخرشي - ١٧٣/٣ .

(٤) يرى المالكية أن الزانية إن كانت مجاهرة بالزنى ولم تحد فالزواج منها مكروه .

في قول مالك؟ قال: نعم، بعد الاستبراء من الماء الفاسد". (١)

وفي مواهب الجليل عند الحديث عن بحرم خطبتها* كمستبرأة من زنى - لو قال: وإن من زنى لكان أحسن ليشمل أنواع الاستبراء - وسواء كان هو الزاني بها، أو زنى بها غيره، فإنه لا يجوز له أن يتزوجها حتى يستبرئها من الزنى، وإن تزوج بها في مدة الاستبراء فسخ النكاح..

قال في النكاح الأول من المدونة: ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان زنى بها بعد الاستبراء، وقال في النوادر: ومن زنى بامرأة ثم تزوجها قبل الاستبراء فالنكاح يفسخ أبداً، وليس فيه طلاق ولا ميراث ولا دية وفاة والولد بعد عقد النكاح لا حق فيما حملت به بعد حيضة إن أتت به لسته أشهر من يوم نكحها وما كان قبل حيضة فهو من الزنى لا يلحق به". (٢)

وفي درر الحكام "... حتى لو رأى امرأة تزني فتزوجها جاز، وله أن يطأها (خلافاً لمحمد) كذا قال الزيلعي، وخلاف محمد في حل اللوطاء لا في صحة العقد، فقله: "خلافاً لمحمد" متعلق بقوله "وله أن يطأها" لا ب"جاز"؛ لأن نكاح الزانية جائز اتفاقاً إذا لم تكن حبلى وإن كانت حبلى صح خلافاً لأبي يوسف كما في شرح المجمع" (٣)

القول الثالث: جواز نكاح الزانية مطلقاً سواء أظهرت براءة رحمها أم لا، ثابت أم لا وهو قول الشافعية، ورواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير الحامل.

(١) للمدونة - ١٩٨/٢.

(٢) مواهب للجليل للحطاب - ٤١٤/٣ دار الفكر.

(٣) درر للحكام شرح غرر الحكام - محمد بن فرموزا (منلا خسرو) - ٣٣/١ دار إحياء الكتب العربية، وشرح للمجمع هو شرح ابن ملك لمجمع البحرين وملقى للنهرين لابن الساعاتي الحنفي، وهو أكثر شروح المجمع تداولاً وشهرة عند الحنفية.

جاء في الأم : " قال الشافعي - رحمه الله تعالى: - : وإذا زنى الرجل بالمرأة فلا تحرم عليه هي إن أراد أن ينكحها ولا أمها ولا ابنتها لأن الله عز وجل إنما حرم بالحلال والحرام ضد الحلال ". (١)

وفي البحر الرائق : " وحل تزوج الموطوءة بالزنى أي الزانية ، لو رأى امرأة تزني فتزوجها ، جاز وللزوج أن يطأها بغير استبراء ، وقال محمد : لا أحب له أن يطأها من غير استبراء ، وهذا صريح في جواز تزوج الزانية ". (٢)

أدلة الأقوال ومناقشتها :

أولاً: أدلة القبول الأول : استدلت أصحاب القول الأول والقائلين بحرمه نكاح الزانية ما لم تنب ، وتنقض عدتها بالكتاب والآثار والمعقول :

من الكتاب : قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] .
 من الكتاب : قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] .
 من الكتاب : قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] .
 من الكتاب : قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] .

ذهب كثير من أهل العلم أن المحصنات في قوله تعالى: " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " المراد بهن : العفاف غير الزواني ، وهو مما بعد شرطاً في إباحة التزوج بالكتابات .

قال الجصاص : " اختلف في المراد بالمحصنات ههنا ، فروي عن الحسن والشعبي وإبراهيم والسدي : أنهن العفاف . وروي عن عمر ما يدل على أن المعنى عنده ذلك ، وهو ما حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال : حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن يزيد عن

(١) الأم - للإمام محمد بن إدريس الشافعي - ١٦٥/٧ دار المعرفة .

(٢) البحر الرائق - ١١٤/٣ .

الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال : تزوج حذيفة بيهودية ، فكتب إليه عمر أن خل سبيلها ، فكتب إليه حذيفة : أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكنني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن ؛ قال أبو عبيد : يعني العواهر . فهذا يدل على أن معنى الإحصان عنده ههنا كان على العفة .

وقال مطرف عن الشعبي في قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال " إحصان اليهودية والنصرانية أن تغتسل من الجنابة وأن تحصن فرجها " .^(١)

وقال ابن تيمية في فتاويه : " المحصنات " قد قال أهل التفسير : هن العفاف . هكذا قال الشعبي ، والحسن والنخعي والضحاك ، والسدي ... وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات ، " والبغايا " لسن محصنات : فلم يباح الله نكاحهن . ومما يدل على ذلك قوله : ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ والمسافح الزاني الذي يسفح ماءه مع هذه وهذه وكذلك المسافحة والمتخذة الخدن الذي يكون له صديقة يزني بها دون غيره فشرط في الحل أن يكون الرجل غير مسافح ، ولا متخذ خدن . فإذا كانت المرأة بغيا ومسافح هذا وهذا لم يكن زوجها محصنا لها عن غيره ؛ إذ لو كان محصنا لها كانت محصنة ، وإذا كانت مسافحة لم تكن محصنة .

والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين ، وإذا شرط فيه أن لا يزني بغيرها - فلا يسفح ماءه مع غيرها - كان أبلغ ، وأبلغ.^(٢)

(١) أحكام القرآن للجصاص - ٤٦٠/٢ ، ويراجع : تفسير ابن كثير ، والجامع لأحكام القرآن ، وتفسير الطبري للآية المذكورة .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية - ١٨٥/٣ .

كما أن الإحصان في اللغة : المنع ، قال ابن منظور " وأصل الإحصان: المنع ، والمرأة تكون محصنة بالإسلام، والعفاف، والحرية، والتزويج . يقال: أحصنت المرأة فهي محصنة و محصنة، وكذلك الرجل ، و المحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول .

وفي شعر حسان يثني على عائشة - رضي الله عنها - :

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثي من لحوم الغوافل

وكل امرأة عفيفة محصنة ومحصنة وكل امرأة متزوجة محصنة بالفتح" (١).

ونوقش ما تقدم من وجهين :

أ - الإحصان اسم مشترك يتناول معاني مختلفة ، منها : العفة ، والحرية ، والتزوج ، والإسلام ، وليس بعموم فيجري على مقتضى لفظه ، بل هو مجمل موقوف الحكم على البيان ، فما ورد به البيان من توقيف أو اتفاق يصار إليه وكان حكم الآية مقصورا عليه ، وما لم يرد به بيان فهو على إجماله لا يصح الاحتجاج بعمومه ، وقد وردت نصوص في غير هذا تفيد إباحتها نكاح من لم تشملهم آيات المحرمات بقوله تعالى: ﴿وَأَجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ .

وأجيب عن هذا بما يلي :

١- روي عن جماعة من السلف في قوله: ﴿وَأَلْحَصَنْتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) انظر : لسان العرب - ١١٩/١٣ وما بعدها ، ويراجع : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي - ١٣٩ - دار الكتب العلمية ، المغرب - ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي - ١١٩ - دار الكتاب العربي .

أَلِكْتَبَ﴾ أنهن العفاف منهن ؛ إذ كان اسم الإحصان يقع على العفة ، وجب اعتبار عموم اللفظ في جميع العفاف ؛ إذ قد ثبت أن العفة مرادة بهذا الإحصان ، وما عدا ذلك من ضروب الإحصان لم تقم الدلالة على أنها مرادة ، وقد اتفقوا على أنه ليس من شرط هذا الإحصان استكمال شرائطه كلها ، فما وقع عليه الاسم واتفق الجميع أنه مراد أثبتناه ، وما عداه يحتاج مثبتته شرطا في الإباحة إلى دلالة . (١)

٢- أن أصل المحصنة هي العفيفة التي أحسن فرجها ، قال الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ أَبْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الَّتِي أَفْلَحْنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وهن العفاف... ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنى ؛ وإنما تعرف بالزنى الإمام ولهذا { لما بايع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هند امرأة أبي سفيان على أن لا تزني قالت : أوتزني الحرة ؟ } ، فهذا لم يكن معروفا عندهم .

والحرة خلاف الأمة صارت في عرف العامة أن الحرة هي العفيفة ؛ لأن الحرة التي ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة ، وصار لفظ الإحصان يتناول الحرية مع العفة ؛ لأن الإمام لم يكن عفافا .

وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر ، وكذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصنها ، لأنها تستكفي به ، وأنه يغار عليها. فصار لفظ " الإحصان " يتناول: الإسلام، والحرية، والنكاح . وأصله إنما هو العفة ؛ فإن العفيفة هي التي أحسن فرجها من غير صاحبها ، كالمحصن الذي يمتنع من غير أهله... (٢)

(١) أحكام القرآن للجصاص - ٤٦٠/٢ .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية - ١٨٥/٣ وما بعدها .

ب - على افتراض أن الإحصان في الآية الكريمة بمعنى العفة ، لكن العفة ليست شرطا لإباحة النكاح بالكتابية ، بل ذكر على سبيل العادة ، أو الندب ، كما أنها ليست شرطا في نكاح المسلمة فأولى أن لا تكون شرطا في نكاح الكتابية ، يقول الكمال " ثم المراد من ذكره حث الإنسان على التخيير لنطفته ؛ ألا ترى أن العفة ليست شرطا في المؤمنات اتفاقا " ويقول " ثم ليست العفة شرطا بل هو للعادة أو لندب أن لا يتزوجوا غيرهن " (١).

وأجيب عن هذا :

بأن الشرع لم يبيح للمسلم إلا نكاح المحصنات ، وكذا لم يبيح للمسلمة إلا نكاح المحصن ، والبغايا لسن محصنات ، فلم يبيح الله نكاحهن ، ووصف الإحصان ليس عادة ولا ندبا بل شرطا ، ومما يدل على ذلك قوله : ﴿ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مَحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُخْذِي أَخْدَانٍ ﴾ والمسافح الزاني الذي يسفح مائه مع هذه وهذه ، وكذلك المسافحة ، والمتخذة الخدن الذي يكون له صديقة يزني بها دون غيره ، فشرط في الحل أن يكون الرجل غير مسافح ، ولا متخذ خدن .

فإذا كانت المرأة بغيا وتسافح هذا وهذا لم يكن زوجها محصنا لها عن غيره ؛ إذ لو كان محصنا لها كانت محصنة ، وإذا كانت مسافحة لم تكن محصنة . . وقال أهل اللغة : " السفاح " الزنى . قال ابن قتيبة (محصنين) أي متزوجين (غير مسافحين) قال : وأصله من سفحت القرية إذا صببتا ، فسمى " الزنى " سفاحا ؛ لأنه يصب النطفة ، وتصب المرأة النطفة . وقال ابن فارس : " السفاح " صب الماء بلا عقد ولا نكاح ، فهي التي تسفح مائها . وقال الزجاج : (محصنين) أي عاقدين التزوج . وقال غيرهما : متعفين غير زانين ، وكذلك قال في النساء : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ

مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْتَفْحِحِينَ ﴿٢٥﴾ .

ورد على هذا الجواب : بأن الله - عز وجل - إنما أراد بذلك أن تبتغي بمالك النكاح لا تبتغي به السفاح فتعطيها المهر على أن تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق ، بخلاف ما إذا أعطيتها على أنها مسافحة لمن تريد ، وإنها صديقة لك تزني بك دون غيرك فهذا حرام .

ويجاب عن هذا : بأنه إذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له لا لغيره ، وهي لم تتب من الزنى ، لم تكن موفية بمقتضى العقد .

وإذا قيل : إنه يحصنها بغير اختيارها ، فيسكنها حيث لا يمكنها الزنى، بأن يقهرها فلا يمكنها من الخروج إلى الرجال ولا دخول الرجال إليها ، فيجاب عن هذا: بأنه عرف بالعادات والتجارب أن المرأة إذا كانت لها إرادة في غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة وتخفي على الزوج ، وربما أفسدت عقل الزوج بما تطعمه ، وربما سحرته أيضا...حتى يمكنها أن تفعل ما تشاء ، وإذا كانت كذلك فلا يبقى محصنا لها قواما عليها ، بل تبقى هي الحاكمة عليه . وهذا موجود فيمن تزوجت ولم تكن بغيا : فكيف بمن كانت بغيا ؟ (١)

- قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُمْ بِأَذْنِ أَهْلِيهِمْ وَءَاثُورِهِمْ أَجُوزَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْتَفْحِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] (٢) .

قال ابن العربي " { محصنات غير مسافحات } : يعني عفائف غير زانيات . وقد استدلل بها من حرم نكاح الزانية ، وهو الحسن البصري ، وقال :

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية - ١٨٥/٣ وما بعدها .

(٢) أخرت الاستدلال بهذه الآية عن الآية السابقة وإن كانت هذه أسبق منها في ترتيب المصحف؛ لأن السابقة نص في المسألة ، وهذه قد جاءت في نكاح الإماء وفيها وجه دلالة يفيد في المسألة .

إنه شرط في النكاح الإحصان وهو العفة " . (١)

ونوقش هذا الاستدلال : بأن معنى "محصنات " أي :بنكاح لا بزنى، فلا يفيد شرط العفة .

قال الجصاص : " قوله تعالى: { محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان } يعني والله أعلم : فانكحوهن محصنات غير مسافحات ، وأمر بأن يكون العقد عليها بنكاح صحيح ، وأن لا يكون وطؤها على وجه الزنى ؛ لأن الإحصان ههنا النكاح، والسفاح الزنى . { ولا متخذات أخذان } يعني : لا يكون وطؤها على حسب ما كانت عليه عادة أهل الجاهلية في اتخاذ الأخذان " . (٢)

وأجيب عن هذا : بما قاله ابن العربي " وهذا ضعيف جدا ؛ لأن الله تعالى: قد قال قبل هذا : { فانكحوهن بإذن أهلهن } ، فكيف يقول بعد ذلك منكوحات ، فيكون تكرارا في الكلام قبيحا في النظام ، وإنما شرط الله ذلك صيانة للماء الحلال عن الماء الحرام ؛ فإن الزانية لا يجوز عندنا نكاحها حتى تستبرأ " . (٣)

- قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

فتفيد الآية الكريمة حرمة نكاح الزانية كما تفيد حرمة نكاح المشركة سواء بسواء " وحرّم ذلك على المؤمنين " ما لم تنب ، فإذا ثابت لا تكون زانية .

(١) أحكام القرآن لابن العربي - ٥١٤/١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص - ٢٤٠/٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي - ٥١٤/١ .

يقول ابن قدامة "ولنا قول الله تعالى: { والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } إلى قوله : { وحرم ذلك على المؤمنين } . وهي قبل التوبة في حكم الزنى ، فإذا تابت زال ذلك ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - { التائب من الذنب كمن لا ذنب له } . (١)

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية الكريمة من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن المراد بالنكاح في الآية الكريمة الوطء لا العقد ، ويكون معنى الآية كما قال الجصاص وغيره : " الإخبار باشتراكهما في الزنى وأن المرأة كالرجل في ذلك ، فإذا كان الرجل زانيا فالمرأة مثله إذا طأعته ، وإذا زنت المرأة فالرجل مثلها ، فحكم تعالى: في ذلك بمساواتهما في الزنى ، ويفيد ذلك مساواتهما في استحقاق الحد وعقاب الآخرة " . (٢)

ومما يدل على أن المراد بالنكاح في الآية الكريمة الوطء :

- روى حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : " يعني بالنكاح جماعها " ، وروى ابن شبرمة عن عكرمة : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } قال: " لا يزني حين يزني إلا بزانية مثله " وقال شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس : " بغايا كن في الجاهلية يجعلن على أبوابهن رايات كرايات البيطرة يأتيهن ناس يعرفن بذلك " وروى مغيرة عن إبراهيم النخعي : { الزاني لا ينكح إلا زانية } : " يعني به الجماع حين يزني " وعن عروة بن الزبير مثله . (٣)

كما أن حقيقة النكاح في اللغة الوطء ، فوجب أن يكون محمولا عليه ،

(١) المغنى - الموضع السابق .

(٢) أحكام القرآن للجصاص - ٣/٣٩١ .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة - ٣/٣٦١ ، ٣٦٢ .

ولا يصرف إلى العقد إلا بدلالة؛ لأنه مجاز .

وأيضاً : لو كان المراد العقد لم يكن زنى المرأة أو الرجل موجبا للفرقة ؛ إذ كانا جميعا موصوفين بأنهما زنايان ؛ لأن الآية قد اقتضت إباحة نكاح الزاني للزانية ، فكان يجب أن يجوز للمرأة أن تتزوج الذي زنى بها قبل أن يتوبا وأن لا يكون زناهما في حال الزوجية يوجب الفرقة ، ولا نعم أحداً يقول ذلك ، وكان يجب أن يجوز للزاني أن يتزوج مشركة وللمرأة الزانية أن تتزوج مشركا ، ولا خلاف في أن ذلك غير جائز وأن نكاح المشركات وتزويج المشركين محرم منسوخ ، فدل ذلك على أحد معنيين : إما أن يكون المراد الجماع على ما روي عن ابن عباس ومن تابعه، أو أن يكون حكم الآية منسوخا على ما روي عن سعيد بن المسيب . (١)

وأجيب عن ذلك بما يلي :

قال ابن تيمية : " والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلا ونسخا ، أما التأويل : فقالوا المراد بالنكاح الوطء ، وهذا مما يظهر فسادَه بأدنى تأمل .

أما أولا : فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد ، وإن دخل فيه الوطء أيضا . فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط .

وثانيها : أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في التزوج بزانية ، فكيف يكون سبب النزول خارجا من اللفظ ؟

الثالث : إن قول القائل : الزاني لا يطأ إلا زانية ، أو الزانية لا يطؤها

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩١ وما بعدها ، أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٣٩-٣٤٠ ،

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - ١١٥/٢ .

إلا زان ، كقوله : الأكل لا يأكل إلا مأكولا ، والمأكول لا يأكله إلا أكل ،
والزوج لا يتزوج إلا بزوجة ، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج؛ وهذا كلام ينزه
عنه كلام الله .

الرابع : أن الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانيا ولا تكون
زانية ، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين ، ولا يكون
زانيا (١) .

الخامس : أن تحريم الزنى قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة ،
وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه .

السادس : قال : { لا ينكحها إلا زان أو مشرك } " فلو أريد اللوطء لم
يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان ، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهي
زانية فلا حاجة إلى التقسيم .

السابع : أنه قد قال قبل ذلك : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة } فأى حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنى بعد ذلك ؟ (٢)

ويقول ابن القيم : " وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة
النور ، وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك ، فهو إما أن يلتزم حكمه
تعالى: ويعتقد وجوبه عليه أو لا ، فإن لم يعتقد أنه مشرك ، وإن التزمه
واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، ثم صرح بتحريمه فقال : { وحرّم ذلك على

(١) أجاب ابن العربي على هذا الوجه فقال : فإن قيل : فإذا بالغ زنى بصيبة أو عاقل بمجنونة ،
أو مستيقظ بنائمة ، فإن ذلك من جهة الرجل زنى ، ولا يكون ذلك من جهة المرأة زنى ،
فهذا زان ينكح غير زانية ، فيخرج المراد عن باب الذي تقدم . قلنا : هو زنى من كل جهة ،
إلا أن أحدهما سقط فيه للحد ، والآخر ثبت فيه الحد .

(٢) الفتاوى الكبرى - الموضع السابق .

المؤمنين} وأما جعل الإشارة في قوله : وحرم ذلك إلى الزنى فضعيف جدا ، إذ يصير معنى الآية : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي أن يصاب عنه القرآن .^(١)

ويقول ابن حزم " قال آخرون : معنى ينكح ههنا : يبطأ ، ليس معناه : يتزوج وهذه دعوى أخرى بلا برهان ، وتخصيص للآية بالظن الكاذب ، ولو كان ما قالوه لحرم على الزوج وطء زوجته إذا زنت وهذا لا يقولونه . فإن قالوا : إنما حرم وطؤها بالزنى فقط ؟ قلنا : وهذه زيادة في التخصيص بلا برهان ، ودعوى كاذبة بيقين ، إذ لا دليل عليها ، وهذا لا يحل في دين الله عز وجل مع أنه تفسير كاذب بيقين ، لأننا قد نجد الزاني يستكره العفيفة المسلمة فيكون زانيا بغير زانية وحاش لله من أن نقول ما يدفعه العيان " .^(٢)

ودعوى أن تفسير النكاح في الآية بالعقد يؤدي إلى عدم جواز الفرقة بين الزوجين اللذين زنيا قبل الزواج لأن الآية أفادت إباحة نكاحهما ، أو أنه يجوز للزاني المسلم التزوج من مشركة ، أو أن المشرك يتزوج زانية مسلمة ، لم يقل به أحد . ويرد عليه : بأن الآية لم تفد إباحة نكاح الزاني للزانية ، ولا نكاح المشرك للزانية المسلمة .

وإنما معنى الآية : " أن المتزوج بها إن كان مسلما فهو زان ، وإن لم يكن مسلما فهو كافر . فإن كان مؤمنا بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان ، وإن لم يكن مؤمنا بما جاء به الرسول فهو مشرك ، كما كانوا عليه في الجاهلية ، كانوا يتزوجون البغايا .

يقول : فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد - شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - ٩ / ٤ مطبعة الحلبي بمصر - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ .
(٢) المحلى لابن حزم - الموضوع السابق .

فأنتم مشركون ، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة . لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطنها ، فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك، وكل امرأة اشترك في وطنها رجلان فهي زانية، فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك، بل لا تكون الزوجة إلا محصنة". (١)

الوجه الثاني : أن الآية الكريمة وإن كانت تفيد حرمة نكاح المؤمن للزانية لكنها نسخت بقوله تعالى: " وأنكحوا الأيامى منكم "

قال الشافعي: " فاختلف أهل التفسير في هذه الآية اختلافا متباينا والذي يشبهه عندنا والله أعلم ما قال ابن المسيب . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: هي منسوخة نسختها { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم } فهي من أيامى المسلمين فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله وعليه دلائل من الكتاب والسنة ". (٢)

وأجاب ابن تيمية عن هذه الدعوى بأنها : في غاية الضعف ؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها ، يوجب تحريما عارضا : مثل كونها مُحْرمة ، ومعتدة ، ومنكوحة للغير ؛ ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية ، ولو قدر أنها محرمة على التأييد لكانت كالوثنية ، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقا أو مؤقتا ؛ وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة ؛ وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها وكما أنها لا تتكح في العدة والإحرام لا تتكح حتى تتوب ". (٣)

ورد ابن العربي المالكي هذه الدعوى أيضا فقال : " قد روى مالك عن

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية - الموضع السابق .

(٢) الأم - ١٥٩/٥ .

(٣) الفتاوى الكبرى - الموضع السابق .

يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك . قال : نسخت هذه الآية الآية التي بعدها: { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم } ، وقد بينا في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ من علوم القرآن أن هذا ليس بنسخ ، وإنما هو تخصيص عام وبيان لمحتمل ، كما تقتضيه الألفاظ وتوجيه لأصول من فسر النكاح بالوطء أو بالعقد وتركيب المعنى عليه". (١)

وقال ابن حزم " وهذه دعوى بلا برهان ، ولا يجوز أن يقال في قرآن ، أو سنة : هذا منسوخ إلا بيقين يقطع به ، لا بظن لا يصح وإنما الفرض استعمال النصوص كلها . فمعنى قوله تعالى: { وأنكحوا الأيامى منكم } . وقوله تعالى: { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى } إلا ما حرم عليكم من الأقارب وغيرهن ، هذا ما لا شك فيه ، ونكاح الزانية ونكاح الزاني لمؤمنة مما حرم علينا ، فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شك كاستثناء سائر ما حرم علينا من النساء ". (٢)

الوجه الثالث : أن الآية الكريمة نزلت في نكاح الزانيات المشركات .

ويدل على هذا : ما جاء في سبب نزول الآية الكريمة " فروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقة له ، وكان وعد رجلا أن يحمله من أسرى مكة ، وإن عناق رآته فقالت له : أقم الليلة عندي قال : يا عناق قد حرم الله الزنى فقالت : يا أهل الخباء هذا الذي يحمل أسراكم فلما قدمت المدينة أتيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالت : يا رسول الله أتزوج عناق ؟ فلم يرد حتى

(١) أحكام القرآن لابن العربي - ٣/٣٣٧، ٣٣٨ .

(٢) المحلى - الموضوع السابق .

نزلت هذه الآية : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : { لا تنكحها } .

قال الجصاص : " فبين عمرو بن شعيب في هذا الحديث أن الآية نزلت في الزانية المشركة أنها لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وإن تزوج المسلم المشركة زنى ؛ إذ كانت لا تحل له " . (١)

ويجاب عن هذا : بأن تحريم المشركات قد نص عليه في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۗ وَلِأُمَّةٍ مَّؤْمِنَةٍ حَرِّمْنَا مِنْ مَّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۗ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ، وسواء أكانت المشركة زانية أم لم تكن ، فهي حرام على المسلم ، وكذا المشرك حرام على المسلمة زانية أم لم تكن ، فينبغي حمل الآية على معنى جديد وهو ما ذكرنا .

يقول ابن القيم : "وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها ، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان وهو العفة ، فقال : "فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان " فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها ، وليس هذا من باب دلالة المفهوم، فإن الأبضاع في الأصل التحريم فيقتصر في إباحتها على ماورد به الشرع ، وما عداه فعلى أصل التحريم " . (٢)

(١) أحكام القرآن للجصاص - ٣/٣٩١ ، ٣٩٢ والحديث رواه الترمذي - كتاب تفسير القرآن - باب من سورة النور - رقم ٣١٧٧ ترقيم أحمد شاكر ، والنسائي - كتاب النكاح - باب تزويج الزانية - رقم ٣٢٢٨ ترقيم أبو غدة ، وأبو داود - كتاب النكاح - باب في قوله تعالى : "الزاني لا ينكح إلا زانية - رقم ٢٠٥١ ترقيم محيي الدين .

ويقول الشوكاني: " وهذا تأويل يفضي إلى تعطيل فائدة الآية ، إذ منع النكاح مع الشرك والزنى حاصل بغير هذه الآية ويستلزم أيضا امتناع عطف الشرك والمشاركة على الزاني والزانية ، إذ قد أُلغى خصوصية الزنى ، وأيضا قد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ". (١)

الوجه الرابع : أن الآية الكريمة نزلت في تحريم البغايا المعلنات بالفجور ، وكان نفر من الصحابة أرادوا التزوج منهن على أن ينفقن عليهم ويدعوهن والزنى ، فيكون التحريم قاصرا على النساء البغايا الموصوفات بذلك ، ويخرج سائرهن .

قال الجصاص: قال أبو عبيد : "حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } قال : "كان رجال يريدون الزنى بنساء زواني بغايا معلنات كن كذلك في الجاهلية فقيل لهم هذا حرام فأرادوا نكاحهن "فذكر مجاهد أن ذلك كان في نساء مخصوصات على الوصف الذي ذكرنا .

وروي عن عبد الله بن عمر في قوله: { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } أنه نزل في رجل تزوج امرأة بغية على أن تنفق عليه " فأخبر عبد الله بن عمر أن النهي خرج على هذا الوجه وهو أن يتزوجها على أن يخليها والزنى ، وذكر مجاهد وابن أبي صالح : أنها نزلت في أهل الصفة ، وكانوا قوما من المهاجرين لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشاير ، فنزلوا صفة المسجد ، وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ، ويأوون إلى الصفة بالليل ، وكان بالمدينة بغايا متعانات بالفجور ، مخاصيب بالكسوة والطعام ، فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن ، فيأووا إلى مساكنهن ، ويأكلوا من طعامهن

(١) نيل الأوطار - محمد بن علي الشوكاني - ١٧٢/٦ - ١٧٣ دار الحديث .

وكسوتهن ، فنزلت فيهم هذه الآية * (١).

وقال الطبري : " اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : نزلت هذه الآية في بعض من استأذن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في نكاح نسوة كن معروفات بالزنى من أهل الشرك ، وكن أصحاب رايات ، يكرين أنفسهن ، فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين ، فقال : الزاني من المؤمنين لا يتزوج إلا زانية أو مشركة ، لأنهن كذلك ؛ والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان من المؤمنين أو المشركين أو مشرك مثلها ، لأنهن كن مشركات ، (وحرّم ذلك على المؤمنين) فحرم الله نكاحهن في قول أهل هذه المقالة بهذه الآية " .

وروى الطبري بسنده عن جملة من الصحابة والتابعين آثارا تؤيد ذلك. (٢)

ويجاب عن هذا للتخصيص : أنه لا فرق بين البغي المعلنّة بالزنى وغير المعلنّة ، والله حرم الزنى سواء أكان معلنا أم مخفيا ، والآية لم تخصص نوعا من الزنى دون الآخر .

الوجه الخامس : أن الآية الكريمة مخصوصة في الزاني لا ينكح إلا زانية محدودة ، أو مشركة ، ولا ينكح الزانية المحدودة إلا زان أو مشرك ، وأن هذه الآية هي حكم بينهما . روي عن ابن مسعود والحسن وغيرهما .

وأجيب عن هذا الوجه بما يلي :

- قال الشافعي : " ومن قال هذا حكم بينهما فالحجة عليه بما وصفنا

(١) احكام القرآن للجصاص ، وابن العربي - الموضعان السابقان .

(٢) تفسير الطبري - آية ٣ - من سورة النور .

من كتاب الله عز وجل الذي اجتمع على ثبوت معناه أكثر أهل العلم فاجتماعهم أولى أن يكون ناسخا ، وذلك قول الله عز وجل : { فلا ترجعوهن إلى الكفار لا من حل لهن ولا هم يحلون لهن } وقوله عز وجل { ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا } فقد قيل إن هاتين الآيتين في مشركات أهل الأوثان وقد قيل في المشركات عامة ثم رخص منهن في حرائر أهل الكتاب ، ولم يختلف الناس فيما علمنا في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك وثني ولا كتابي ، وأن المشركة الزانية لا تحل لمسلم زان ولا غيره فإجماعهم على هذا المعنى في كتاب الله حجة على من قال هو حكم بينهما لأن في قوله إن الزانية المسلمة ينكحها الزاني أو المشرك وقد اعترف ماعز عند رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد { حلف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بكرا في الزنى فجلده وجلد امرأة } فلا نعلمه قال للزوج : هل لك زوجة فتحرم عليك إذا زנית ولا يزوج هذا الزاني ولا الزانية إلا زانية أو زانيا بل يروى عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - { أن رجلا شكى من امرأته فجورا فقال طلقها فقال إني أحبها فقال استمتع بها } وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال لرجل أراد أن ينكح امرأة أحدثت وتذكر حديثها فقال عمر : "انكحها نكاح العفيفة المسلمة" .^(١)

- وقال ابن العربي : "وأما من قال : إن الزاني المحدود وهو الذي ثبت زناه لا ينكح إلا زانية محدودة ، فكذلك روي عن الحسن ، وأسند قوم إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وهذا معنى لا يصح نظرا كما لم يثبت نقلا . وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء ؛ فبأي أثر يكون ذلك أو على أي أصل يقاس من الشريعة ؟" .^(٢)

(١) الأم - الموضع السابق .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي - الموضع السابق .

الوجه السادس : إنه لو كان نكاح الزانية محرما ، لما توقفت الفرقة في رمي الرجل زوجته بالزنى على اللعان ، وإنما يفرق بينهما بموجب القذف؛ لاعترافه بما يوجب الفرقة لكن الحاصل أن الفرقة لا تكون إلا بعد الشهادات .

يقول الجصاص: " من الدليل على أن زناها لا يوجب الفرقة أن الله تعالى: حكم في القاذف لزوجته باللعان ثم بالتفريق بينهما، فلو كان وجود الزنى منها يوجب الفرقة لوجب إيقاف الفرقة بقذفه إياها لاعترافه بما يوجب الفرقة ، ألا ترى أنه لو أقر أنها أخته من الرضاعة أو أن أباه قد كان وطنها لوقعت الفرقة بهذا القول ؟

فإن قيل : لما حكم الله تعالى: بإيقاع الفرقة بعد اللعان دل ذلك على أن الزنى يوجب التحريم ، لولا ذلك لما وجبت الفرقة باللعان .

قيل له : لو كان كما ذكرت لوجبت الفرقة بنفس القذف دون اللعان ، فلما لم تقع بالقذف دل على فساد ما ذكرت .

فإن قيل : إنما وقعت الفرقة باللعان ؛ لأنه صار بمنزلة الشهادة عليها بالزنى ، فلما حكم عليها بذلك حكم بوقوع الفرقة لأجل الزنى .

قيل له : وهذا غلط أيضا ؛ لأن شهادة الزوج وحده عليها بالزنى لا توجب كونها زانية كما أن شهادتها عليه بالإكذاب لا توجب عليه الحكم بالكذب في قذفه إياها ؛ إذ ليست إحدى الشهادتين بأولى من الأخرى ، ولو كان الزوج محكوما له بقبول شهادته عليها بالزنى لوجب أن تحد حد الزنى ، فلما لم تحد بذلك دل على أنه غير محكوم عليها بالزنى بقول الزوج". (١)

وأجيب عن هذا : بأن التي تزني بعد النكاح ليست كالتى تتزوج وهي

(١) أحكام القرآن للجصاص - الموضع السابق .

زانية ؛ فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه . والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعي على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها ، لكان الزنى كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعاً بين الدليلين . (١)

وبهذه الردود على المناقشات المذكورة يثبت أن الآية محكمة لم يرد عليها نسخ ، وأنها تفيد حرمة نكاح الزانية ، كما تقتضي حرمة نكاح العفيفة للرجل الزاني وهو مما تؤيده نصوص شرعية كثيرة .

ومن السنة : استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من السنة النبوية المطهرة بما يلي : ما رواه أحمد وأبو داود ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : { الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله } . (٢)

وجه الدلالة من الحديث : قال الشوكاني " هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنى ، وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنى ، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى ، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب ؛ لأن في آخرها : { وحرّم ذلك على المؤمنين } فإنه صريح في التحريم " . (٣)

ويقول الصنعاني : " الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه ، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنى ، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها ، وهذا الحديث موافق قوله تعالى : { وحرّم ذلك على المؤمنين } إلا أنه حمل

(١) الفتاوى الكبرى - الموضع السابق .

(٢) الحديث رواه أبو داود - كتاب النكاح - باب في قوله تعالى : " للزاني لا ينكح إلا زانية " رقم ٢٠٥٢ ، وأحمد - مسند المكثرين - مسند أبي هريرة - رقم ٨١٠١ - دار إحياء التراث

(٣) نيل الأوطار - الموضع السابق .

الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى " لا ينكح " لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله ، والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر هكذا تأولوهما ، والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة ، وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة ، والعفيف الزانية ، ولا أصرح من قوله : { وحرم ذلك على المؤمنين } أي كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة ، وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر^(١) .

- وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص : { أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في امرأة يقال لها : أم مهزول كانت تسافح ، وتشتترط له أن تنفق عليه ، قال : فاستأذن نبي الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أو ذكر له أمرها ، فقرأ عليه نبي الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : { والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } .^(٢)

- وروى أبو داود والنسائي والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : { أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي ، يقال لها : عناق ، وكانت صديقتة ، قال : فجنبت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقلت : يا رسول الله أنكح عناقا ؟ قال : فسكت عني فنزلت : { والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } فدعاني فقرأها علي وقال : لا تنكحها } .^(٣)

وربما ورد على هذين الحديثين تخصيصهما بالزانية المشركة ، وقد رد ذلك بما لا حاجة إلى تكراره .

(١) سبل السلام - محمد بن إسماعيل الصنعاني - ١٨٨/٢ دار الحديث .

(٢) للحديث رواه أحمد - مسند المكثرين - مسند عبد الله بن عمرو - رقم ٦٤٤٤ .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

ومن الآثار : روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن عدد من السلف
عدم جواز نكاح الزانية إلا إذا تابت ومما رواه :

١- عن بكير بن الأخنس عن أبيه قال : قرأت من الليل { حم عسق }
فمررت بهذه الآية : { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم
ما تفعلون } فعدوت إلى عبد الله أسأله عنها فأثاه رجل فسأله عن الرجل يفجر
بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عبد الله : { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن
السيئات }

٢- عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله بن جبير في الرجل يفجر
بالمرأة ثم يتزوجها قالوا : لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا.

٣- عن جابر بن عبد الله قال : إذا تابا وأصلحا فلا بأس .

٤- عن صلة بن أشيم قال : لا بأس إن كانا تائبين فإله أولى بتوبتهما ،
وإن كانا زانيين فالخبيث على الخبيث .

٥- عن يحيى بن سعيد قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز سئل عن
امرأة أصابت خطيئة ثم رأى منها خيرا ، أينكحها الرجل ؟ فقال له : الظن كما
بلغني ، أي إنها له .

٦- عن علقمة قال : سأله رجل عن رجل فجر بامرأة ، أيتزوجها ؟
قال : نعم ، وتلا هذه الآية : { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده } .

٧- عن علي قال : جاء إليه رجل قال : إن لي ابنة عم أهواها وقد
كنت نلت منها ، فقال : إن كان شيئا باطنا يعني الجماع فلا ، وإن كان شيئا
ظاهرا يعني القبلة فلا بأس .

٨- عن عبد الله قال : لا يزالان الآن زانيين .

٩- عن الشعبي قال : قالت عائشة: لا يزالان زانيين ما اصطحبا . (١)

وذكر ابن حزم أيضا بسنده عددا من الآثار الدالة على ذلك :

١- عن ابن عمر أنه سئل عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها ؟ قال : إن تابا وأصلحا .

٢- عن أبي هريرة قال : لا ينكح المجلود إلا مجلودة .

٣- عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لقد هممت أن لا أدع أحدا أصاب فاحشة في الإسلام يتزوج محصنة ، فقال له أبي بن كعب : يا أمير المؤمنين : الشرك أعظم من ذلك ، فقد يقبل منه إذا تاب .

٤- عن نافع عن ابن عمر قال : بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه لوثا من كلام - وهو دهش - فقال أبو بكر لعمر : قم فانظر في شأنه ، فإن له شأنا . فقام إليه عمر ، فقال له : إن ضيفا ضافني فزنى بابنتي ؟ فضرب عمر في صدره ، وقال له : قبحك الله ، ألا سترت على ابنتك ، فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ، ثم زوج أحدهما الآخر ، ثم أمر بهما أن يغربا حولا . قال أبو محمد : هذا لا حجة لهم فيه ؛ لأن الأظهر أنه كان بعد توبتهما وهو حجة عليهم ، لأن فيه أن أبا بكر غر بهما حولا . (٢)

ويحمل المطلق من هذه الآثار على المقيد ، فيجوز نكاح من تابت من الزنى وأصلحت .

(١) المصنف - الموضع السابق .

(٢) المحلى - الموضع السابق .

ومن المعقول : إن البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه ، وتعلق عليه أولادا من غيره .يقول ابن قدامة :ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنى لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره،وتفسد فراشه " . (١)

- إن من أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغي ، وقبح هذا مستقر في فطر الخلق ، وهو عندهم غاية المسبة . (٢)

يقول ابن تيمية : "ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانيا كان مذموما عند الناس ، وهو مذموم أعظم مما يذم الذي يزني بنساء الناس ، ولهذا يقول في " الشئمة " : سبه بالزاي والقاف . أي قال : يا زوج القحبة ، فهذا أعظم ما يتشتم به الناس ، لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك ، فكيف يكون مباحا ؟ ، ولهذا كان قذف المرأة طعنا في زوجها ، فلو كان يجوز له التزوج ببغي لم يكن ذلك طعنا في الزوج ، ولهذا قال من قال من السلف : ما بغت امرأة نبي قط . فإله تعالى: أباح للأنبيا أن يتزوجوا كافرة ، ولم يبح تزوج البغي ؛ لأن هذه تفسد مقصود النكاح ؛ بخلاف الكافرة ، ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعانه ؛ لما في ذلك من الضرر عليه . وفي الحديث : { لا يدخل الجنة ديوث } . والذي يتزوج ببغي هو ديوث ، وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم ، كلهم يذم من تكون امرأته بغيا،ويشتم بذلك، ويعير به فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك ؟" . (٣)

أدلة القول الثاني:استدل القائلون بجواز نكاح الزانية إذا انقضت مدة استبرائها فإذا ثبت حملها فلا تنكح حتى تضع بالسنة والمعقول :

(١) المغنى - للموضع السابق .

(٢) زاد المعاد - للموضع السابق .

(٣) الفتاوى الكبرى - للموضع السابق .

من السنة : - روى مسلم فى صحيحه ، وأحمد والدارمي عن أبي الدرداء عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال : لعله يريد أن يلم بها . فقالوا : نعم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره . كيف يورثه وهو لا يحل له ؟! كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟! " (١)

- وروى الترمذي عن رويغ بن ثابت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره " (٢)

- وروى الترمذي وأبو داود وأحمد عن العرياض بن سارية أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن " (٣)

(١) الحديث رواه مسلم - ك النكاح - باب تحريم وطء الحامل المسبية - رقم (١٤٤١) ترقيم فؤاد عبد الباقي ، ورواه أحمد - مسند الأنصار - مسند أبي الدرداء رقم (٢١١٦٩) ترقيم دار إحياء التراث ، ورواه الدارمي - كتاب السير - باب فى النهي عن وطء الحبالى - رقم (٢٤٧٨) ترقيم علمي .

(٢) رواه الترمذي - كتاب النكاح - باب ما جاء فى الرجل يشتري الجارية الحامل - رقم ١١٣١ وقال : هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن رويغ بن ثابت ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وفي الباب عن أبي الدرداء وابن عباس والعرياض بن سارية وأبي سعيد .

(٣) الحديث رواه الترمذي - كتاب السير - باب ما جاء فى كراهية وطء الحبالى من السبايا - رقم ١٥٦٤ - ترقيم أحمد شاكر ، ورواه أبو داود - كتاب النكاح - باب فى طء السبايا - رقم ٢١٥٧ ترقيم محيي الدين ، ورواه أحمد - مسند المكثرين - مسند أبي سعيد الخدري - رقم ١١٤١٤ . وقال الترمذي : وفي الباب عن رويغ بن ثابت وحديث عرياض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم . وقال الأوزاعي : إذا اشترى للرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا توطأ حامل حتى تضع . قال الأوزاعي : وأما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بأن أمرن بالعدة . حدثني بذلك علي ابن خنرم قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا الحديث . ولفظ أبي داود وأحمد =

وقد دلت هذه الأحاديث على حرمة وطء الحامل حتى تضع ، والزانية مشغولة بماء الزنى وقد يكون منه الولد فيجب صيانة ماء الزوج عن ماء الزنى بالاستبراء ، وقال ابن قدامة : " وهو عام " (١) أي : سواء أكانت الحامل سبياً ، أم من زنى ، أم زوج غيره .

ومن المعقول : أن المزني بها مشغولة بماء رجل ، وقد تحمل من هذا الماء فوجب الاستبراء قبل النكاح كما هو الشأن في اعتداد المتزوجة والموطوءة بشبهة . (٢)

أدلة القول الثالث : استدل المبيحون لجواز تزوج الزانية حتى ولو لم تنب ، ولم تستبرأ بالكتاب والسنة والمعقول :

من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ فقد بينت الآية الكريمة إباحة كل من لم يرد ذكره في آية المحرمات ومنها الزانية .

ويناقض هذا : بأن تحريم نكاح الزانية قد أورده الله - عز وجل - في سورة النور ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

- قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ وهذا عام في جميع النساء سواء أكانت زانية أم لم تكن . (٣)

= عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " .

(١) المغنى - للموضع السابق .

(٢) المغنى - للموضع السابق .

(٣) يراجع : أحكام القرآن للجصاص - للموضع السابق ، البحر الزخار - ٣٧/٤ - ٣٨ .

ويناقش هذا : بأن الآيات لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقا أو مؤقتا ؛ وإنما أباح إنكاحهن من حيث الجملة ؛ وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها وكما أنها لا تتكح في العدة والإحرام لا تتكح حتى تتوب . (١)

ويقول ابن حزم " إنما الفرض استعمال النصوص كلها . فمعنى قوله تعالى: { وأنكحوا الأيامى منكم } . وقوله تعالى: { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى } إلا ما حرم عليكم من الأقارب وغيرهن ، هذا ما لا شك فيه ، ونكاح الزانية ونكاح الزاني لمؤمنة مما حرم علينا ، فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شك كاستثناء سائر ما حرم علينا من النساء". (٢)

ومن السنة : ١- ما رواه النسائي وأبو داود عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : إن امرأتي لا تمنع يد لامس ، فقال: غريبها إن شئت . قال :إني أخاف أن تتبعها نفسي .قال : استمتع بها " . (٣)

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن المرأة لا تمنع أحدا يريد لها على الزنى ، وأجيز للسائل أن يمسكها فدل على أن الزنى لا يبطل النكاح . (٤)

وممن قال بهذا التأويل : أبو عبيد ، والخلال ، والنسائي ، وابن الأعرابي ، والخطابي ، والغزالي ، والنووي . (٥)

(١) الفتاوى الكبرى - الموضوع السابق .

(٢) المحلى - للموضع السابق .

(٣) الحديث رواه النسائي - كتاب النكاح - باب تزويج الزانية - رقم ٣٢٢٩ ، ولبو داود - كتاب

النكاح - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم ٢٠٤٩ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص - الموضوع السابق .

(٥) التلخيص الحبير - ابن حجر العسقلاني - ٤٥٢/٣ - مؤسسة قرطبة .

ويناقد هذا الحديث من وجهين :

أ- الحديث مختلف في صحته فضَعَّه أحمد وقال : لم يثبت في هذا الباب شيء عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وروي بطرق مرسلة ، كما روي مسندا بإسناد لا يصح ، ومثل هذا لا يعارض النصوص المحكمة الصريحة القاضية بتحريم نكاح الزانية .

قال الحافظ : "حديث : { أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس ، قال : طلقها قال : إني أحبها ، قال : أمسكها} . الشافعي من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال : جاء رجل فذكره مرسلا ، وأسنده النسائي من رواية عبد الله المذكور، عن ابن عباس ، فذكره بمعناه .

واختلف في إسناده وإرساله ، قال النسائي : المرسل أولى بالصواب . وقال في الموصول : إنه ليس بثابت ، لكن رواه هو أيضا وأبو داود من رواية عكرمة ، عن ابن عباس نحوه ، وإسناده أصح ، وأطلق النووي عليه الصحة ، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا الباب شيء ، وليس له أصل . وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات ، مع أنه أورده بإسناد صحيح ، وله طريق أخرى ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه معقل ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، فقال : حدثنا محمد بن كثير ، عن معمر ، عن عبد الكريم حدثني أبو الزبير ، عن مولى بني هاشم قال : جاء رجل فذكره ، ورواه الثوري فسمى للرجل هشاما مولى بني هاشم ، وأخرجه الخلال والطبراني ، والبيهقي من وجه آخر ، عن عبيد الله بن عمرو ، فقال : عن عبد الكريم بن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ولفظه : لا تمنع يد لامس " . (١)

ب - أنه على فرض صحة هذا الحديث فليس فيه ما يدل قطعاً على أن المرأة كانت فاجرة ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بإمساکها ، بل لا يصح هذا الوجه لما ورد في الآية الكريمة { وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } ، ولأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يأمر الرجل أن يكون ديوثاً فحمله على هذا لا يصح ، ولو أراد به أنها لا تمنع نفسها عن الوقوع من الأجنب لكان قاذفاً لها .

وقد قدر العلماء للمراد من الحديث وجوهاً أخرى :

منها : أن معناه : التبذير ، وأنها لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها ، وبهذا قال أحمد والأصمعي ، ومحمد بن ناصر ، ونقل عن ابن الجوزي ، وأنكر على من ذهب إلى الأول .

وقال الجصاص : " لو صح هذا الحديث كان معناه : أن الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرأي وتضييع ماله فهي لا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق ، قالوا : وهذا أولى ؛ لأنه حقيقة اللفظ ، وحمله على الوطء كناية ومجاز ، وحمله على ما ذكرنا أولى وأشبه بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كما قال علي وعبد الله : إذا جاءكم الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فظنوا به الذي هو أهدى والذي هو أهدى هو أهدى والذي هو أهدى هو أهدى .

فإن قيل : قال الله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فجعل الجماع لمساً .

قيل له : إن الرجل لم يقل للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إنها لا تمنع لامساً ، وإنما قال يد لامس ، ولم يقل فرج لامس ، وقال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ ومعلوم أن المراد حقيقة للمس باليد .^(١)

ومنها : أنها لا تمنع من مسها بيده ، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج ، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه ، ولا تمكنه من وطئها . ومثل هذا نكاحها مكروه ؛ ولهذا أمره بفراقها ، ولم يوجب ذلك عليه ، لما ذكر أنه يحبها ، فإن هذه لم ترن ، ولكنها مذنبه ببعض المقدمات، ولهذا قال : لا ترد يد لأمس ؛ فجعل اللمس باليد فقط . ولفظ " اللمس ، والملامسة " إذا عني بهما الجماع لا يخص باليد ، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ (١).

وقد رجح ابن القيم وابن حجر هذا الوجه وتبعهما الشوكاني والصنعاني .

قال الحافظ : والظاهر أن قوله : لا ترد يد لأمس ، أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ، ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفا ، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة ، لا أن ذلك وقع منها . (٢)

وقال ابن القيم : "وقالت طائفة : ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية، وإنما فيه أنها لا تمتنع ممن لمسها أو وضع يده عليها أو نحو ذلك ؛ فهي تعطي اللين لذلك ، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى ، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها لداعي الفاحشة ، فأمره بفراقها تركا لما يريبه إلى ما لا يريبه ، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عن لمسها ، فأمره بإمساكها ، وهذا لعله أرجح المسالك ، والله أعلم . (٣)

(١) الفتاوى الكبرى - الموضع السابق .

(٢) للتلخيص الحبير - الموضع السابق ، وانظر : نيل الأوطار ، وسبل السلام - مواضع سابقة.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - ٢٦١/٤ .

ولو افترضنا أن المرأة الوارد ذكرها في الحديث فاجرة فليس في الحديث ما يدل على إباحة نكاح الزانية ابتداء بل فيه جواز الإبقاء على الزوجة التي تزني ، ومعلوم أن الابتداء ليس كالدوام . (١)

٢- مرواه ابن ماجة عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : لا يحرم الحرام الحلال . (٢)

ويفيد الحديث أن حرمة الزنى لا تؤدي إلى حرمة النكاح ، وقد بني على هذا الحديث مسائل أخرى في المحرمات من النساء في النكاح .

ويناقش هذا الحديث من وجهين :

أ - أن في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد ضعفه كثير من المحدثين ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : كان يحيى لا يحدث عن عبد الله بن عمر ، وقال أحمد بن حنبل : صالح لا بأس به قد روى عنه ولكن ليس مثل عبيد الله بن عبد الرحمن ، وقال يحيى بن معين : عبد الله بن عمر صويلح ، وقد ذكره العقيلي في الضعفاء .

وإذا كان الحديث قد روي من طرق أخرى مرفوعة عند الدارقطني والطبراني عن عائشة - رضي الله عنها - لكنها لم تسلم من الجرح ، فحديث ابن ماجة مع ما فيه أصلح منها .

قال ابن حجر في الفتح : وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الرجل

(١) الفتاوى الكبرى - موضع سابق .

(٢) رواه ابن ماجة - كتاب النكاح - باب لا يحرم الحرام الحلال - رقم - ٢٠١٥ - ترقيم

يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها ، أو يتبع الابنة ثم ينكح أمها ، فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يحرم الحرام الحلال "وفى إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الواقصي وهو متروك ، وقد أخرج ابن ماجة طرفاً منه من حديث ابن عمر ... وإسناده أصلح من الأول". (١)

وبذلك لا يصلح هذا الحديث معارضاً للنصوص الصحيحة الصريحة القاضية بحرمة نكاح الزانية .

ب - أنه على فرض صحة الحديث فإنه يحتمل معنيين :

- ١- أن تحريم الرجل على نفسه شيئاً لأجل الزهد والتقصّف أو الغضب لا يحرم الحلال الذي أحله تعالى: - كما حدث من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في تحريمه نساءه على نفسه ، وتحريم بعض الصحابة اللحم والنساء - فالحلال الذي أحله تعالى: لا يحرم بالتحريم بل يعاتب الرجل على تحريمه .
- ٢- أن ارتكاب الحرام لا يحرم الحلال الذي كان قبله، كنكاح الخامسة بعد الرابعة لا يحرم الرابعة، ونكاح الأخت الأخرى لا يحرم الأخت الأولى. (٢)

لكن هذا المعنى الثاني ليس على إطلاقه فعند الحنفية القائلين بجواز نكاح الزانية يحرمون أمّ المزني بها على الزاني ، وينشرون الحرمة بين الزاني ومن زنى بها كالمصاهرة ، وفي أحد قولي الشافعي يحرم اجتماع من جامع امرأته في حالة الإحرام قبل الوقوف بعرفة في عام قابل إذا قرباً من الموضع

(١) انظر : الجرح والتعديل - عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي - ١٠٩/٥ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٩٥٢م ، ضعفاء العقيلي - أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي - ٢٨٠/٢ - دار الكتب العلمية - ١٩٨٤ ، سنن الدارقطني - ٢٦٧/٣ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني - ١٥٧/٩ - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ هـ .

(٢) شرح السيوطي على ابن ماجة - جلال الدين السيوطي - ١٤٥ - مطبعة قديمي كتب خانة - كراتشي .

الذي واقعها فيه .

وعلى ذلك لا يستقيم الاحتجاج بهذا الحديث على جواز نكاح الزانية لا سندا ولا ممتنا .

ومن الآثار التي تدل على إباحتها نكاح الزانية : ما رواه ابن أبي شيبة بسنده بعنوان "في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، من رخص فيه "

١- أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب ، وله ابن من غيرها ، ولها ابنة من غيره ، ففجر الغلام بالجارية ، فظهر بالجارية حمل ، فرفعا إلى عمر بن الخطاب ، فاعترفا ، فجلدهما ، وحرص أن يجمع بينهما ، فأبى الغلام .

٢- عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حدا ثم أراد أن يتزوجها ، قال : لا بأس ، أوله سفاح وآخره نكاح .

٣- عن الشعبي قال : أوله سفاح وآخره نكاح .

٤- عن أبي الأشعث عن ابن عمر قال : أوله سفاح وآخره نكاح وأوله حرام وآخره حلال .

٥- عن الزهري أن رجلا فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوجها إياه بعد الحول .

٦- عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس أن يتزوجها .

٧- عن أبي نعامة قال : سئل سعيد بن جبيرة وأنا أسمع عن رجل فجر

بامرأة ، أيتزوجها ؟ قال : هو أحق بها ، أوله سفاح وآخره نكاح أحلها له ماله .

٨- عن جابر بن زيد قال : سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال : هو أحق بها ، هو أفسدها .

٩- عن عكرمة قال : لا بأس ، هو بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها .

١٠- عن سعيد بن حسان قال : سمعت حنظلة عن عكرمة قال : سألت سالما عنه فقال : لا بأس به .

١١- عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سئل ابن عباس عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها ، قال : الآن أصاب الحلال .

١٢- عن مجاهد وعطاء قالا : إذا فجر الرجل بالمرأة فإنها تحل له .

١٣- عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال : أوله سفاح وآخره نكاح ، أوله حرام وآخره حلال . (١)

ويناقش الاستدلال بهذه الآثار بأن الإباحة فيها محمولة على ما إذا تابا ، فقد صرح كثير من الآثار بأن ما فعله أبو بكر وعمر كان بعد إقامة الحد والتغريب ، والحد مطهر ، وذلك جمعا بين الآثار .

ومن المعقول :

- أن وطء الزنى لا يلحق به نسب ، فلم يحرم به النكاح .

- أن ماء الزنى لا حرمة له فيكون هدرا . (١)

ويناقش هذا : بأنه إذا لم يكن لماء الزنى حرمة فماء النكاح له حرمة .

يقول ابن العربي : " رأى مالك أن ماء الزنى وإن كان لا حرمة له ، فماء النكاح له حرمة ، ومن حرّمته ألا يصب على ماء السفاح ، فيخلط الحرام بالحلال ، ويمزج ماء المهانة بماء العزة ؛ فكان نظر مالك أشد من نظر سائر فقهاء الأمصار " . (٢)

الترجيح :

وبعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يتضح سلامة القول الأول وقوته ، وهو عدم إباحة نكاح الزانية مسلمة كانت أو كتابية ، إلا إذا تابت وأقلعت عن اقرار هذه الرذيلة ، وتيقن براء رحمتها . وهو مما يدل عليه صريح النصوص وصحتها ، وقد رد على الأدلة والاستدلالات التي استدل بها المخالفون مما يخرجها عن كونها حجة لهم .

يقول ابن تيمية : " وبالجملة فهذه المسألة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك ؛ لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين - الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم - بنوع تأويل تأولوه احتيج إلى البسط في ذلك ؛ ولهذا نظائر كثيرة : يكون القول ضعيفا جدا ، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس ؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنة ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا

(١) معنى المحتاج للشربيني الخطيب - ٨٥/٥ ، المعنى لابن قدامة - موضع سابق .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي - موضع سابق .

رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الذي لا ينطق عن الهوى " (١).

ويلاحظ : أن من قال بالإباحة من الفقهاء لا ينطبق قوله على من ترى الزنى حرية شخصية ، وحقا من حقوقها ، ولا تشبع من زوج ، فحتى بعد تزوجها تمارس الرذيلة ، ولا ترضى إلا بذلك ، وهذه الصورة لا يوجد من يقول بحلها لا من السلف ولا من الخلف .

التوبة من الزنى ، وانقضاء عدتها :

يقتضي ترجيح القول بحرمة نكاح الزانية ما لم تتب وتتقضي عدتها معرفة كيفية ذلك ، وتتاولهما في مسألتين :

الأولى - معرفة التوبة من الزنى .

التوبة في الأصل : الرجوع عن مقارفة الذنب والمنكر إلى جادة السلوك السوي ، وفق ما شرع الله ورسوله ، وتكون بالإقلاع عن الذنب ، والندم على مقارفته ، والاستغفار ، والعزم على عدم الرجوع .

وللعلماء في معرفة توبة الزانية قولان - وهما روايتان في المذهب الحنبلي - : الأول : أن تختبر في صدق إقلاعها عن الذنب ، حيث تراود عن نفسها ، فإن طاوعت ، فهي ما زالت مقيمة على الزنى ، وإن أبت فقد تابت .

وهو قول ابن عمر - رضي الله عنهما - وقال به الإمام أحمد .

قال ابن قدامة : أما التوبة ، فهي الاستغفار والندم والإقلاع عن الذنب ، كالتوبة من سائر الذنوب ، وروي عن ابن عمر أنه قيل له : كيف تعرف

(١) الفتاوى الكبرى - موضع سابق .

توبتها؟ قال : يريد بها على ذلك ، فإن طواعته فلم تتب ، وإن أبت فقد تابت .
فصار أحمد إلى قول ابن عمر اتباعا له " . (١)

الثاني : توبتها من الزنى كسائر توبتها من كافة المنكرات ، وذلك بإقلاعها عن مقارفته ، وندمها على ما حدث ، وعزمها على عدم الرجوع ، وإصلاح نفسها ﴿ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ [الفرقان: ٧١].

وهذا هو الأصوب ، والأصح ؛ فإنه لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى ، وبطلبه منها . ولأن طلبه ذلك منها إنما يكون في خلوة ، ولا تحل الخلوة بأجنبية ، ولو كان في تعليمها القرآن ، فكيف يحل في مراودتها على الزنى ، ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية ، ويقع هو نفسه في المعصية ، فلا يحل للتعرض لمثل هذا ، ولأن التوبة من سائر الذنوب ، وفي حق سائر الناس ، وبالنسبة إلى سائر الأحكام ، على غير هذا الوجه ، فكذاك يكون هذا .

وينبغي أن يراعى في توبة الكتابية الغربية عدم الاكتفاء بعدم ممارستها للزيلة بل تبرؤها من الفلسفات الانحلالية السائدة عندهم والتي يستقي منها الغربيون تشريعاتهم ونظامهم ، وتعود إلى ميزان العقل ، والفطرة السليمة ، وتعرف أن العفة خير لها ، وفي مصلحتها ، وسعادتها .

الثانية : معرفة انقضاء العدة .

يفرق في انقضاء عدة الزانية بين حالتين :

الأولى : أن تكون حائلا .

الثانية : أن تكون حاملا من الزنى .

الحالة الأولى : إذا كانت حائلا ، فتستبرئ مدة من الزمن يظهر فيها براءة رحمها من الحمل ، وللعلماء القائلين به - من المالكية والحنابلة وقول عند الحنفية - فى تحديد مدته قولان :

الأول : أنها تعدد عدة كعدة المطلقة ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر .

وهو قول المالكية ، والمذهب عند الحنابلة .

يقول ابن عرفة " الحرة يقع الاستبراء فيها بثلاث حيض كما إذا زنت" (١) ويقول المواق " أما الحرة الزانية أو المغتصبة فلا يحل لها أن تتزوج ولا لزوجها أن يطأها حتى ينقضي استبراؤها بثلاث حيض " . (٢)

وفي الإنصاف : " (وكذلك عدة المزني بها) . يعنى : أن عدتها كعدة المطلقة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المغني ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، ونظم المفردات ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب " . (٣)

الثاني : أنها تستبرأ بحيضة واحدة ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية ، ورواية عند الحنابلة ، واختارها تقي الدين ابن تيمية .

فى البدائع " وقال محمد - رحمه الله - أحب إلي أن يستبرئها بحيضة ،

(١) شرح حنود ابن عرفة - محمد بن قاسم الرصاع - ٢١٨ - المكتبة العلمية .

(٢) لتاج والإكليل - ٥١٥ .

(٣) الإنصاف - ٢٩٥/٩ .

ولست أوجبه عليه ، وكذلك الرجل إذا رأى امرأة تزني ثم تزوجها له أن يطأها من غير استبراء ، وقال محمد : أحب إلي أن لا يطأها حتى يستبرئها ، ويعلم فراغ رحمها ، والله - عز وجل - أعلم " . (١)

وفى الإنصاف : "وعنه : تستبرأ بحيضة . ذكرها ابن أبي موسى كالأمة المزني بها غير المزوجة . واختارها الحلواني ، وابن رزين ، والشيخ تقي الدين" . (٢)

ويقول ابن القيم " وأما الزانية والموطوءة ، بشبهة فموجب الدليل أنها تستبرأ بحيضة فقط ، ونص عليه أحمد في الزانية ، واختاره شيخنا في الموطوءة بشبهة ، وهو الراجح ، وقياسهما على المطلقة الرجعية من أبعد القياس وأفسده " . (٣)

وجه القول الأول : أن استبراء الحرة سواء من زني أو من وطئ بشبهة كعدتها من طلاق ، وعدتها ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر .

يقول ابن قدامة " إذا ثبت هذا فإن عدة الزانية كعدة المطلقة ؛ لأنه استبراء لحررة ، فأشبه عدة الموطوءة بشبهة " . (٤)

ووجه القول الثاني :

من السنة: ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري : أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال في سبايا أوطاس : { لا

(١) البدائع - ٢٥٣/٥ .

(٢) الإنصاف - موضع سابق .

(٣) إعلام الموقعين - ٥٥/٢ .

(٤) المغني - موضع سابق .

توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة}. (١)

- وروى الدارقطني عن ابن عباس ، قال : { نهى رسول الله - صلى

الله عليه وآله وسلم - أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض } . (٢)

- وعند أبي داود من حديث رويغ بن ثابت بلفظ: {لا يحل لامرئ يؤمن

بالله واليوم الآخر، أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة}. (٣)

- وروى ابن أبي شيبة عن علي قال : { نهى رسول الله - صلى الله

عليه وآله وسلم - أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ

بحيضة } . (٤)

وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها ضعف إلا أنها في مجموعها تصلح

للاحتجاج بها ويقوي بعضها بعضا .

ومن المعقول : أن استبراءها من زنى ، وليس من نكاح أو شبهة

نكاح حتى يقاس على المعتدة من طلاق ، وفي العدة وجوه لا توجد في

الاستبراء من ماء الزنى ؛ إذ الغرض في العدة من طلاق أو وفاة ليست معرفة

براءة الرحم بل رعاية لحقوق متعددة.

يقول ابن القيم " ففي شرع العدة عدة حكم : منها : العلم ببراءة

الرحم ، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد ، فتختلط الأنساب

وتفسد وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة . ومنها : تعظيم خطر

(١) الحديث سبق تخريجه . وقال عنه الحافظ في التلخيص : إسناده حسن ٣٠٤/١ .

(٢) رواه الدارقطني : ٢٥٧/٣ ونكر الحافظ الاختلاف في وصله وإرساله .

(٣) للحديث سبق تخريجه .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة : ٤٣٦/٣ قال الحافظ : في إسناده ضعف وانقطاع .

هذا العقد ، ورفع قدره ، وإظهار شرفه . ومنها : تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ إذ لعله أن يندم ويفيء فيصاف زماناً يتمكن فيه من الرجعة . ومنها : قضاء حق الزوج ، وإظهار تأثير فقهه في المنع من التزين والتجمل ، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد . ومنها : الاحتياط لحق الزوج ، ومصالحة الزوجة ، وحق الولد ، والقيام بحق الله الذي أوجبه ؛ ففي العدة أربعة حقوق، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم ، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها * (١).

ويظهر لي رجحان القول الثاني حيث لا مستند للقول الأول إلا محض القياس على عدة الحرة من طلاق ، وهو قياس مع الفارق لما ذكر من وجوه تجعل القياس فاسداً .

ويظهر لي : أنه ما دام الغرض من استبراء الزانية هو التيقن من براء رحمها ولا توجد مقاصد ولا حكم أخرى فإن أي وسيلة أخرى تحقق هذا الغرض غير انتظار فترة الحيضة تكون مقبولة في باب الاستبراء فقط لا في باب العدة ، وذلك كالكشف الطبي ، أو عمل أشعة تليفزيونية يتحقق منها - لا يظن - معرفة براءة الرحم . والله أعلم بالصواب .

الحالة الثانية : إذا كانت حاملاً من الزنى .

الأصل أن عدة الحامل من نكاح ثابت ووضعت حملها سواء أكانت معتدة من طلاق ، أو من وفاة ، وبعدها يباح لها الزواج ، أما الحامل من زنى فقد اختلف الفقهاء في صحة نكاحها قبل وضعها على قولين :

الأول : لا يجوز نكاحها قبل وضع الحمل سواء أراد نكاحها الزاني نفسه أو غيره . وهو قول المالكية ، والحنابلة ، وأبي يوسف وزفر من الحنفية .

قال الشيخ عليش نقلا عن مجموع الأمير "أما الزنى فوضعه استبرأؤه قطعا". (١)

وقال ابن قدامة " فإن حملت من الزنى فقضاء عدتها بوضعه ، ولا يحل نكاحها قبل وضعه ". (٢)

وفى تبين الحقائق "وعند أبي يوسف يفسد النكاح في الحبل من الزنى". (٣)

الثاني : يجوز نكاح الحبل من الزنى للزاني وغيره ، لكن لا يطؤها حتى تضع حملها . وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، والظاهرية إذا تزوجت بغير من زنى بها ، أما إذا تزوجت بمن زنى بها فيتفقون مع الشافعية في جواز العقد والوطء ، والشافعية يجيزون ذلك في جميع الحالات .

قال الكاساني: "إذا تزوج امرأة حاملا من الزنى أنه يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد، ولكن لا يطؤها حتى تضع، وقال أبو يوسف: لا يجوز، وهو قول زفر". (٤)

وقال ابن حزم : "وإن حملت المرأة من زنى ، أو من نكاح فاسد مفسوخ ، أو كان نكاحا صحيحا ففسخ لحق واجب ، أو كانت أمة فحملت من سيدها ثم أعتقها ، أو مات عنها ، فلكل من ذكرنا أن تتزوج قبل أن تضع

(١) فتح العلي المالك - الشيخ محمد بن أحمد عليش - ٧٦/٢ - دار المعرفة .

(٢) المغنى - موضع سابق .

(٣) تبين الحقائق - ١١٣/٢ .

(٤) البدائع - ٢٦٩/٢ .

حملها ، إلا أنه لا يحل للزوج أن يطأها حتى تضع حملها "ويقول : " ولا يحل بالنص وطء حامل إلا أن يكون الحمل منه " .^(١)

ويقول الأنصاري : " يجوز نكاح الحامل من الزنى ، وكذا وطؤها كالحائض إذا لا حرمة له " .^(٢)

وجه القول الأول :

- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فلا تنكح الحامل حتى تضع ، سواء أكان الحمل من نكاح أو من سفاح .

- عموم الأحاديث القاضية بعدم جواز وطء الحامل حتى تضع ، ومنع الوطء يمنع العقد ، وقد تقدمت .

- ما قاله أبو يوسف : أن هذا الحمل يمنع الوطء فيمنع العقد أيضا كالحمل الثابت بالنسب ، وهذا ؛ لأن المقصود من النكاح هو حل الوطء فإذا لم يحل له وطؤها لم يكن النكاح مفيدا فلا يجوز ، ولهذا لم يجز إذا كان الحمل ثابت بالنسب كذا هذا .^(٣)

وجه القول الثاني : استدلوا على جواز العقد بما يلي :

- أنه لا حرمة لماء الزنى ، ولم يثبت به نسب ، فالولد للفراش ، وإذا لم تكن له حرمة فلا يمنع جواز النكاح .^(٤)

- ما ذكره ابن حزم بإسناده "

(١) المحلى - ١٥٦/٩ .

(٢) أسنى المطالب - ٣٩٣/٣ .

(٣) البدائع - الموضوع السابق .

(٤) البدائع - موضع سابق .

* عن أبي الزبير قال : خطبت إلى رجل أخته ، فذكر أنها أحدثت -
يعني زنت - فبلغ ذلك عمر فضربه أو كاد يضربه . وقال مالك : وللخبر قال
ابن وهب : وأخبرني عمرو بن الحارث بهذا الخبر عن أبي الزبير ، وفيه : أن
عمر قال له : انكح واسكت ؟ قال أبو محمد : فهذا عمر أمرها بالنكاح ، ولم
يستئن حتى تتم عدة ، ولا إن كانت حاملا .

* عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : تزوج سباع بن ثابت بنت
موهب بن رباح وله ابن من غيرها ، ولها بنت من غيره ، ففجر الغلام
بالجارية ، فظهر بها حمل فاستلقت فاعترفت ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب
فاعترفا ، فحدهما وحرص على أن يجمع بينهما ، فأبى الغلام . قال ابن حزم "
فهذا عمر يبيح للحامل من زنى الزواج بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم -
لا يعرف له مخالف منهم . (١)

أما استدلالهم على حرمة الوطء فللنصوص الواردة في حرمة وطء
الحامل قبل وضعها سواء أكانت سببا أم مزنيا بها . إلا أنها لا توطأ حتى تضع
لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : { من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره } ، وحرمة الوطء بعارض
طارئ على المحل لا ينافي النكاح لا بقاء ولا ابتداء كالحيض والنفاس . (٢)

ومن أباح وطء الزانية إذا كان الحمل منه فتقيد بنص الحديث المذكور
" { من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره } وفي رواية
"ولد غيره" وهذا ولده وزرعه .

(١) المحلى - موضع سابق .

(٢) البدائع - موضع سابق ، والحديث سبق تخريجه .

وقد نوقش استدلال الجمهور بالآية الكريمة بأن الآية جاءت في المطلقات ، قال ابن حزم " وأما قول الله عز وجل : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فإنما جاء في المطلقة قال الله عز وجل : ﴿وَأَلَّتِي بَيْسَتْ مِنْ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَابِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهذا مردود على أول السورة في المطلقات ومحمول عليه ما بعده من قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ الآيات كلها . وإنما وجب ذلك في المتوفى عنها بخبر سبعة الأسلمية . " كما نوقش قياسهم الحمل من السفاح على الحمل من النكاح بأنه قياس مع الفارق حيث لا يستوى الحلال مع الحرام . (١)

ويرد هذا : بأنه وإن كان سياق الآيات يدل على ورودها في المطلقات لكن الآية عامة في جميع أولات الأحمال ، ثم إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة ، ذكره الطبري والقرطبي في تفسير الآية . (٢)

كما نوقش استدلال المخالفين بأنه لا حرمة لماء الزنى بأننا نراعي حرمة ماء الزوج الذي يطأ تلك المرأة الحامل ، قال ابن العربي : " إن ماء الزنى وإن كان لا حرمة له ، فماء النكاح له حرمة ، ومن حرمة ألا يصب على ماء السفاح ، فيخلط الحرام بالحلال ، ويمزج ماء المهانة بماء العزة " . (٣)

وأما ما روي عن عمر في قوله "انكح واسكت" فليس فيه ما يدل على أن المرأة كانت حاملا ، وفي الأثر الثاني أيضا : ليس فيها ما يدل على حرصه أن يجمع بينهما وهي حامل قبل أن تضع . ومع تطرق الاحتمال إلى هذين الأثرين فلا يحكم بحجتهما لمعارضة عموم ما استدلل به الجمهور .

(١) المحلى - الموضع السابق .

(٢) يراجع تفسير الطبري والقرطبي في تفسير الآية الكريمة .

(٣) - أحكام القرآن لابن العربي - موضع سابق .

أما جواز نكاح الحبلى لمن زنى بها بدليل أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - خصص سقى ولد الغير " فيرد على الاستدلال : أنه لا يجزم ولا يوقن بأن الزانية تزنى مع شخص واحد ، ولو جزم بذلك فإن الشرع لا ينسب ولد الزنى إلى من زنى بأمه للحديث المتفق عليه " الولد للفراش " فلا يكون ولده .

وبهذا يثبت رجحان من قال بحرمة نكاح الحبلى من الزنى حتى تضع حملها .

وننتهي بعد ذلك إلى القول بأنه يجب أن ينكح المسلم كتابية عفيفة ، أو أقلعت عن ممارسة الفاحشة بتوبة صحيحة تقتنع معها بوجود أن تكون لزوجها فقط ، وعلى الزوج ألا يعقد عليها إلا بعد التأكد من ذلك ، وكذلك براءة رحمها مما قد يكون فيه من ماء الزنى ، وإن لم يفعل الزوج ذلك تكن فتنة وفساد عريض وارتكاب لما حرم الله تعالى ورسوله .

المبحث الرابع

نكاح الكتابية المسالمة دون الحربية

أباحَت الشريعة الإسلامية نكاح الكتابيات لوجود تقارب في الجملة بينها وبين المسلم ، من حيث العقيدة - مع ما فيها من تحريف وتبديل - وطمعا في إسلامها ، بوجودها في أسرة مسلمة فترى عن قرب مبادئ الإسلام وأحكامه .

وما تقدم يكون له وجه في حق الكتابية التي لا تظهر عداً للإسلام أو المسلمين ، وليست من قوم يقاتلون المسلمين ويخرجونهم من ديارهم ويظاهرون على إخراجهم ، وهذه لا يمثل الزواج منها خطورة سياسية أو عسكرية على الإسلام أو المسلمين ، فضلا عن البيت والزوج والولد ، أما من كانت من قوم أو تنتمي إلى بلد كافر ، يعادي المسلمين ، فيقاتلونهم ، ويخرجونهم من ديارهم ، أو يظاهرون على إخراجهم ، ولا يلتزمون بعهد ولا ميثاق ، ويعدون العدة للقضاء على أي قوة إسلامية أيا كان مكانها ، ويسلبونها خيراتها ، ويحاربونها سياسيا ، واقتصاديا ، وعسكريا ، ويتآمرون على أمنها وسلامتها وحدودها ، وتشارك تلك المرأة قومها في هذا العدا ، فهل يطمع في إسلامها ؟ وهل تكون زوجة يتحقق بزواجها الحد الأدنى من مقاصد الشريعة الإسلامية للنكاح ؟ وهل تؤمن على زوج أو ولد ؟ وهل يكون ولاؤها لبلادها المعادية فتنتصر لهم وتعمل لنصرتهم تارة بتثبيط الهمم ونشر الشبهات والأكاذيب وأخرى بالتخاير أم يكون ولاؤها لبلد زوجها ؟ !!!

الحق : أن الزواج من أمثال هؤلاء يشكل خطورة جسيمة على الزوج والولد والأمة المسلمة بوجه عام ، فكثيرا ما يكون الهدف من وراء تزوج المسلم بغير مسلم تجنيد هؤلاء الشباب ، واستخدامهم للتخريب وزعزعة الاستقرار في بلادهم من نحو شيوع الفاحشة والإباحية ، والمخدرات ، وهمد

الاقتصاد بتزوير العملات ، أو إفشاء أسرارها العسكرية والاقتصادية والاجتماعية ، وتشكيل طابور من الموالين لدولة العدو داخل الدول الإسلامية يثبطون الهمم ، ويفترون العزائم ، يسارعون فيهم يقولون نخشى إن عادينا هم أن يصيبنا الفقر ، والتخلف ، والخوف . (١)

المراد بالحربية :

كان التعرف على المرأة الحربية في العصور السابقة أمرا سهلا ميسورا ، حيث لم يكن التقسيم الدولي بحالته المعروفة الآن وإنما كان مبنيًا على أسس عقديّة : هي دار الإسلام ، ودار العهد ، ودار الحرب ، إن قلنا بالتقسيم الثلاثي وهذا هو الراجح ، أو قلنا بالتقسيم الثنائي إلى دارين: دار إسلام ودار حرب . (٢)

أما الآن فإن التقسيم الدولي مبني على حدود جغرافية وسياسية أكثر منها عقديّة ، وليست هناك دار إسلام واحدة بل عدة دول إسلامية ، كما أن الدول غير الإسلامية لا تخلو من مسلم أو مسلمة ، كما أن نظامها السياسي

(١) يحرص العدو الصهيوني على إغراء الشباب العربي والمسلم بالتزوج من إسرائيليات ويقدمون لهم كافة الإغراءات من التجنس بجنسية أي دولة أوروبية أو أمريكية ، والعمل ، والراتب المغري ثم بعد عن طريق النساء يجندونهم للتخاير ضد بلادهم ، وقد قدم أكثر من شاب في مصر في الفترة الأخيرة للمحاكمة بتهمة التخاير وكان التجنيد عن طريق إغرائهم بإحدى الفتيات ، وقد كشفت السفارة ميرفت التلاوي الأمين العام للمجلس القومي بالقاهرة عن إحصائية لعدد الشباب المصري المتزوج بإسرائيليات حيث بلغ العدد أربعة عشر ألف شاب ذهبوا إلى إسرائيل بهدف العمل وتزوجوا من هناك ، وسوف يصبح أبناء هؤلاء أمهاتهم إسرائيليات . وتتخصص شركات كثيرة داخل الدول العربية والإسلامية لإقامة تعارف بين الشباب العربي والمسلم وبين الفتيات الأوروبيات وإغراء الشباب بالتجنس والهجرة وبعدها التأمير ، أو حرمان الأمة المسلمة من خيرة شبابها وعقولها . راجع مجلة الشقائق الإماراتية - عدد ٤٧ - ٢٠٠١/٨ .

(٢) يراجع التعريف بهذه للدور في مقدمة البحث ، ص ١٦ وما بعدها .

يسمح بمعارضة قوية لها اعتبار وصوت مسموع في كثير من القضايا التي تتبناها الأغلبية ، ويحدث كثيرا أن تؤثر تلك المعارضة في القرار الذي تتخذه الأغلبية .

وهنا يأتي الإشكال في تحديد مفهوم الحربي أو الحربية في حالة ما إذا قامت دولة غير إسلامية باحتلال بلد إسلامي أو حربه ، فهل يعتبر كل من يحمل جنسية تلك الدولة حريبا لهذا البلد الإسلامي حتى ولو كان مسلما ، أو غير مسلم ولكنه رافض لهذه الحرب كما يحدث كثيرا في بلاد الغرب أن تقوم جماعات معارضة للحرب بمظاهرات واحتجاجات على الحرب ، وهل يعتبر كل من ينتمي إلى دين تلك الدولة حتى ولو كان متجنسا بجنسية دولة أخرى محاربا ؟

إن تحديد المفاهيم والمصطلحات من الأهمية بمكان ؛ لأنه يترتب على عدم التحديد الخلط في الأحكام الشرعية ، وفي ذلك فتنة وفساد كبير ، وتحديد مفهوم الحربي أو دار الحرب من أكثر الإشكاليات في الفقه الإسلامي المعاصر ، حيث لم تحسم المسألة قديما ، فهناك من يرى التقسيم الثنائي : دار إسلام ودار حرب ، ودار الحرب هي دار الكفر ، وبناء على ذلك فقد عرفت دار الحرب كما قال المرداوي: " دار الحرب : ما يغلب فيها حكم الكفر" (١)

وإلى ذلك ذهب الموسوعة الفقهية الكويتية فقالت في تعريف دار الحرب " هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة " (٢) وعليه فإن دار الإسلام : هي ما غلبت عليها أحكام الإسلام .

(١) المرداوي - ١٢١/٤ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - ٢٠٠ / ٢٠٦ .

وآخرون يرون تقسيما ثلاثيا : دار إسلام ودار عهد ، ودار حرب ، وبناء على ذلك فليس كل دار كفر دار حرب .

وحديثا يشهد هذا المصطلح جدلا كبيرا ، فهناك من يرى إلغاء التقسيم المصنف للدول على أساس عقدي ؛ لزوال الأساس الذي قامت عليه ، ويرى تقسيما آخر وهو دار الدعوة : التي يأمن فيها المسلمون على أنفسهم وتترك لهم الحرية في إقامة شعائرهم ، ودار الفتنة : التي يفتن فيها المسلمون ويقتلون ويشردون ، وهناك من يرى إلغاء مسمى دار الكفر ليكون بدلا منه دار الشهادة^(١).

ووجه هذا القول : أن تقسيم الفقهاء المتقدم في العصور التي خلت إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد؛ إنما نشأ عن واقع قائم، كانت تحكمه الظروف والأعراف الدولية، القائمة في تلك الأزمان لكن مع تطور النظم والقوانين الدولية ، وتوقيع المعاهدات والمواثيق التي تنظم حياة الأمم والشعوب على نحو يخدم قضايا الإنسان، ويتساق مع روح الإسلام في رفض الفتنة ، وإطلاق فضاءات الحرية الإنسانية والدعوية، كل ذلك يتطلب من الفقهاء المسلمين، أن يعيدوا النظر في التقسيمات السابقة والتي كانت تقسيمات واقعية ظرفية بالدرجة الأولى.

كما أن هناك إشكاليات في التعرف على دار الحرب ودار الإسلام ، فهل المعيار لتكون الدار دار إسلام إقامة أحكام الإسلام بشكل كامل ؟ هذا معناه أن أكثر بلاد المسلمين لم تعد اليوم دار إسلام .

هل يكفي أن تطبق أحكام الأحوال الشخصية الإسلامية دون سائر

(١) د . طارق رمضان ، أستاذ الفلسفة والدراسات الإسلامية بجامعة فرايبورج ، وكلية جنيف بسويسرا - مجلة التجديد الإلكترونية - عدد ٧٩١ .

القوانين ؟ هذا معناه أيضاً أن تخرج بلاد إسلامية عريقة من دار الإسلام كبعض الدول الإسلامية التي لا تطبق الأحكام الشرعية للأسرة في بلادها .

هل يكفي أن يقيم المسلمون شعائر الإسلام بحرية كالصلاة والصيام والحج والزكاة لتعتبر دار إسلام بناء على استمرار الماضي ، حتى ولو نحت الشريعة الإسلامية جانبا في اقتصادها وسياستها وإعلامها ؟ وبذلك تدخل كثير من الدول حتى من غير الإسلامية في مفهوم دار الإسلام ، كتلك البلاد التي يأمن فيها المسلمون على أنفسهم ويقيمون شعائرهم بحرية أكثر من بعض بلاد المسلمين !!

وبالطبع لا يمكن اعتبار تلك الدول دار إسلام ، ولكن من حيث الواقع ليس هناك فرق بينها وبين الكثير من بلاد المسلمين التي لا تطبق أحكام الإسلام ، وإن كانت تسمح بإقامة الشعائر الإسلامية»^(١).

وينتهي هذا القول إلى تساؤل : هل نستطيع أن نعيد تقسيم العالم اليوم إلى دار دعوة حيث يأمن المسلم على دينه ونفسه وماله ويجد الحرية الكاملة للدعوة إلى دين الله ، ودار فتنة حيث يتعرض المسلم لألوان الأذى والعدوان بسبب دينه وعقيدته ، أو بسبب ممارسته لواجب الدعوة المناطة به .^(٢)

وفي مقابل القول المتقدم هناك قول آخر يرى الإبقاء على هذه المصطلحات التي أوردها الفقهاء ؛ لأنها وإن وضعت في ظروف تاريخية معينة للدولة الإسلامية الموحدة التي كانت تحت راية الخلافة الإسلامية ، لكن هذه الظروف لم تتغير فالواقع يؤيد أنه لا تزال هناك دول كثيرة تحارب

(١) فيصل مولوي - الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين - ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) - وقفات في فقه الجهاد - دراسة لمركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية في موقعه على شبكة الانترنت .

المسلمين ، ولا تزال دول إسلامية واقعة تحت الاحتلال ، ولا يزال الدين عنصرًا جوهريًا في تحديد العلاقات ، والباحث على التصرفات الدولية والمحلية في كثير من الأحيان ، وتفتيت الدول الإسلامية إلى دويلات ، وكيانات هزيلة تتبع تلك القوة أو الأخرى هي نتاج الحرب المستمرة على العالم الإسلامي ، وهذه تركيا المسلمة العلمانية نظامًا لا تزال ممنوعة من دخول الاتحاد الأوروبي بسبب دينها ، في مقابل قبول قبرص اليونانية التي احتلت موقعًا لها في الاتحاد ، والأمر لا يرجع إلى تعديل قوانين أو لوائح .

ولذلك أرى الإبقاء على المصطلحات التي ذكرها الفقهاء لتحديد العلاقة بين المسلمين وغيرهم لا من باب تقدسها ، فهي مصطلحات وضعية ، وليست أسماء شرعية ثابتة ، إنما لعدم وجود ما يدعو إلى تغييرها أو إلغائها مع إعطاء كل ذي حق حقه .

لكن أي المصطلحات نبقىها هل التقسيم الثلاثي ، أم التقسيم الثنائي ؟

الواقع أن التقسيم الثنائي يترتب عليه أن كل دار كفر دار حرب ، وهذا منقوض بالنصوص التي فيها الحث على البر والقسط لمن لا يقاتلنا سواء أكان فردًا أو مجتمعًا ، كما يردده الواقع في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - من عقده لليهود والمواثيق ، والتحالف السياسي مع غير المسلمين .

لكن مفهوم دار الحرب يعتره إشكالية أخرى في الوقت الحاضر وهي أن كثيرًا من النظم السياسية للدول غير الإسلامية التي تعتدي على بلاد المسلمين تسمح بتعددية سياسية تؤدي إلى وجود معارضة قوية لها اعتبارًا وصوتًا مسموعًا في كثير من القضايا التي تنبأها الأغلبية ، ويحدث كثيرًا أن تؤثر تلك المعارضة في القرار الذي تتخذه الأغلبية .

وهنا يأتي الإشكال في تحديد مفهوم الحربي أو الحربية في هذه الحالة هل يعتبر كل من يحمل جنسية تلك الدولة حربيا لهذا البلد الإسلامي حتى ولو كان مسلما ، أو غير مسلم ولكنه رافض لهذه الحرب ومعارض لها في صورة مظاهرات ، وتصويت في البرلمان ، وكتابة في الصحف ، وتأييد في المحافل الدولية كما يحدث كثيرا في بلاد الغرب أن تقوم جماعات معارضة للحرب بمظاهرات واحتجاجات على الحرب ، وهل يعتبر كل من ينتمي إلى دين تلك الدولة حتى ولو كان متجنسا بجنسية دولة أخرى محاربا كيهودي يعيش في دولة مسلمة ؟

هل نفرق في النظر إلى رعايا الدولة الواحدة التي تعادي المسلمين رسميا بين من يؤيد الدولة في قرارها ، وبين من لا يؤيد ؟

تطبيقا للنصوص والقواعد الشرعية الواردة في هذا الباب فإنه يلزم القول بالتفرقة بين من يقاتل أو يدعم المقاتلين ويؤازرهم ، وبين من لا يقاتل وإنما يعارض الحرب حتى وإن كان ينتمي إلى تلك الدولة ، ويظهر هذا فيما يلي :

أولا : النصوص الشرعية

- قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ١٩٠ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ١٩١ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ١٩٢ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ١٩٣ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ ١٩٤ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ١٩٥ ﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩٦] فقد نهت الآيات الكريمة عن قتل من لا يقاتلنا ، وحرمت العدوان .

- صح نهى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن قتل النساء اللاتي لم يقاتلن ، والشيوخ والرهبان ، والذراري ، بل ونهى عن قتل غير المقاتلة من الأجراء والفلاحين ، وسائر العمال والمهنيين غير المعنيين بالقتال .

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي - صلى الله عليه وسلم - مقتولة ، فأنكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل النساء والصبيان *

وفي رواية عنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والصبيان ^(١)

وروى أبو داود وغيره عن رباح بن ربيع قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا ، فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء ، فقال : على امرأة قتيل . فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلا فقال : قل لخالد : لا يقتلن امرأة ولا عسيفا ^(٢) والعسيف هو الأجير الراعي للغنم .

وفي المسند عن ابن عباس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث جيوشه، قال: اخرجوا بسم الله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع . ^(٣)

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه باب " : من ينهى عن قتله في دار الحرب".

(١) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب قتل الصبيان في الحرب - رقم ٣٠١٤ ، صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب - رقم ١٧٤٤ .

(٢) سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب في قتل النساء - رقم ٢٦٦٩ .

(٣) مسند أحمد - مسند بني هاشم - مسند عبد الله بن العباس - رقم ٢٧٢٣ .

- عن أيوب قال سمعت رجلا يحدث عني عن أبيه قال : { بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها ، قال : فنهانا أن نقتل العسقاء والوصفاء } .

- وعنده عن خالد بن الفرز قال حدثني أنس بن مالك قال : {كنت سفرة أصحابي وكنا إذا استقرنا نزلنا بظهر المدينة حتى يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله تقتلون أعداء الله في سبيل الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا} .

- وعنده عن زيد بن وهب قال : أتانا كتاب عمر : { لا تغلوا ولا تغروا ولا تقتلوا وليدا واتقوا الله في الفلاحين } .

- وعنده عن يحيى بن يحيى الغساني قال : { كتبت إلى عمر ابن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ قال : فكتب إلي أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب ذلك الحرب منهم } .

- وعنده عن ثابت بن الحجاج الكلابي قال : { قام أبو بكر في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ألا لا يقتل الراهب في الصومعة } .

- وعنده عن جابر بن عبد الله قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين.(١)

فقد دلت النصوص على منع قتال من لا يقاتل ، والكف عنه ، ويدخل فيمن ذكرتهم النصوص جماعات المعارضة المناهضة للحرب ، من الأحزاب ، والجمعيات ، والصحف ، ومراكز الأبحاث ونحوها .

ثانيا : من المعقول

كما يدل على عدم اعتبار المعارضين للحرب محاربين مبدأ التخذيل عن المسلمين فإنهم لو عوملوا معاملة المحاربين من قبل المسلمين ستزداد الجبهة المعادية للمسلمين أنصارا وشراسة ، ويُقْبَت معسكر الحرب للمعارضين صحة موقفهم .

فالنصوص الشرعية وأقوال الفقهاء استثنت كل من لا يقاتل ، ولم يظهر عداؤه للمسلمين ، بل على العكس ربما يظهر تأييده لموقف المسلمين فهذا لا يعد حربيا ، وينبغي استقطابه ، والإحسان إليه ، وتقوية موقفه .

لما تقدم فإنه - فيما أرى - لو تزوج مسلم بكتابية تقيم في دولة تحارب المسلمين وتؤيد تلك المرأة هذه الحرب - أو تنتمي إلى حزب سياسي يبارك الحرب ، أو تقيم تلك المرأة في بلد مسلم أخرج منه أهله وجلبوا إليه سكانا من هنا وهناك كما يحدث في فلسطين السلبية ، فإنها تكون في هذه الحالة محاربة^(١) ، وإن كانت غير ذلك فليست محاربة .

حكم الزوج بالحربية :

وبعد أن انتهينا من تحديد مفهوم الحربية ، نبين الحكم الشرعي فيما لو تزوج مسلم كتابية تجاهر بعداء الإسلام والمسلمين ، وتشارك في فعاليات عدائية من الكتابة ، والنظائر ، والدعم المادي والمعنوي ، وتشارك في قتالهم ، وتغتصب أرضهم ، وربما تعمل في أجهزة مخابرات العدو ؟

(١) من الأمثلة الظاهرة على الحالة الأخيرة حالة اليهود الصهانية في فلسطين ، فجميعهم محاربون حتى ما يسمى بأنصار السلام منهم ؛ لأنهم جميعا مغتصبون ، وقاموا باغتصاب الأرض من أصحابها وهجروهم في أنحاء الأرض ومنعواهم من حق العودة في الوقت الذي يجلبون فيه اليهود من كافة أنحاء العالم .

لأهل العلم قولان في التزوج بها :

الأول : التزوج بالحربية مكروه كراهة شديدة ، سواء أقام معها في دار الحرب أم كانت معه في دار الإسلام ، وإن كانت الحالة الأولى أشد. وهو قول جمهور الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة .

قال الكمال بن الهمام : " ويجوز تزويج الكتابيات ، والأولى أن لا يفعل ، ولا يأكل ذبيحتهم إلا للضرورة ، وتكره الكتابية الحربية إجماعا لانفتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب ، وتعرض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر " .^(١)

وقد حمل ابن عابدين الكراهة في قول صاحب الفتح على الكراهة التحريمية لا التنزيهية ، فقال : "إطلاقهم الكراهة في الحربية يفيد أنها تحريمية ، والدليل عند المجتهد على أن التعليل يفيد ذلك ، ففي الفتح: (ويجوز تزويج الكتابيات والأولى أن لا يفعل، ولا يأكل ذبيحتهم إلا للضرورة، وتكره الكتابية الحربية إجماعاً؛ لانفتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعرض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر، وعلى الرق بأن تسمى وهي حبلى فيولد رقيقاً، وإن كان مسلماً). فقوله: "والأولى أن لا يفعل" يفيد كراهة التنزيه في غير الحربية، وما بعده يفيد كراهة التحريم في الحربية".^(٢)

(١) شرح فتح القدير ٢٢٩/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٦/٣ ، والكراهة التحريمية من أقسام الحرام عند غير الحنفية ، قال التفتازاني : والمكروه نوعان : مكروه كراهة تنزيه ، وهو إلى الحل أقرب ، ومكروه كراهة تحريم ، وهو إلى الحرمة أقرب ، وعند محمد لا بل هذا - الإشارة ترجع إلى المكروه كراهة تحريم - حرام ، لكن بغير القطعي كالواجب مع الفرض " وقال ابن نجيم: كل مكروه حرام ، وإنما لم يطلق عليه لفظ الحرام لأنه لم يجد فيه نصاً قطعياً فكان نسبة المكروه إلى الحرام عند محمد كنسبة الواجب إلى الفرض وعن الإمام وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب وهذا الحد للمكروه كراهة تحريم ."

وفى الخرخشي على خليل " (وتأكد بدار الحرب) يعني : أن كره تزويج الحرة الكتابية في دار الحرب أشد من كره تزويجها في بلد الإسلام لتركه ولده بها ولأنه لا يأمن من تربيته على دينها وأن تدس في قلبه ما يتمن منه ولا تبالي باطلاع أبيه على ذلك ". (١)

وقال الأنصاري " نكاح الكتابية - نمية أو حربية - مكروه ،لئلا تفتته أو ولده ، ولكن نكاح الحربية أشد كراهة ؛ لأنها ليست تحت قهرنا ، وللخوف من استرقاق الولد حيث لم يعلم أنه ولد مسلم ، ولما فيه من تكثير سواد أهل الحرب ،ويؤخذ من هذين التعليلين كراهة نكاح المسلمة بدارهم أيضا ". (٢)

وفي فروع ابن مفلح مبينا من يجوز نكاحه من الكافرات "إلا حرة كتابية ، والأولى تركه ، وكرهه القاضي وشيخنا، وأنه قول أكثر العلماء، كذبانهم بلا حاجة، وقيل:تحرم حربية ". (٣)

القول الثاني : يحرم التزوج بالكتابية الحربية .

ويروى عن ابن عباس، وإبراهيم النخعي، ورواية عند الحنابلة أنه حرام، وإليه يميل كثير من العلماء المعاصرين . (٤)

= فالمكروه كراهة تحريمية هو في ترك الواجب الثابت بدليل ظني ، أما ترك الواجب الثابت بدليل قطعي فيطلق عليه الفرض وتركه حرام ، لكن الجمهور لا يفرقون بين الفرض والواجب ، وبذلك يكون المكروه تحريما عند الحنفية حراما عند غيرهم . يراجع : شرح التلويح على التوضيح - مسعود بن عمر التفتازاني - ٢٥٢/٢ - ٢٥٣ - مطبعة صبيح وأولاده ، البحر الرائق - ابن نجيم - ٢٠٥/٨ .

(١) شرح الخرخشي على خليل - ٢٢٧/٣ .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب - ١٦٢/٣ .

(٣) الفروع لابن مفلح - ٢٠٧/٥ .

(٤) انتهى الكثير من العلماء المعاصرين إلى حرمة التزوج باليهوديات ، لا لأنها يهودية ولكن لانتمائها إلى دولة عنصرية استعمارية معادية للعرب والمسلمين .

روى أبو عبيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً" وتلا هذه الآية: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر } إلى قوله { وهم صاغرون } .

قال الحكم : فحدثت به إبراهيم فأعجبه . (١)

وفى الإنصاف : " وقيل : يحرم نكاح الحربية مطلقاً . وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في البلغة ، والمحزر ، والحاوي الصغير . وقيل : يجوز في دار الإسلام لا في دار الحرب ، وإن اضطر . وهو منصوص الإمام أحمد - رحمه الله - في غير رواية . واختيار ابن عقيل . " (٢)

وجه القائلين بالكراهة :

أولاً : ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه دعا من تزوج بيهودية أو نصرانية أن يخلي سبيلها ، لا على سبيل الحرمة بل على سبيل الكراهة ، حيث راجع حذيفة عمر وقال له : أتزعم أنها حرام ؟ قال: لا . (٣)

ثانياً : روي عن علي - رضي الله عنه - أنه كره نساء أهل الحرب من أهل الكتاب . (٤)

ثالثاً : فتنة المسلم في دينه بتعلقه بامرأة كافرة محاربة للمسلمين ، ويكون لها القهر والغلبة عليه بحكم مقامه معها في دارها ، وحتى لو أقامت معه في دار الإسلام فتكون الخشية أكثر على الوطن حيث يحتمل أن تمارس دوراً

(١) أحكام القرآن للجصاص - ٤٥٨/١ ، تفسير القرطبي لقوله تعالى: " ولا تتكفوا المشركات -"

الموضع السابق .

(٢) الإنصاف - ١٣٦/٨ .

(٣) سبق تخريج هذا الأثر .

(٤) أحكام القرآن للجصاص - الموضع السابق ، المبسوط للسرخسي - ٥١/٥ .

مخبراتيا لصالح بلدها ، أو تحمل زوجها على عدم الولاء لبلده ، وهو مما حذر منه عمر بن الخطاب إذ يقول " إن في نساء الأعاجم خلابة وخداعا وإني أخشى عليكم منهن " .

رابعا : ففتنة أولاده بتربيتهم على غير الإسلام حيث تدس في قلوبهم ما يتمكن منه ولا تبالي باطلاع أبيه على ذلك ، فالأنظمة الحاكمة تساعد على ما تفعل .

ويمنع القول بالحرمة عموم قوله تعالى: { والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم } فالآية لم تخصص كتابية ذمية فقط ، ولم يوجد ما يخص هذه الآية في الذميات دون غيرهن .

وجه القائلين بالتحريم :

أولا : قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المتحنة: ٩] .

وجه الدلالة : أن الزوج بامرأة من قوم يقاتلوننا ، ويخرجوننا من ديارنا ، ويظاهرون على إخراجنا هو تول لهؤلاء القوم ، حيث تصبح الواحدة من نسائهم جزءا من أسرة المسلم ، بل أخطر جزء فيه ، وهذا منهى عنه .

ثانيا: قوله تعالى: : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢٢] وذلك دليل على حرمة الزوج من الحريبات الذين يحادون الله ورسوله والذين آمنوا ، والنكاح يوجب المودة لقوله تعالى: : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١] فأخبر أن النكاح سبب المودة ، والرحمة ونحن منهيون عن مودة أهل الحرب ، وقوله: ﴿ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ ﴿ إِنَّمَا هُوَ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ دُونَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُشْتَقٌّ مِنْ كَوْنِهِمْ فِي حَدٍّ وَنَحْنُ فِي حَدٍّ ، وَكَذَلِكَ الْمَشَاقَّةُ وَهُوَ أَنْ يَكُونُوا فِي شِقِّ وَنَحْنُ فِي شِقِّ ، وَهَذِهِ صِفَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ دُونَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَيُحْرَمُ نِكَاحُ الْحَرْبِيِّاتِ لِذَلِكَ .

ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية إنما اقتضت النهي عن الوداد ، والتحاب ، فأما نفس عقد النكاح فلم نتناوله الآية ، وإن كان قد يصير سببا للمودة ، والتحاب ، فنفس العقد ليس هو المودة ، والتحاب إلا أنه يؤدي إلى ذلك ، ولذلك يكره تزوج المسلم منهن ، لكن لا يسوغ كون هذه الآية مخصصة لعموم آية المائدة (١) .

ويجاب عن ذلك : بأن تحريم الشرع لشيء يشمل وكافة أسبابه وطرقه الموصلة إليه ، وهي قاعدة شرعية معتبرة عند كافة الفقهاء ، تعرف بسد الذرائع ، سواء صرحوا بالعمل بها أم لم يصرحوا لكنهم كثيرا ما يستخدمونها وقد صرح بها الكاساني الحنفي في البدائع فقال : " تحريم الشيء تحريم لأسبابه " (٢) .

ثالثا : قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]

فدلت الآية كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - بقتال من لم يدخل في عقد الذمة ، وهم أهل الحرب ، فكيف يتزوجها المسلم؟! بل ويكون في تزوج المسلم من الحربيات تقصير من المسلم في قتال قوم امرأته لما بينه وبينهم من مودة ، وبذلك يؤدي التزوج بهن إلى محذور شرعي .

(١) أحكام القرآن للجصاص - الموضع السابق .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني - ١٩٨/٢ .

ونوقش هذا الاستدلال بأن قوله تعالى: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر } لا تعلق له بجواز النكاح ولا فسادة ، ولو كان وجوب القتال علة لفساد النكاح لوجب أن لا يجوز نكاح نساء الخوارج وأهل البغي ؛ لقوله تعالى: { فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله } الحجرات (٩)
فيتبين أنه لا تأثير لوجوب القتال في إفساد النكاح. (١)

رابعا : ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من الآثار المروية عن جمع من الصحابة والتابعين والدالة على حرمة التزوج بالكتابيات من أهل الحرب:

١- عن ابن عباس قال : لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا ، قال : الحكم : فحدثت به إبراهيم فأعجبه ذلك .

٢- عن أبي عياض قال : " نساء أهل الكتاب لنا حلال إلا أهل الحرب، فإن نساءهم وذبايحهم عليكم حرام".

٣- عن الحكم قال : " إن من أهل الكتاب من لا يحل لنا مناكحته ولا ذبيحته ، أهل الحرب ".

٤- عن ابن جريج قالوا : أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن محمد بن عمرو الفزاري ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعن عمرو بن سليم الزرقى عن ابن المسيب وعن أبي النضر عن عروة بن الزبير أنهم قالوا : في المرأة من أهل الكتاب ، إذا دخلت من أرض الحرب تدخل أرض العرب بأمان ، إن أظهرت السكون في أرض العرب ، فلا بأس أن ينكحها المسلم ، وإن لم يظهر ذلك إلا عند الخطبة لم تنكح. (٢)

٥- عن أبي عياض قال: " لا بأس بنكاح اليهوديات والنصرانيات إلا أهل

(١) أحكام القرآن للجصاص - الموضع السابق .

(٢) المصنف - ٢٩٩/٣ .

ولا يمكن حمل هذه الآثار على الكراهة فهي صريحة في الحرمة .

خامسا : أنه غالبا ما يقيم الزوج مع زوجته ، ومعهم أولادهم في دار الحرب فينشأ هؤلاء الأولاد على أخلاق أهل الحرب ووفق أنظمتهم ، وذلك منهي عنه .

وعند الترمذي عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين . قالوا يا رسول الله : ولم ؟ قال : لا ترايا ناراهما " وعنده عن سمرة بن جندب عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : لا تساكنتوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم " (١).

(١) المصنف - ٢٩٧/٣ .

(٢) الحديث رواه الترمذي - كتاب السير - باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين - رقم (١٦٠٤) ، والنسائي - كتاب القسامة - باب القود بغير حديدة - رقم (٤٧٨٠) ، وأبو داود - كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل المعتصم بالسجود - رقم (٢٦٤٥) . وفي الباب: عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله } رواه أبو داود وعن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { لا تتقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها } رواه أحمد وأبو داود . وعن عبد الله بن السعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { لا تتقطع الهجرة ما قوتل العدو } رواه أحمد والنسائي . وقد قسم الفقهاء الناس في شأن الهجرة من دار الحرب إلى ثلاثة أضرب : أ - من تجب عليه الهجرة ، وهو من يقدر عليها ، ولا يمكنه إظهار دينه مع المقام في دار الحرب ، وإن كانت أثنى لا تجد محرما ، إن كانت تأمن على نفسها في الطريق ، أو كان خوف الطريق - لكل من خوف المقام في دار الحرب . لقوله تعالى : { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي -

وحتى لو كان الزوج يقيم مع زوجته في دار عهد أو دار إسلام ، وهي على دينها ، فيخشى على الأولاد وعلى الزوج من التأثير بها ، خاصة أن الأولاد يلزمونها أكثر من أبيهم وفي ذلك فتنة لهم .

ترجيح : مع أن متمسك الجمهور الأقوى هو عموم آية المائدة ، ولم يوجد نص في قوتها يخصصها ، لكن ما يترتب على نكاح الحربية من مفسدات ليست ظنية بل يقينية مرئية ومسموعة - سواء تعلقت هذه المفسدات بالزوج وأولاده ، أو تعلقت بالمجتمع المسلم - يؤدي إلى القول بحرمة هذا النكاح ، درءاً لهذه المفسدة وحسماً لها .

وقد حرم الشرع الجمع بين الأختين في النكاح بنص القرآن ، وحرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها درءاً لمفسدة تقطيع الأرحام ، وإثارة الضغينة بين الأرحام ، وفي زواج المسلم من الحربية مفسدة أشد من مفسدة تقطيع الأرحام ، فلا مفسدة أشد من مفسدة الارتداد عن الدين سلوكاً وعبادة ، وتشنئة الأولاد تشنئة غير إسلامية ، والتأمر على سلامة وأمن المجتمع المسلم . قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾

= أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساعت مصيراً } . وفي الآية وعيد شديد ، والوعيد الشديد لا يكون إلا في ارتكاب المحرم وترك الواجب . ولحديث : { أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى نارهما } وحديث : { لا تنقطع الهجرة ما دلم العدو يقاتل } أما حديث : { لا هجرة بعد الفتح } فمعناه لا هجرة من مكة بعد فتحها ، لصيرورة مكة دار إسلام إلى يوم القيامة إن شاء الله . ب - من لا هجرة عليه : وهو من يعجز عنها ، إما لمرض ، أو إكراه على الإقامة في دار الكفر ، أو ضعف كالنساء ، والولدان . لقوله تعالى : { إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً } . ج - من تستحب له الهجرة ، ولا تجب عليه ، وهو : من يقدر على الهجرة ويتمكن من إظهار دينه في دار الحرب ، فهذا يستحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد ، وتكثير المسلمين .

[البقرة: ٢١٧] والفتنة هنا : فتنة الكفار المسلمين عن دينهم ، وصددهم عن الإسلام ، وغالبا ما يؤدي زواج المسلم من الكتابية الحربية إلى ذلك .

وما ذكره القائلون بالكراهة من أوجه معقولة لقولهم من كون هذا النكاح يفتن المسلم في دينه حيث يتعلق المسلم بامرأة كافرة حربية ، وفتنة أولاده بتخلقهم بأخلاق الكفر ودسها الكفر في قلوبهم ، هذا لا يكون سببه مكروها شرعا بل يكون حراما وإثما مبينا .

وقد يعتذر لمن قالوا بالكراهة أنهم قالوا بذلك في وقت أعز الله فيه الأمة وكان لها سلطان وغلبة ، وكان يخشى بأسها ، وبالتالي لا يخشى على أفرادها من أن يستذلوا ، أو يجندوا ضد بلادهم ، لأن الأضعف هو الذي يتأثر بالأقوى ، وأيضا لعدم تحقق المخاوف التي أبدوها ولكنها كانت مجرد خشية ، أما الآن وقد تغيرت الأحوال وأصبح للدول غير الإسلامية الغلبة والسلطان سياسيا واقتصاديا وعسكريا ، ولم يعد الخشية من الفتنة أو الخوف على المجتمع المسلم أو الأجيال المسلمة القادمة أمرا مظنونا بل مقطوع به يقينا ، فقد أسفروا عن أهدافهم وخططهم ، ومارسوا على الأمة نوعا من الوصاية الفكرية ، بالمواثيق والمعاهدات والمنظمات والمؤتمرات ، وحاربوها حربا ثقافية ، وفكرية ، واقتصادية ، وعسكرية .

وتجلت هذه الحرب في العصر الحديث من الطعن في عقيدة المسلمين ودينهم ونعتهم بأفزع النعوت والأوصاف ، وليس هذا من قبل عامة الأفراد بل من قاداتهم السياسيين والدينيين ، وكذا إشاعة الرذيلة والانحرافات الفكرية والخلفية ، باسم حقوق الإنسان ، وحرية المرأة بل وتقام مؤتمرات وتعد اتفاقات لمثل هذه الأغراض ، ويحاكم المسلمون على عدم التزامهم بمثل ذلك ، فضلا عن الحصار الاقتصادي والتكنولوجي المفروض عليهم ، فهم لا يريدون للمسلمين إلا أن يكونوا سوقا لتصريف منتجاتهم ، وأخيرا سلب الممتلكات ، وهدم البيوت ، وهتك الأعراض ، والتشريد مثل ما يحدث في البلقان ،

وكوسوفا ، ، وكشمير ، وما يفعله اليهود بالمسلمين الفلسطينيين من قتل
وتشريد وترويع وحصار ، ولم يرحموا امرأة ولا عجوزا ، ولا طفلا ، ولا
أسيرا مستسلما ، ولا مدنيا لا يقاتل ، هذا وغيره خير دليل من الواقع على
وجوب مقاطعة المحاربين تجارة ، وسياسة ، ونكاحا
وبذا يكون القول بالحرمة أولى لما تقدم .

المبحث الخامس

توافر أركان وشروط عقد النكاح

عقد النكاح من حيث وجوب توافر أركانه وشرائطه المعتبرة لا يختلف من عقد على امرأة مسلمة أو امرأة كتابية ، وإذا تخلف ركن من أركانه^(١) أو شرط من الشروط المتفق عليها^(٢)، فإن العقد يكون باطلا منعدم الآثار إلا ما تحتمه الضرورة من ترتيب بعض الآثار، فضلا عن حرمة الشرعية .

وقد اختلف الفقهاء في حصر هذه الأركان والشروط ، ووقع خلاف بينهم في تكييف بعضها ، فقد يسمي البعض أمرا ركنا ، ويسميه الآخرون شرطا ، وقد تتعدد الشروط فهناك شروط انعقاد إذا تخلفت بطل العقد ، وشروط نفاذ إذا تخلفت كان العقد موقوفا ، وشروط لزوم وهو ما يتوقف عليه استمرار النكاح .^(٣)

-
- (١) الركن في اللغة : جانب الشيء الأقوى ، فيكون عينه ، وأركان كل شيء : جوانبه القوية التي يستند إليها ويقوم بها . واصطلاحا : ما لاوجود لذلك الشيء إلا به ، وقيل : الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقومها عليه .
- (٢) الشرط في اللغة : العلامة ، وفي الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس منه ، وهو بذلك يختلف عن الركن حيث إن الركن ما يكون داخلا في ماهية الشيء . الكوكب المنير - ١٤١ .
- (٣) هذا تقسيم الحنفية للشروط ، ويترتب على تخلف شروط الانعقاد بطلان النكاح وانعدام أثره وهي الشروط المتعلقة بالعقد فيشترط في الصيغة أن تكون بلفظ يدل على انعقاده حالا ، وأن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر ، واتحاد مجلس العقد ، وحضور شاهدين بوأن يكون العاقدان أهلا للتصرف من عقل وتمييز ، وأن يكونا خاليين من الموانع الشرعية .
- أما شروط النفاذ فهي أن يعدد العقد من له صفة شرعية فخرج الفضولي ، فإذا عقده من لم يست له صفة كان العقد موقوفا على إجازة من له الحق فإن لم يجز وقع العقد باطلا .
- وشرط اللزوم : خلو الزوجين من العيوب التي تدعو إلى النفرة وبالتالي فسخ العقد .
- أما جمهور الفقهاء فعندهم شروط صحة للعقد فقط إذا تخلفت بطل العقد .

وهناك قدر متفق عليه فيما بينهم من الأركان والشرائط دلت عليه نصوص شرعية معتبرة ولم يخالف فيه أحد .

قال الزيلعي " وشرطه نوعان : عام ، وخاص .^(١) فالأول : المحل القابل ، والأهلية من العقل والبلوغ والحرية ، والخاص :الإشهاد، وركنه : الإيجاب والقبول"^(٢)

وقال المواق "أركان النكاح:الصيغة ، والولي ، والزوج ، والزوجة والصداق"^(٣) وعندهم الشهادة شرط لصحة الدخول لا لانعقاد العقد .

وقال سليمان الجمل : " أركانه خمسة : زوج ، وزوجة ، وولي ، وشاهدان ، وصيغة"^(٤)

وفى الكشاف " وأركانه ثلاثة : أحدها : الزوجان الخاليان من الموانع

(١) المراد بالشرط العام في قول الزيلعي أنه مشروط في جميع العقود ، فكل عقد يشترط فيه محل قابل لتحقيق أحكام العقد فيه ، ويختلف من عقد لآخر ، فالمحل القابل للبيع أي يصلح لنقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري ، والمحل القابل في النكاح : أي زوج وزوجة خاليان من الموانع الشرعية .

أما الشرط الخاص فهو خاص بعقد النكاح فقط حيث يشترط لصحة النكاح : الإشهاد ولا يشترط في غيره .

(٢) تبيين للحقائق - ٩٥/٢ . وقد علق الكمال على ما ذكره الزيلعي من أركان وشروط فقال : (شرطه الخاص به : سماع اثنين بوصف خاص ينكر ، والزيلعي أطلق الإشهاد) ، وأما المحلية فمن الشروط العامة ، وتختلف بحسب الأشياء والأحكام كمحلية التبع للبيع والأنثى للنكاح . الأمر الخامس : شرطه الذي لا يخصه : الأهلية بالعقل والبلوغ ، (والزيلعي أضاف الحرية) وينبغي أن يراد في الولي لا في الزوج والزوجة ولا في متولي العقد ، فإن تزويج الصغير والصغيرة جائز ، وتوكيل الصبي الذي يعقل العقد ويقصده جائز عندنا في البيع، فصحته هنا أولى لأنه محض صغير،وأما الحرية فشرط النفاذ بلا إن إن أحد.فتح القدير - ١٨٤/٣ .

(٣) التاج والإكليل - ٤٤/٥ ، شرح الخرشي ١٧٢/٣ .

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج - سليمان الجمل - ١٣٣/٤ .

الآتية في باب محرمات النكاح ، والثاني :الإيجاب . الثالث : القبول" ويقول: "وشروطه خمسة : أحدها : تعيين الزوجين ...الثاني : رضاهما أو من يقوم مقامهما الثالث : الولي ، فلا يصح نكاح إلا بولي ... الرابع : الشهادة على النكاح الخامس : الخلو من الموانع .. " (١)

وتحت كل ركن وشرط من هذه الشروط شروط أخرى يجب مراعاتها لانعقاد العقد صحيحا ، وترتيب كافة آثاره الشرعية .

ويلاحظ اختلاف العلماء في أركان وشروط النكاح في الجملة مع اتفاقهم على قدر منها فاتفقوا على : أصل الصيغة ، والزوج والزوجة الخاليان من الموانع الشرعية ، والشهادة في الجملة ، فهي شرط صحة للعقد عند الجمهور ، وشرط صحة للدخول عند المالكية ، وكذا الصداق عندهم .

وخالف الحنفية الجمهور فلم يعتبروا الولي ركنا ولا شرطا في نكاح البالغة العاقلة ، كما أجازوا شهادة غير المسلمين - رجلين أو رجل وامرأتين - إذا كانت الزوجة ذمية ، كما يوجد خلاف في تفصيلات كل ركن وشرط.

والأصل أن يستوفي المسلم كافة ما يتعلق بأركان النكاح وشروطه ما اتفقوا عليه أو ما اختلفوا فيه لتعلق النكاح بالأبضاع التي تحوط فيها الشارع أكثر من تحوطه في الأموال ، سواء أتزوج المسلم مسلمة أم تزوج بكتابية ، ولا يتجاوز الحد الأدنى المتفق عليه بين الفقهاء لصحة العقد إجماعا .

الزواج المدني :

وقد شاع بين المسلمين في الغرب ظاهرة ما يسمى بالزواج المدني (٢)

(١) كشاف القناع - ٣٧/٥ وما بعدها .

(٢) الزواج المدني مصطلح أطلق في الغرب والمقصود به : الزواج الذي يخضع في إنشائه وتحلله وأحكامه إلى القوانين المدنية تمييزا له عن النكاح الكنسي الذي يجري في -

تأسياً بما يفعله غير المسلمين هناك ، حيث يخضع عقد الزواج بين الطرفين للشروط الإرادية بين الطرفين دون مراعاة لما اشترطه الشارع ، وغالبا لا ينطبق عليه مسمى عقد نكاح بالمفهوم الشرعي لعقد النكاح ، بل يذهب مريد الزواج وخطيبته في دائرة الأحوال الشخصية أو الجهة المعنية بهذا الأمر يعربان فيه عن رغبتهما بالزواج ، وبعد التحري والتثبت من الأوراق الرسمية التي يطلبها الموظف يعقد العقد وكأنه يسجل عقد شراء بيت أو سيارة ، والموظف في كثير من الأحيان لا يراعي الشروط الشرعية ، ولا أركان العقد ، ولا خلو الزوجين من الموانع وإنما يعقده على حسب القوانين والأنظمة واللوائح في هذا البلد ، ومثل هذه العقود إن لم تشمل على كافة الأركان والشرائط المعتبرة شرعا والتي تمثل الحد الأدنى مما اتفق عليه الفقهاء لصحة العقد شرعا ، وكذا إن اشتملت على شروط منهي عنها شرعا فهي عقود باطلة محرمة شرعا .

= الكنيسة وبمباركة من رجالها ، والتزاما بما يقررونه من ضوابط وشروط ، وقد ثار رجال الكنيسة في وجه هذا الزواج المسمى بالزواج المدني ، وجرموه ، وأخيرا انتهوا إلى صيغة توفيقية بأن يعقد للزواج مدنيا أولا ثم يعقد كنسيا بعد ذلك .

وقد لجأ الغرب إلى صيغة الزواج المدني هربا من القيود التي كانت تضعها الكنيسة في مواجهة المتزوجين ، لكن في النهاية رضخت لرغبات المتزوجين ، حتى باركت كثير من الكنائس زواج المثليين ، والشواذ .

انظر : الزواج الإسلامي في مواجهة التحديات - د . محمد علي ضناوي - موقع الشبكة الإسلامية على الإنترنت .

المبحث السادس

خلو العقد من الشروط الفاسدة والمنهي عنها

كثيرا ما يقوم الطرفان - الرجل والمرأة - باشتراط شروط في العقد تهدف إلى تحقيق مصالحهما من هذا النكاح ، وبعض هذه الشروط هي جزء من نظام الأحوال الشخصية للأسرة الغربية منبثقة من فلسفتهم ، ويجب على الزوج أن يخضع لها ، ومن أكثر ما يشترط في العقود :

- أن يشترط عليها أو تشترط عليه طلاقها بمجرد حصوله على الجنسية ، أو استكمال دراسته ، وغالبا ما يكون النكاح في مثل هذه الحالة صوريا يكتفى فيه بتقديم الأوراق المثبتة للزوجية للجهات المعنية حتى يحصل على الإقامة ، وهو من أكثر الشروط وقوعا وسط الجاليات المسلمة المقيمة في بلاد الغرب .

- اشتراطها ممارسة شعائر دينها .

- اشتراطها حرية التنقل ومصادقة من تشاء .

- اشتراطها حضانة أطفالها عند طلاق الزوج لها .

- اشتراطها تملك نصف دخل الزوج عند الطلاق .

هذه هي أهم الشروط التي وقفت عليها والمقترنة بعقد النكاح على الكتابية والأكثر وقوعا ، وإن كان هناك شروط أخرى تفرضها الأنظمة كشرط عدم التزوج بأخرى ، وهو مختلف فيه بين الفقهاء فهناك من يجيز للمرأة ذلك وهناك من يمنعه ، وقد سارت معظم أنظمة الأسرة في البلاد العربية والإسلامية على إياحة هذا الشرط وإلزام الزوج به.

ونتناول ما ذكرناه من شروط كل شرط في مسألة مستقلة بعد بيان أثر

اقتران العقد بالشروط عند الفقهاء وذلك في تمهيد للمبحث .

أثر اقتران عقد النكاح بالشروط :

يقسم الفقهاء الشروط المقترنة بالعقد في الجملة إلى ثلاثة أقسام (١) :

القسم الأول: الشروط الصحيحة التي يلزم الوفاء بها وهي: كل شرط يوافق مقتضى العقد ، ، ويؤكد مقتضاه ، أو يقوم الدليل على وجوب الوفاء به فهو شرط صحيح يلزم الوفاء به .

القسم الثاني : وهي الشروط الفاسدة التي لا تؤثر على عقد النكاح ، لكن لا يلزم الوفاء بها ، وهي: كل شرط لا يكون من مقتضى العقد ، ولا مؤكدا لمقتضاه ، ولم يقر دليل من الشارع على وجوب الوفاء به لكنها تعود لمعنى زائد عن العقد . وهذا عند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، أما الحنابلة فعندهم أن ما يفسد من الشروط ويصح معه العقد هو كل شرط ورد فيه نهي الشارع أو ناقض مقتضى العقد الذي ورد به نص الشارع .

فوجه الخلاف بين الجمهور والحنابلة أن الجمهور يرون أنه ما لم يقر دليل على إقرار الشرط من الشارع أو لم يكن موافقا لمقتضى العقد ولو ثبت بالقياس أو لم يكن مؤكدا له أو لم يثبت دليل شرعي على صحة الشرط فهو فاسد ، فصحة الشرط عندهم هي التي تحتاج إلى دليل يثبت الإلزام ، أما الحنابلة فعندهم كل شرط صحيح لازم ما لم يكن ثمت نص يثبت البطلان .

القسم الثالث : ما يبطل النكاح من الشروط وهو كل شرط ينافي مقتضى العقد ويناقض مقصوده ويرجع إلى معنى في العقد متعلق بأركانه .

وسواء أكان أثر الشرط الفاسد على العقد البطلان أم أن الشرط يسقط ولم يؤثر في العقد فاشتراطه باطل ومحرم شرعا وقد صاغ الفقهاء قاعدة في

(١) الأحوال الشخصية - الشيخ محمد أبو زهرة - ١٨٢ .

ذلك فقالوا: "تعاطي العقود الفاسدة حرام". (١)

ونتناول الشروط السابق ذكرها بشيء من التفصيل كل شرط في مسألة:

المسألة الأولى: اشتراط الطلاق في العقد بعد مدة من النكاح

وهذا الشرط من أكثر الشروط وقوعا وسط الجاليات المسلمة المقيمة في بلاد الغرب ، حيث يعقد الزوج النكاح ، ويشترط هو أو تسترط الزوجة أن يطلقها بعد حصوله على غرضه أو انتهاء مدة إقامته ، وغالبا ما يكون الزواج صوريا إذ لا دخول ، ولا رغبة في الزواج لا منه ولا منها ، ولكنه يسجل في وثائق رسمية لتقديمها للجهات المختصة للحصول على إقامة نظامية ، أو الجنسية ، وقد نشطت مافيا هذا النوع من النكاح وسط الجاليات المسلمة فتيسر للأجنبي مثل هذه الأتكة بمقابل .

وقد اتفق الفقهاء على فساد هذا الشرط وأنه لا يجوز اشتراطه من قبل الطرفين ، لمناقاته مقصود عقد النكاح ومقتضاه حيث يجب أن يقع النكاح على التأييد ، لكنهم اختلفوا في أثر هذا الشرط على صحة النكاح ثلاثة أقوال :

الأول : يبطل هذا الشرط النكاح ، وهو المذهب عند الحنابلة والأظهر من قولي الشافعية .

قال ابن قدامة : "ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه ، لم ينعقد النكاح . يعني : إذا تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين ، لم يصح النكاح سواء كان معلوما أو مجهولا، مثل أن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها". (٢)

وقال الرملي : "إن أخل الشرط بمقصود النكاح الأصلي كشرط ولسي

(١) الأثباه والنظائر للسيوطي - ٢٨٧ .

(٢) المغني - ١٣٧/٧ .

الزوجة على الزوج أن لا يطأها مطلقا أو في نحو نهار وهي محتملة له أو أن لا يستمتع بها أو شرط الولي أو الزوج أن يطلقها بعد زمن معين أو لا بطل النكاح للإخلال المذكور * (١) .

الثاني : يبطل الشرط ويصح العقد ، وعلى هذا فلا يلزمه الوفاء به لفساده ، وهو قول الحنفية ، والثاني عند الشافعية .

قال المرغيناني " إذا شرط وقت العقد أن يطلقها بعد شهر فإن النكاح صحيح والشرط باطل " (٢)

ونقل الخطيب عن البلقيني صحة النكاح وبطلان الشرط . (٣)

الثالث : التفرقة بين ما إذا اطلع على الشرط قبل الدخول أو بعده فإذا كان قبل الدخول فسخ النكاح بطلاق ، وإلا سقط الشرط وصح النكاح . وهو قول المالكية .

قال الحطاب : " وألغى الشرط المناقض فلا يعمل بمقتضاه غير أنه إذا اطلع على هذا النكاح قبل البناء فسخ وجوبا يريد بطلاق ؛ لأنه مختلف فيه وإن بادر الزوج ودخل مضى النكاح وسقط الشرط قال ابن عرفة عن ابن رشد : اتفقوا إن بنى بشرط أن لا نفقة لها على ثبوت النكاح وسقوط الشرط انتهى . (٤)

وجه القول الأول : أن هذا شرط مانع من بقاء النكاح ، فأشبهه نكاح المتعة .

ووجه القول الثاني : أن النكاح وقع مطلقا ، وإنما شرط على نفسه

(١) نهاية المحتاج للرملي - ٣٤٤/٦ .

(٢) العناية شرح الهداية - ٢٤٩/٣ .

(٣) مغني المحتاج - ٣٧٧/٤ .

(٤) مواهب الجليل - ٤٤٦/٣ .

شرطا ، وذلك لا يؤثر فيه ، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها ، ولا يسافر بها .

وقد رد الحنفية على إشكال مفترض وهو قولهم ببطلان النكاح في المتعة وقولهم بصحة النكاح وبطلان الشرط في هذه الصورة ، فقال المرغيناني: " استشكل هذه المسألة بما إذا شرط وقت العقد أن يطلقها بعد شهر فإن النكاح صحيح والشرط باطل ، ولا فرق بينها وبين ما نحن فيه . وأجيب بأن الفرق بينهما ظاهر لأن الطلاق قاطع للنكاح فاشترطه بعد شهر لينقطع به دليل على وجود العقد مؤبدا ، ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح فكان النكاح صحيحا والشرط باطلا .

وأما صورة النزاع فالشرط إنما هو في النكاح لا في قاطعه ، ولهذا لو صح التوقيت لم يكن بينهما بعد مضي المدة عقد كما في الإجارة .^(١)

أما المالكية فإنهم لمراعاتهم الخلاف فيما اختلف فيه بين الفقهاء ، ومراعاتهم لأثر الدخول يصححون العقد إذا حدث دخول أما قبله فليس من أثر يراعى فيسقط الشرط والنكاح جريا على قاعدتهم .

ويظهر لي أنه لا فرق بين أن يقول لها : أتزوجك لمدة شهر أو عام ، وبين أن يقول لها : أتزوجك على أنني أطلقك بعد شهر أو عام ، وقياس الشافعية والحنابلة مستقيم ، إضافة إلى أن هذا شرط ينافي مقتضى العقد ويعود إلى معنى فيه فالعقد يفيد التأييد وهذا شرط يناقضه فأشبهه المتعة .

ولو أضفنا إلى ما تقدم ما يقوم بعض المسلمين في أوروبا من الزواج بالفتيات الأوروبيات في المحاكم المدنية لا بقصد إنشاء حياة زوجية صحيحة وإنما زواج مدني صوري تقدم أوراقه للجهات المعنية بهدف الحصول على الإقامة وتغرى هذه الفتيات ببعض المال ، وبعضهن يحترف مثل هذا العمل حتى لكأنك تجد شابا في العشرينات من عمره يعقد على امرأة في الستين ولا

(١) العناية - الموضوع السابق .

أثر لهذا العقد ، وربما لا تعرفه ولا يعرفها وإنما يجري الأمر عن طريق السماسرة ، وتكون المرأة حرة في معاشرتها غيره من الرجال .

وما تقدم - إن حدث - يضيف وجها آخر للقول بالحرمة حيث إن عقد النكاح ولو كان فاسدا فإنه يرتب آثارا شرعية بين الزوجين ولا تنفصم الرابطة إلا بطلاق أو فسخ ، وتصبح المرأة فيه فراشا للرجل ، حتى ولو جاءت بولد زنى لنسب إليه ، والإسلام لا يعترف بصورية عقد النكاح .

المسألة الثانية : اشتراط شرب الخمر وأكل الخنزير وممارسة طقوس العبادة .

يتوقف القول في هذا الشرط على حكم شرب الكتابية للخمر ، وأكلها للخنزير وممارستها طقوس عبادتها .

جاء في البحر الرائق : " للمسلم منع الذميمة إذا تزوجها من الخروج إلى الكنائس والبيع وليس له إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة وفي الخانية من فصل الجزية من السير : مسلم له امرأة ذميمة ليس له أن يمنعها من شرب الخمر ؛ لأن شرب الخمر حلال عندها وله أن يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل ا هـ . وهو مشكل ؛ لأنه وإن كان حلالا عندها لكن رائحتها تضره فله منعها كمنع المسلمة من أكل الثوم والبصل ، ولذا قال الكركي في الفيض قبيل باب التيمم : إن المسلم له أن يمنع زوجته الذميمة من شرب الخمر كالمسلمة لو أكلت الثوم والبصل وكان زوجها يكره ذلك ، له أن يمنعها ا هـ . وهذا هو الحق كما لا يخفى " . (١)

وجاء في المدونة : " قال مالك : ليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية

من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب إلى الكنائس إذا كانت نصرانية " (١).

وقال الشافعي في الأم: "وله منعها من الكنيسة والخروج إلى الأعياد وغير ذلك مما تريد الخروج إليه إذا كان له منع المسلمة إتيان المسجد وهو حق كان له في النصرانية منع إتيان الكنيسة لأنه باطل ، وله منعها شرب الخمر لأنه يذهب عقلها ومنعها أكل لحم الخنزير إذا كان يتقذر به ومنعها أكل ما حل إذا تأذى بريحه من ثوم ويصل إذا لم تكن بها ضرورة إلى أكله وإن قدر ذلك من حلال لا يوجد ريحه لم يكن له منعها إياه وكذلك لا يكون له منعها لبس ما شاعت من الثياب ما لم تلبس جلد ميتة أو ثوبا منتنا يؤذيه ريحهما فيمنعها منهما" (٢).

ولا أظن أن الشافعي يجيز للرجل أن يرضى لامرأته الكتابية أن ترتدي ثيابا غير لائقة كما هو الحاصل عندهم ولكن المراد أن تلبس ما تشاء من الأصناف على أن تكون لائقة ؛ لأن اللباس له شقان : الأول : حق الشرع في أن يستر المسلم أو المسلمة عورته حسب ما حددها الشرع ، والثاني حق الرجل المسلم في أن يغار على امرأته - مسلمة أو كتابية - فيمنعها من ارتداء ما تقبح به ويعرضها للنظرات المحرمة .

وقال الرحيباني الحنبلي: "وتمنع ذميمة من دخول بيعة وكنيسة فلا تخرج إلا بإذن الزوج ومن تناول محرم وشرب ما يسكرها؛ لأنه محرم عليها ولا تمنع مما دونه أي : دون ما يسكرها نسا ؛ لاعتقادها حله في دينها كمسلمة تعتقد إياحة يسير النبيذ فلا يمنعها منه ، وله إجبارها على غسل فمها منه ومن سائر النجاسات كما تقدم ؛ لأنه يمنع من القبلة .ولا يكره ذميمة على إفساد صوم وصلاة بوطء أو غيره ؛ لأنه يضر بها و لا تكره على إفساد سبت بوطء أو

(١) المدونة ١١٩/٢ .

(٢) الأم - ٩/٥ .

غيره لبقاء تحريمه عليهم". (١)

ويلاحظ من أقوال الفقهاء أنهم متفقون على أنها لا تمنع من شيء مباح في عقيدتها إلا إذا تسبب في إيذاء أو ضرر بالزوج أو الأولاد ، كما أن من قال بمنعها من الذهاب إلى دور عبادتها إنما بناء على أن للزوج أن يمنع المسلمة من الذهاب إلى المسجد ، ولذا قيده الحنابلة بما إذا كان بغير إذن الزوج .

وإذا كان من حق الزوجة غير المسلمة أن تمارس طقوس عبادتها ، وتذهب إلى دور عبادتها ، ولا تمنع من شيء مباح في دينها لكن كل هذا كما أسلفنا يجب أن يقيد بالأذى بالزوج أو يكون له مردود سلبي على تربية الأولاد كأن تأتي بكتب عقيدتها وتقرئه لأولادها ، أو تأخذهم معها إلى دور عبادتها ، أو تلقنهم مبادئها .

المسألة الثالثة: اشتراط حرية التنقل ومصادقة من تشاء .

يدين الكثيرون من الغرب بمفهوم للحرية يحطم كل قيود الدين والأخلاق والأعراف والتقاليد ، ولا توجد أي خطوط حمراء في مجال السلوك والأخلاق تمنع الرجل أو المرأة من فعل ما يريدانه .

وكثيرا ما تكون المرأة متزوجة ومع ذلك فمن حقها أن تقضي أجازتها الأسبوعية في المكان الذي تريده ولها الحق ألا تصحب معها زوجها ، كما لها مصادقة من تشاء وتأتي به إلى بيت الزوجية ، ولها أن تمتنع عن زوجها إذا أرادها . (٢)

(١) مطالب أولي النهى ٢٦٤/٥ .

(٢) حدث أن اتصل شاب ألماني أسلم حديثا بأحد الدعاة وأخبره أن زوجته اتخذت عشيقا وأحضرتة إلى بيته بمرأى من أولادها ، ولما لرد العشيق معاشرتها داخل البيت غضب =

فهل للمسلم أن يقبل زواجا تعطى المرأة فيه هذا الحق ؟ وهو حق تمنحه للمرأة الأنظمة والأعراف السارية ولا يحق للزوج أن يمنعها منه .

في الحقيقة لا يوجد مسوغ شرعي أو أخلاقي يبيح هذا الأمر ، مهما كانت الأسباب الداعية لمثل هذا الزواج .

وقد نظم الإسلام علاقة الزوجين أحدهما بالآخر ، بلا ضرر ولا ضرار ، وحث على المعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان ، والمرأة لا تكون إلا لزوج واحد يملك عليها حق الطاعة في معروف ، وتسليم نفسها إليه خالصة ، وألا تأذن في بيته بالدخول لمن يكره الزوج دخوله وقد ورد عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : { لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه } .^(١)

ولا يجوز لها أن تمنع نفسها منه ، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ." .^(٢)

= الزوج وهجم على العشيقة وتضاربا ، وجاءت الشرطة وقص الزوج الخبر مبينا سبب تضاربهما ، وطلب إخراج العشيقة من بيته ، فقال له الشرطي : لا نستطيع أن نفعل لك شيئا فهذا ضيف امرأتك ولا نستطيع إخراجها ، وغادرت الشرطة البيت وخلا العشيقة بعشيقتها والزوج حائر لا يدري ماذا يفعل فلا يحق له ضرب امرأته ؛ لأنه اعتداء على إنسانيتها في نظر القانون ولا منعها من معاشرته لأنه محض حريتها الشخصية ولا ضرب العشيقة لأنه ضيف امرأته فما عليه إلا أن يترك البيت ويطلب الطلاق أو يبقى في البيت ويصابر ذله ومهانتة . أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في بلاد الغرب - ٤٩٧ .

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه - رقم ٥١٩٥ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق - باب نكر الملائكة - رقم ٣٢٣٧ ، صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب تحريم امتناعها عن فرش زوجها - رقم ١٧٢٦ .

ولا يجوز لها أن تهجر فراش زوجها ، روى البخاري عن أبي هريرة
قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش
زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ." (١)

والرجل الذي يقبل زواجا تشتترط المرأة فيه أن تبيت حيث تشاء هو
رجل ديوث فعند أحمد وغيره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قال : ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر، والعاق ،
والديوث الذي يقر في أهله الخبيث ." (٢)

ويقابل الحقوق الواجبة على الزوجة حقوق واجبة لها على زوجها ،
وهي حقوق متوازنة متكاملة لا تسمح لطرف أن يضار الآخر بل إن الشرع
شدد أكثر في حقوق النساء لضعفهن وقلة حيلتهن .

وبناء على ما تقدم فإن مثل هذا الشرط مناقض لمقصود عقد النكاح
ومقتضاه ، وقد نهى عنها الشارع ، ويبطل به عقد النكاح إن اشترط فيه ، وقد
نص كثير من الفقهاء على بطلان العقد والشرط في اشتراط شروط أقل من مثل
هذا الشرط كاشتراط المرأة طلاق ضررتها ، واشتراط التحليل ؛ وذلك لأنها
شروط مخالفة للشرع وليست في كتاب الله فتكون باطلة .

واشترط المرأة أن تبيت حيث شاعت وأن تصادق من تشاء لأشد جرما
وشناعة ومناقضة لمقصود النكاح ومنافاة لمقتضاه من الشروط السابق ذكرها
فأولى أن تبطل النكاح .

وعلى المسلم إذا أراد أن ينكح من هؤلاء الكتابيات فليعلمها هذه الأحكام
حتى لا يصطدم بعد ذلك ويكون بين نار الفراق وفيه ما فيه وبين نار المعاشرة

(١) صحيح البخاري - كتاب للنكاح - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها - رقم ٥١٩٤ .

(٢) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة - مسند عبد الله بن عمر - رقم ٥٣٤٩ .

وهي أشد بؤسا ومهانة ، ويشترط عليها في العقد الالتزام بما ورد في الشرع من أحكام الخروج من البيت ، ومصادقة الغير حتى تكون على بينة.

المسألة الرابعة : اشتراطها حضانة أطفالها عند طلاق الزوج لها

أثبت الشرع الحضانة للأُم بشروط معتبرة حقها في حضانة أولادها الصغار ، وأنها أولى بذلك من الأب ، لما جبلت عليه الأم من الحنان والعطف والشفقة وهو ما يحتاجه الطفل في سنواته الأولى ، وفي الحديث عند أحمد وأبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنت أحق به ما لم تتكحي". (١)

وقد يستشكل على ثبوت هذا الحق للأُم بإطلاق خاصة إذا كانت يهودية أو نصرانية وانفصلت عن زوجها بطلاق أو فسخ أو غيره ، ويخشى على الأولاد من التهود أو التنصر ، فهل تقدم الأم في مثل هذه الحالة من أجل عطفها وشفقتها ، أم ينزع منها الأولاد منعا من المفسدة التي تلحقهم في دينهم ، والواقع يقول : إن كثيرا من الأمهات غيروا دين أولادهم من الإسلام إلى دينهن بل وجد الكثير منهم من فعل ذلك مع استمرار الحياة الزوجية .

فهل اشتراط الزوجة حضانة أولادها ، أو الزواج وفق الأنظمة التي تجبر الزوج على قبول ذلك ويكون المصير تهويد أولاده أو تنصيرهم يكون شرطا مقبولا شرعا ؟

(١) سنن أبي داود - كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد - رقم ٢٢٧٦ ، المسند - مسند

المكثرين - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - رقم ٦٦٦٨ .

اختلف الفقهاء في شرط إسلام الحاضنة على قولين :

الأول : وجوب إسلام الحاضنة إذا كان المحضون مسلما ، ولا تصح حضانة الكافرة ، وهو قول الشافعية، والحنابلة ، والزيدية ، والظاهرية وإن كان ابن حزم يعطي الحق للأُم الكافرة في إرضاع ولدها فقط وبعدها ينزع منها .

قال الأنصاري : " وإنما تثبت الحضانة للأنتى من أم أو غيرها بشروط أحدها: أن تكون مسلمة إن كان الطفل مسلما، فلا حضانة لكافر على مسلم ؛ إذ لا ولاية لها عليه ؛ ولأنها ربما تفتته في دينه " .^(١)

وقال البهوتي: "ولا حضانة أيضا لكافر على مسلم بل ضرره أعظم؛ لأنه يفتته عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه، وفي ذلك كله ضرر " .^(٢)

وفي التاج : " وللحضانة ثمانية شروط وهي : البلوغ ، والعقل ، والإسلام في الحاضنة إذا كان الولد مسلما لا إن كان كافرا فلا تبطل الحضانة ، والحرية ، والأمانة ، وأن تكون غير مزوجة ... " .^(٣)

وفي المحلى : " والأم الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع ، فإذا بلغا من السن والاستغناء مبلغ الفهم فلا حضانة لكافرة ولا لفاسقة " .^(٤)

القول الثاني : لا يشترط إسلام المحضونة ، فتصلح الأم الكافرة حاضنة لأولادها من أبيهم المسلم ، وهو قول الحنفية ، والمالكية .

(١) أسنى المطالب - ٤٤٨/٣ .

(٢) كشف القناع - ٤٩٧/٥ .

(٣) التاج المذهب - ١٨٧/٢ .

(٤) المحلى - ١٤٤/١٠ .

قال الكاساني: "وأهل الذمة في هذه الحضانة بمنزلة أهل الإسلام ؛ لأن هذا الحق إنما يثبت نظراً للصغير وإنه لا يختلف بالإسلام والكفر ، وكذا اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق حتى لو كانت الحاضنة كتابية والولد مسلم ؛ كانت في الحضانة كالمسلمة ". (١)

وفي المدونة: " قلت : أرأيت إن طلقها زوجها وهو مسلم وهي نصرانية أو يهودية ومعها أولاد صغار ، من أحق بولدها ؟ قال : هي أحق بولدها وهي كالمسلمة في ولدها إلا أن يخاف عليها إن بلغت منهم جارية أن لا يكونوا في حرز . قلت : هذه تسقيهم الخمر وتغذيهم بلحوم الخنازير فلم جعلتها في ولدها بمنزلة المسلمة ؟ قال : قد كانت عنده قبل أن يفارقها وهي تغذيهم إن أحببت بلحوم الخنازير وبالخمر ". (٢)

ولما يترتب على هذا القول من مفسدة على الصغار في دينهم بسبب تربية أمهم على دينها وضعوا ضوابط تمنع المرأة من القيام بمثل ذلك وهي ضوابط كانت ملائمة في عصور سابقة وواقع كان فيه المسلمون غير واقعهم الآن ، فيقول الإمام مالك: "... ولكن إن أرادت أن تفعل شيئاً من ذلك منعت من ذلك ولا ينزع الولد منها ، وإن خافوا أن تفعل ضمت إلى ناس من المسلمين لتلا تفعله " .

وعند الحنفية يقول الزيلعي: " والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل ديناً؛ لأن الحضانة تبتني على الشفقة ، وهي أشفق عليه فيكون الدفع إليها أنظر له ما لم يعقل الأديان فإذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر ". (٣)

(١) بدائع الصنائع - ٤٢/٤ .

(٢) المدونة ٢/٢٦٠ .

(٣) تبيين الحقائق - ٤٩/٣ .

وفي الهداية : "والنميمة أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخف أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده".^(١)

ووجه القول الأول : المحافظة على الولد من الفتنة في دينه ، وأن رعاية دينه تقدم على رعاية جسده ، يقول ابن حزم : " . وأما تقديم الدين ؛ فلقول الله عز وجل : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } . وقوله تعالى : : { كونوا قوامين بالقسط } . وقوله تعالى : : { ووذروا ظاهر الإثم وباطنه } . فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر ، ويتمرنان على جسد نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ترك الصلاة ، والأكل في رمضان ، وشرب الخمر والأنس إليها حتى يسهل عليهما شرائع الكفر ، أو على صحبة من لا خير فيه ، والاتهماك على البلاء : فقد عاون على الإثم والعدوان ، ولم يعاون على البر والتقوى ، ولم يقم بالقسط ، ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه - وهذا حرام ومعصية . ومن أزالهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا إلى حيث يدربان على الصلاة والصوم ، وتعلم القرآن ، وشرائع الإسلام ، والمعرفة بنبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتفسير عن الخمر والفواحش : فقد عاون على البر والتقوى ، ولم يعاون على الإثم والعدوان ، وترك ظاهر الإثم وباطنه ، وأدى الفرض في ذلك . وأما مدة الرضاع فلا نبالي عن ذلك - لقول الله تعالى : { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } . ولأن الصغيرين في هذه السن ومن زاد عليها - بعام أو عامين - لا فهم لهما ، ولا معرفة بما يشاهدان ، فلا ضرر عليهما في ذلك ".^(٢)

ووجه القول الثاني : أن الحضانة تبنى على الشفقة فيكون دفع الولد لها أنظر له.

(١) فتح القدير - ٣٧٢/٤ .

(٢) للمطى - ١٤٤/١٠ .

لكن لو نظرنا إلى هذين القولين لوجدناهما متقاربين ، فمن أجاز حضانة الكتابية لأولادها المسلمين رعاية لمصلحة الأولاد راعى أيضا مصلحتهم الدينية فإذا تأثرت فلا تفرد الأم بأولادها في هذه الحالة بل تضم إلى جيران مسلمين تعيش معهم حتى يتربى أولادها على الإسلام وتمنع الأم من إفسادهم ، أو ينزعوا منها عند الخوف عليهم كما قال الحنفية إن خيف عليهم من إلف الكفر .

كما أن قول الحنفية والمالكية يسري على الذمية وهي تعيش في مجتمع مسلم وبقراب من الأب ويسهل مراقبة هذا الأمر ومع ذلك احتاط المذهبان لدين الأطفال ، أما الصورة التي نعرض لها فهي مختلفة تماما عن الوضع السابق ، فالأم لا تعيش غالبا مع الأطفال في مجتمع مسلم حتى نقدم هذه الاحتياطات .

فالأم غالبا تعيش مع أولادها في مجتمعها غير المسلم ، وعند الخوف على الأولاد لا يستطيع الأب نزع الأولاد إذ لا تحاكم إلى الشريعة الإسلامية ، ولا يوجد جيران مسلمون تضم إليهم الأم ، وإن وجد فلن يحدث ، وهنا يكون ضحية هذا الزواج وانفصال الزوج عن الزوجة هم الأولاد حيث نقدم كثيرا من أبناء المسلمين هدية للنصارى واليهود وغيرهم . وهنا لا مفر للزوج من أن يصبر على مشكلات زوجته ويعيش معها حتى يشرف على تربية أولاده إلى أن يتجاوزوا سن الحضانة الجبرية أو يشترط في العقد حضانته لأولاده إن حدث انفصال بينهما إن كان مثل هذا الشرط ما تسمح به الأنظمة .

أما اشتراط المرأة في العقد حضانتها لأولادها عند الانفصال أو موافقة الزوج على ما تقتضيه الأنظمة فهو وإن كان شرطا فاسدا لكنه لا يضر بالعقد ؛ لأنه يعود إلى معنى زائد عن العقد .

المسألة الخامسة : اشتراط حصول المرأة على نصف دخل الزوج عند

الطلاق

تعقد أنكحة المسلمين على الكتابيات الأوروبيات وفق الأنظمة المتبعة

وهي تسري على المسلم وغير المسلم ، ومما تقضي به الأنظمة أنه عند طلاق الزوج لزوجته فإن القانون يلزمه بدفع نصف دخله للمرأة لا من وقت الطلاق بل من وقت الانفصال الذي يكون عادة قبل سنة من الطلاق كما تقضي بذلك المادة ١٣٦١ من القانون المدني الألماني ، وقدرت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية قيمة النفقة بنصف المدخول الحقيقي للطرفين فيأخذ كل طرف نصف مجموع ما يأتيهما من مال ؛ لأن الطرفين مشتركان معا في مستوى المعيشة وهو ما يعرف بمبدأ المناصفة .

ولا تنتهي النفقة إلا في الحالات الآتية :

- إذا عمل المنفق عليه ووصل دخله الشهري إلى مستوى المنفق ،
وأما إذا عمل دون أن يرقى إلى درجة المنفق فيكمل له المنفق بما يصل به إلى مستوى المعيشة ذاته .

- إذا تزوج المنفق عليه ، فهنا تسقط النفقة عن المطلق ؛ لإيجابها على الزوج الثاني ، وأما بالنسبة للأطفال فتبقى نفقتهم على المنفق الأول .

- إذا مات مستحق النفقة .^(١)

وما تقدم مخالف لما قضى به الشرع من حقوق للمطلقات ، فللمطلقة النفقة من المطعم والملبس والسكنى بضوابط ، ولها المتعة أيضا على خلاف بين العلماء فيمن تستحقها .

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢)

[البقرة: ٢٤١] .

وقال تعالى: " ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُمْ

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - ٦٠٨ .

لِتَضَيِّقُوا عَلَيْنَ وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْنَ حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهَا فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكَرْتَاهُنَّ أَوْ جُوزِهِنَّ وَأَتَمَّرُوا يَتَنَكَّرُ بِمَعْرُوبٍ وَإِنْ تَعَاثَرْتُمْ فَسَرِّضِي لَهُ أُخْرَى ﴿٧﴾
 لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٨﴾ [الطلاق: ٦-٧].

فالشرع قضى أن تكون النفقة بالمعروف وفي فترة عدة المرأة فقط ، فإذا ما انتهت العدة فلا نفقة لها إلا إن كانت حاضنة فتأخذ أجره مقابل الحضانة على اختلاف بين العلماء فيها .

لكن هل زواج المسلم بالكتابية وفق هذه الأنظمة ، أو مع اشتراط مثل هذه الشروط يؤثر في صحة العقد !!؟

هذا الشرط وإن لم يكن موافقا لما جاء به الشرع ؛ لكن الشرع لم ينه أحدا أن يلتزم بمثل ذلك بأن يعطي ماله أو قدرا منه لأحد ، فهو شرط فيه منفعة تعود على المرأة ، ويخرج بذلك على الشروط المقترنة بالعقد وفيها نفع يعود على أحدهما.

وقد اتفق الفقهاء على صحة النكاح مع مثل هذا الشرط ، ولكن وقع الخلاف في الشرط نفسه على قولين :

الأول : أنه شرط فاسد ، لا يصح اشتراطه ، ولو اشترط لا يلزم الوفاء به ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ، ويروى عن الزهري ، وقتادة ، وهشام بن عروة ، والليث ، والثوري ، وابن المنذر .

الثاني : الشرط صحيح ، ويلزم الوفاء به ، وهو قول الحنابلة ويروى هذا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية وعمرو بن العاص - رضي الله عنهم - وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ،

وجابر بن زيد ، وطاوس ، والأوزاعي ، وإسحاق .

قال ابن قدامة : " الشروط في النكاح تنقسم أقساما ثلاثة ، أحدها : ما يلزم الوفاء به ، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته ، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها ، ولا يتسرى عليها ، فهذا يلزمه الوفاء لها به ، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح . يروى هذا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر ابن زيد ، وطاوس ، والأوزاعي ، وإسحاق . وأبطل هذه الشروط الزهري ، وقتادة وهشام بن عروة ومالك ، والليث ، والثوري ، والشافعي ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي . قال أبو حنيفة ، والشافعي : ويفسد المهر دون العقد، ولها مهر المثل " . (١)

وجه قول الجمهور : ما رواه الشيخان في حديث بريرة ، وجاء فيه " ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق " . (٢)

وهذا الشرط ليس في كتاب الله ، بل ما جاء في كتاب الله مخالف لهذا الشرط ، ثم إن هذا شرط ليس من مصلحة العقد ، ولا مقتضاه ، ولم يرد به الشرع فيكون فاسدا لا يلزم الوفاء به .

وجه قول الحنابلة : ما رواه الشيخان واللفظ للبخاري عن عقبة عن

(١) المغني - ٧١/٧ ، ويراجع : العناية شرح الهداية - ٣٥٠/٣ ، فتح العلي المالك - ٣٣٤/١ ، أسنى المطالب / ٣ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الشروط - باب الشروط في الولاء - رقم ٢٧٢٩ ، مسلم - كتاب المتيقن - باب الولاء لمن أعتق - رقم ١٥٠٤ .

النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج". (١)

وروى الترمذي عن عمرو بن عوف المزني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما " قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . (٢)

وقال ابن قدامة : ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولا نعلم لهم مخالفا في عصرهم ، فكان إجماعا . وروى الأثرم بإسناده : أن رجلا تزوج امرأة ، وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر فقال : لها شرطها فقال الرجل : إذا يطلقنا . فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط . ، ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح ، فكان لازما". (٣)

وأجيب عن أدلة الجمهور : بأن قوله - صلى الله عليه وسلم - { كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل } أي : ليس في حكم الله وشرعه ، وهذا مشروع بما ذكر من أدلة .

وقولهم : ليس من مصلحته ، يجاب عنه : بأنه من مصلحة المرأة ، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده .

ومع وجاهة ما ذهب إليه الحنابلة لكن بتطبيق قولهم في الشروط

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الشروط في النكاح - رقم ٥١٥١ ، صحيح مسلم -

كتاب النكاح - باب الوفاء بالشروط في النكاح .

(٢) سنن الترمذي - كتاب الأحكام - باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح - رقم ١٣٥٢ .

(٣) المغني - ٧١/٧ .

المقترنة بالعقد والتي تعود بالنفع والفائدة على المرأة في أمثلتنا هذه، نجد أنه ينفع المرأة ويضر بالزوج ضررا بالغا، والقاعدة أن الضرر يزال سواء أكان ضررا واقعا على المرأة أم الرجل .

وقد دفعت مثل هذه الشروط كثيرا من الأزواج إلى ترك العمل بعد الطلاق أو التحايل على الدولة والعمل سرا؛ لأن كل ما يكسبه سيذهب أكثر من نصفه للزوجة والأولاد، وما يتبقى له لا يكفي للتزوج مرة أخرى وإنشاء أسرة جديدة لذلك يضطر إلى إخفاء مدخوله الحقيقي والتكتم على موارده المالية إن استطاع إلى ذلك سبيلا، ومنهم من يقل صبره فيقدم على الانتحار، أو يلجأ إلى الاشتراط على الزوجة عند النكاح بتسوية هذا الأمر مقدما بطريقة تمنع من حدوث مثل هذه الآثار الخطيرة على الزوج، وهو ما يفعله الكثيرون من الغربيين أنفسهم، وهذا الحل الودي هو الأجدى بالنسبة للمسلم في مثل هذه الحالة، لكنه لا يملك مخالفة القانون إن لم يكن ثمت شرط مسبق عند العقد .

الفصل الثالث

تتبع رخص المذاهب في النكاح

إن نكاح المسلم لغير المسلمة - خاصة ما يقع في الغرب - يكتنفه كثير من أوجه القصور في استكمال الأركان والشروط المعتبرة لصحة النكاح وترتيب آثاره ؛ وذلك نظرا لطبيعة المجتمع الذي يقيمون فيه والأنظمة الحاكمة ، أو لسوء حالة الشباب المسلم الذي يعجز عن فرض شروطه ، وإملاء أحكام دينه .

فقد يقع الزواج بدون ولي المرأة ، أو بلا شهود ، أو من فتاة زنى بها ، أو بلا صداق ، وقد يقع بشرط الطلاق ونحو ذلك .

وكثير من هذه المسائل قد وقع فيها الخلاف بين الفقهاء ، فهناك من يجيز إباحة النكاح وصحته بدون ولي ، ويكتفي بالإعلان العام عن الشهود ، أو يكتفي بالشهود دون الإعلان ، ويصحح العقد مع شرط الطلاق ويفسد الشرط ، وهنا هل يجوز للمسلم المقيم في الغرب أن يتتبع رخص العلماء في كل مسألة تعترضه وتحول بينه وبين إتمام الزواج ، فيعقده موافقة للحنفية في عدم اشتراط الولي ، وللمالكية في عدم اشتراط الشهود عند العقد ، وللحنفية في تصحيح العقد بشرط الطلاق ، وهنا يخرج العقد عبارة عن رجل مسلم تزوج امرأة بلا ولي ، ولا شهود ، ولا صداق ، ولا إعلان ، مع حقه في تطليقه إياها بعد مدة .

تثير هذه المسألة دراسة أحكام تتبّع رخص العلماء ، ومدى جواز ذلك ، ونعرض لها في المباحث التالية :

أولا : تعريف الرخصة :

الرخصة في اللغة : للتسهيل في الأمر والتيسير ، يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا ، وأرخص إرخاصا : إذا يسره وسهله . (١)

وفي الرخصة لغتان : رخصة بضم الراء والخاء ، ورخصة بإسكان الخاء .

وقد ضعف الزركشي الوجه الأول فقال : " وقد اشتهر على ألسن الناس فتح الخاء ولا يشهد له سماع ولا قياس ، لأن " فعلة " تكون للفاعل كهمزة ولمزة وضحكة ، وللمفعول كلقطة ، فقياسه إن ثبت هنا : أن يكون اسما للكثير الرخيص على غيره إذا فشا الرخص فيه . وقال الأمدي في الأحكام : " الرخصة بفتح الخاء : الأخذ بالرخصة ، فيحتمل أنه أراد بالأخذ المصدر ، ويحتمل أراد اسم الفاعل ، والقياس الأول وهو المنقول " . (٢)

وعند الفقهاء : قال أبو حامد " ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم " . (٣)

وقال الفتوحى " ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح " . (٤)

وذكر الزركشي عدة تعريفات للرخصة ، وانتهى إلى تعريفين : أحدهما في حالة الفعل ، والآخر في حالة الترك ، ففي حالة الفعل عرف الرخصة بأنها

(١) المصباح المنير للفيومي - ٢٢٤ - المكتبة العلمية .

(٢) البحر المحيط للزركشي - ٣١/٢ - دار الكتبى . وقد ذكر الزركشي لغة ثالثة فيها ، وهي "رخصة" بتقديم الخاء على الراء ، لكنه ضعفه .

(٣) المستصطفى لأبى حامد الغزالي - ٧٩ - دار الكتب العلمية .

(٤) شرح الكوكب المنير لأبى البقاء الفتوحى الحنبلى - ١٥٠ - مطبعة السنة المحمدية .

" الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر مع كونه حراما في حق غير المعذور " وفي جانب الترك " أن يوسع للمكلف تركه مع قيام الوجوب في حق غير المعذور تخفيفا وترفها سواء كان للتغيير في وضعه أو حكمه " (١)

وبناء على ما تقدم من تعريف للرخصة فإنه لا يدخل فيها ما لم يوجبه الله تعالى: علينا من صوم شوال وصلاة الضحى ، وما أباحه في الأصل من الأكل والشرب ، إنما الرخصة في تناول الميتة أو الخمر للمضطر ، وقصر الصلاة والإفطار في رمضان للمسافر ، وإباحة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه ونحو ذلك .

ويطلق الفقهاء مصطلح الرخصة أيضا على ما اختلف فيه أهل العلم المعترين بين مجوز ومانع لأمر ما في مسألة واحدة ، كأن يرى بعض العلماء نقض الوضوء بلمس المرأة ، وآخرون : لا يرون نقضه بذلك ، أو يرى البعض في موضوعنا مثلا جواز رمي الجمار قبل الزوال في يوم النفر الأول أو الثاني ، وآخرون لا يرون ذلك ، فيكون القول بعدم النقض رخصة في هذا المذهب في مقابل القول الآخر ، وكذا يعتبر القول المجوز للرمي قبل الزوال رخصة أيضا في هذا المذهب في مقابل القول الثاني الذي يرى عدم الجواز .

ومن يرى الجواز في هذه المسائل ونحوها لا يعتبرها رخصة بالمعنى الاصطلاحي للرخصة ، بل يراه حكما أصليا وليس استثنائيا ، فهي لا تعد رخصة إلا بالنظر إلى القول المقابل ؛ ولذلك تقيد بأنها : رخص المذاهب .

ثانيا : المراد بتتبع رخص المذاهب :

ونعرف أولا بالمذهب ثم نبين المراد برخص المذاهب وتتبعها :

التعريف بالمذهب :

المذهب لغة: مصدر ميمي بمعنى موضع الذهاب أو موضع المرور وهو الطريق ، ثم نقل منه إلى الأحكام الشرعية الاجتهادية للأئمة المجتهدين يمرون عليها بأقدام عقولهم الراجحة لتحصيل الظن بها .^(١)

واصطلاحاً : أورد الفقهاء عدداً من التعريفات الاصطلاحية للمذهب تدور بين الإجمال والتفصيل وكلها متقاربة وإن كان يرد على بعضها اعتراضات .

ومن ذلك :

١- المذهب: ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية.^(٢)

٢- المذهب : ما به الفتوى في المذهب، فيخرج الأفعال والوجوه المرجوحة. وذلك من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم .^(٣)

٣- المذهب : الأحكام التي اشتملت عليها المسائل .^(٤)

أما التعريف الأكثر تحديداً للمراد بالمذهب فهو تعريف الحموي الحنفي:

(١) يراجع : لسان العرب - ٣٩٤/١ ، المصباح المنير - ٢١١ ، مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مكتبة لبنان - ١٤١٥-١٩٩٥ ، غمز عيون البصائر - أحمد بن محمد الحموي - ٤١/١ دار الكتب العلمية .

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٢٤/١ ، حاشية العدوي على الكفاية - ٣/١ دار الفكر .

(٣) مواهب الجليل - الموضوع السابق .

(٤) حاشية البيهقي على الخطيب - سليمان بن محمد البيهقي - ٥١/١ دار الفكر ، شبهت الأحكام بمكان الذهاب بجامع أن الطريق يوصل إلى المعاش ، وتلك الأحكام توصل إلى المعاد أو بجامع أن الأجسام تتردد في الطريق ، والأفكار تتردد في تلك الأحكام ، ثم أطلق عليها المذهب استعارة تصريحية تبعية بأن شبه اختيار الأحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الأحكام ، واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ، ثم صار حقيقة عرفية . تحفة المحتاج - ابن حجر الهيتمي - ٣٨/١ .

"ما اقتص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية". (١)

وقيل : الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع .

واعترض الحموي على هذا الأخير بوجهين :

الأول : أن نفس الحكم المذكور ليس بمذهب المجتهد ، وإنما مذهبه المسائل الاجتهادية التي يكون ذلك الحكم من جملة مبادئها التصورية .

الثاني : أن البحث عن السبب والشرط والمانع والحجة ليس بوظيفة المجتهد أصالة ، وإنما وظيفته قصداً وأصالة هو البحث عن الأحكام سواء كانت أحكام الأدلة والأسباب أو الشروط أو الموانع .

وتعريف الحموي أكثر ضبطاً ، وتحديدًا للمراد من المذهب فالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، والثابتة بدليل القطع لا يحكم فيها بأنها مذهب هذا أو ذاك ، وإنما ينسب إلى المذهب ما اقتص به عن غيره في المسائل الاجتهادية فلا يقال مثلاً : الصلاة فريضة عند الشافعي ، وإنما يقال : ينقض الوضوء بلمس المرأة عند الشافعي .. وهكذا .

المراد برخص المذاهب :

لا يقصد برخص المذاهب هنا تلك الرخص الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة كالمسح على الخفين ، والتيمم ، وصلاة المريض قاعداً أو نائماً ، وإفطار الحامل والمرضع ونحوها ، إنما يقصد بها هنا : ما انفرد به كل مذهب عن غيره من إباحة لفعل حرمه غيره ، أو تصحيحه لأمر قضى بإفساده غيره .

فالنكاح بلا ولي يفسد العقد عن الجمهور ، ولا أثر له عند الحنفية في الجملة فيكون جواز النكاح في هذه الحالة رخصة من مذهب الحنفية .

(١) غمز عيون البصائر للحموي - ٣٠/١ دار الكتب العلمية .

وبذلك يكون تتبع رخص المذاهب في اصطلاح الأصوليين : أخذ المكلف من كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل بلا دليل " : (١)

فلا شك أن العلماء اختلفوا في كثير من المسائل ، فيقوم هذا بتتبع الأخف والأسهل عليه ، أو الذي يعفيه من تكليف ما بلا نظر لقدّر هذا القول بين الأقوال الفقهية .

ففي موضوعنا : اختلف في شرط الولاية على المرأة البكر البالغة ، وفي شرط الشهود عند العقد ، وفي اشتراط الصداق ، وفي الإشهار ، وفي نكاح الزانية .

فكل مسألة من المسائل المتقدمة أفتى بها مذهب من المذاهب المعتمدة ، لكن نكاح المرأة بلا ولي ، ولا شهود ، ولا إشهار ، ولا صداق ، وبشرط الطلاق ، هذه الصورة مجتمعة لم يقل بطلها أحد ، لكن هناك من قال بجواز النكاح بدون واحدة مما ذكر مع قوله باشتراط الباقي .

ويطلق الفقهاء على الصور المتقدمة مصطلح " التلقيح "

والمراد به عندهم : " أخذ صحة الفعل من مذهبين معا أو أكثر بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منها بمفرده " ففي مسألة النكاح المتقدمة يلتمس صحة الفعل من أكثر من مذهب مع أنها باطلة في كل مذهب على حدة .

ثالثا: حكم العمل بالرخص الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة عند تحقق موجبها :

مما قامت عليه الشريعة الإسلامية رفع الحرج والتيسير على الناس ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقال الله

(١) للتقرير وللتحبير - ابن أمير الحاج - ٣/٣٥٠ دار الكتب العلمية ، شرح المحلى على جمع الجوامع - جلال الدين المحلى - ٢/٤٤١ ، وعليه : حاشية العطار - دار الكتب العلمية .

تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ^١ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨]
وفي السنة كثير من النصوص الشرعية التي تدعو إلى العمل بالرخص .

أخرج الإمام أحمد في المسند عن ابن عمر - رضي الله عنهما -
قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه
كما يكره أن تؤتى معصيته " (١) وتطبيقات ذلك في الأحكام الشرعية كثيرة .

وقد قسم العلماء الرخصة باعتبار حكم العمل بها إلى ثلاثة أقسام :

- رخص واجبة : مثل أكل المضطر مما حرم من المأكولات .

- رخص مندوبة : مثل القصر للمسافر سفرا يبلغ ثلثه أيام فصاعدا ،
ومن هذا القبيل أيضا الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي يشق عليه
الصوم ، والإبراد بالظهر ، والنظر إلى المخطوبة .

- رخص مباحة : وقد مثلوا لها بالعقود التي جاءت على خلاف
القياس، كالمسلم ، والعرية ، والقراض ، والمساقاة ، والإجارة ، والجعل ،
ونحوها مما أبيح لحاجة الناس إليه . (٢)

وهناك تقسيمات أخرى ، وعبارات للفقهاء متعددة للرخصة ليس هنا
مجال تفصيلها .

ويفيدنا معرفة ذلك في أن من تحقق فيه موجب رخصة من الرخص
الشرعية وكان من أهلها فيتعين عليه العمل بها إن كان العمل بها يدفع عنه
هلاكا محققا أو متوقعا ، أو يدفع ذلك عن الغير ، أو ترفع عنه حرجا ومشقة ،

(١) المسند - مسند عبد الله بن عمر - رقم ٥٨٣٢ .

(٢) البحر المحيط - ٢ / ٣٤ .

كما رخص للمضطر في تناول المحظورات دفعا لخطر الهلاك عنه ، وللمسافر في الإفطار في رمضان ، وقصر الصلاة ، وللمريض بالفطر ، أو بالصلاة قاعداً أو دون ذلك ، بل ويجوز العمل بالرخصة عند تحقق موجبها وإن لم يترتب على تركها حرج ومشقة كالإفطار للمسافر سفراً لا يلحقه منه مشقة .

رابعا : حكم تتبع رخص المذاهب :

المذاهب الفقهية : اجتهادات للفقهاء من أدلة الشرع الظنية ، وهذه الاجتهادات قد تصيب وقد تخطئ ، فهي ليست شرائع منزلة ، وأصحابها ليسوا معصومين ، مبرئين من الزلل والخطأ ، وما أوجب الشرع طاعة مطلقة لأحد إلا لله ورسوله ، أما غيرهما - أي كانوا - فلكل مسلم أن يأخذ من كلامهم ويترك .

وما وجدنا دعوة من أحد من الأئمة المجتهدين لوجوب تقليدهم واتباعهم ، وإنما وجدنا خلاف ذلك دعوة لتمحيص أقوالهم وآرائهم وعرضها على المصدرين الأصليين للتشريع الإسلامي الكتاب والسنة .

كما نجد نصوص الكتاب والسنة تدعو كل مسلم إلى التعرف بنفسه على أحكام دينه ، وتذم التقليد ^(١) في الجملة ، وتوجب على كل مسلم إذا تبين له

(١) التقليد لغة : مصدر قلد ، أي جعل الشيء في عنق غيره مع الإحاطة به . واصطلاحاً : قال الغزالي : قبول قول بلا حجة . وقال النووي : " قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه " وقال ابن أمير الحاج : العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج الأربع الشرعية بلا حجة منها * وقال الفتوحي الحنبلي : والتقليد عرفاً أي : في عرف الأصوليين : (أخذ مذهب الغير أي : اعتقاد صحته واتباعه عليه بلا أي دليل : من غير معرفة دليله أي : دليل مذهب الغير الذي للتضاه ، وأوجب القول به * ويخرج من التقليد العمل بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والعمل بالإجماع ، ورجوع العامي إلى قول المفتي ، ورجوع القاضي إلى شهادة الشاهد ، وقبول رواية الرواة وذلك لقيام الحجة الشرعية على كل ما تقدم .

حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه ، ولا يتبع أحدا في مخالفة الله تعالى: ورسوله ؛ فإن الله - تعالى: - فرض طاعته وطاعة رسوله على كل مسلم في كل حال ووقت ، لكن قدرة الناس في التعرف على حكم الله ورسوله في كل نازلة وحادثة مختلفة ، فهناك المجتهد ، ومن له القدرة على النظر في أدلة الأحكام الشرعية ، وهناك العامي غير المؤهل وليس من أهل الاجتهاد .

ويتعين على المجتهد أن يبذل وسعه بنفسه في التعرف على حكم الشرع فيما ينزل به ^(١) ، وكذا من له القدرة على النظر في أدلة الأحكام الشرعية

= وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز التقليد في مسائل العقيدة كوجود الله تعالى: ووحديته ووجوب إفراده بالعبادة ، ومعرفة صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم - فلا بد في ذلك عندهم من النظر للصحيح والتفكر والتدبر المؤدي إلى العلم وإلى طمأنينة القلب ، ومعرفة أدلة ذلك ، ويلحق به كل ما علم من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، ووجوب الزكاة ، وحج البيت ونحوه ، قال الشوكاني: " وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز ، وحكاه الأستاذ أبو إسحق في شرح الترتيب عن إجماع أهل العلم من أهل الحق ، وغيرهم من الطوائف ، وقال أبو الحسين بن القطان لا نعلم خلافا في امتناع التقليد في التوحيد ، وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين وطائفة من الفقهاء ، وقد نقل الخلاف عن بعض الحنابلة والظاهرية .

أما الأحكام الشرعية العملية ففيها تفصيل نوره في موضعه وكثير من العلماء ذهب إلى جوازه ، والفرق بينه وبين العقائد - كما قال الزركشي - : أن المطلوب في العقائد العلم ، والمطلوب في الفروع للظن ، وللتقليد قريب من الظن ، ولأن العقائد أهم من الفروع والمخطئ فيها كافر* المصباح المنير - ٥١٢ ، المستصفى - ٣٧٠ ، المجموع شرح المذهب - الإمام النووي - ٩١/١ مطبعة المنيرية . التقرير والتحبير - ٣/٣٤٠ ، شرح الكوكب المنير - تقي الدين أبو البقاء الفروحي - ٦١٦ مطبعة السنة المحمدية ، البحر المحيط للزركشي - ٨/٣٢٦ ، إرشاد الفحول للشوكاني - ٢٦٥ ط الطبعة ١٩٣٧م.

(١) قال ابن أمير الحاج في شرحه على التحرير: "المجتهد بعد اجتهاده في واقعة أدى اجتهاده فيها إلى حكم ممنوع من التقليد لغيره من المجتهدين فيه أي في حكم الواقعة اتفاقا لوجوب لتباع اجتهاده ، والخلاف إما هو في تقليد لغيره منهم قبله أي اجتهاده في تلك الواقعة ، والأكثر من العلماء على أنه ممنوع من تقليد غيره فيها مطلقا منهم : أبو يوسف ، ومحمد على ما ذكر أبو بكر الرازي وأبو منصور البغدادي ، ومالك على ما في أصول ابن مفلح ،"

والقدرة على الترجيح بينها وإن لم يصل إلى رتبة الاجتهاد أن يتبع ما ترجح
دليله لديه ، ولا يقلد أحدا. (١)

لكننا نقصد في حديثنا عامة الناس ، هل يلزمهم اتباع مذهب معين ،
ولا ينتقلون منه إلى غيره ، وبالتالي يكون تتبعهم رخص المذاهب أمرا منكرا ،
أم لا يجب عليهم ذلك ، وإنما لهم الحق في أن يقلدوا أي المذاهب شاؤا ؟

هنا مسألتان : الأولى : الإلزام بمذهب معين : الثانية : تتبع رخص
المذاهب .

المسألة الأولى : الإلزام بمذهب معين .

يتعين بيان الحكم في هذه المسألة خاصة للعامة غير المؤهل الذي لم
يصل إلى رتبة الاجتهاد ، ولا يحسن النظر في أدلة الأحكام الشرعية ولا في
أقوال المتقدمين ، وقد اختلف أهل العلم بشأنه على ثلاثة أقوال :

الأول : وجوب تذيبه بمذهب معين من المذاهب الفقهية المعتمدة
بأخذه برخصه وعزائمه .

= وذكر الباجي : أنه قول أكثر المالكية ، والأشبه بمذهب مالك والشافعي في الجديد على ما
في أصول ابن مفلح ، وذكر الروياني : أنه مذهب عامة الشافعية وظاهر نص الشافعي
وأحمد وأكثر أصحابه واختاره الرازي والأمدي وابن الحاجب . التقرير والتحبير ٣/٣٣٠ .
(١) قال ابن تيمية : " وإن كان قادرا على الاستدلال ومعرفة ما هو السراج لسوفي بعض
المسائل ، فعند عن ذلك إلى التقليد ، فهذا قد اختلف فيه ، فمذهب أحمد المنصوص عنه الذي
عليه أصحابه أن هذا أتم أيضا ، وهذا مذهب الشافعي وأصحابه ، وحكي عن محمد بن
الحسن وغيره : أنه يجوز له التقليد " وقال المحلي في شرح جمع الجوامع " وقيل : لا يقلد
عالم إن لم يكن مجتهدا ؛ لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي . " الفتاوى -
٩٨/٥ ، شرح المحلي - ٤٣٣/٢

وهو ما قال به جمع من الفقهاء وخاصة المتأخرين ، فنكره الخطاب المالكي وادعى أنه قول الجمهور ، وكذا النفرأوي وذكر أنه الإجماع ، وأبو الحسن الكيا من الشافعية ، وذكره النووي وجها عندهم ، وقال المحلي في شرح جمع الجوامع : إنه الأصح ، ووجه عند الحنابلة وذكر المرادوي والفتوحى الحنبلي عن صاحب الرعاية : أنه الأشهر (١).

ووجه هذا القول : أن الله - سبحانه - جعل في فطر العباد تقليد المتعلمين للأستاذين والمعلمين ، ولا تقوم مصالح الخلق ، إلا بهذا ، وذلك عام في كل علم وصناعة ، وقد فاوت الله سبحانه بين قوى الأذهان كما فاوت بين قوى الأبدان ، فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله والجواب عن معارضه في جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها؛ ولو كان كذلك لتساوت أقدام الخلائق في كونهم علماء ، بل جعل سبحانه هذا عالما ، وهذا متعلما ، وهذا متبعا للعالم مؤتما به ، بمنزلة المأموم مع الإمام ، والتابع مع المتبوع . كما أنه لو كلف الناس كلهم الاجتهاد وأن يكونوا علماء فضلاء لضاعت مصالح العباد ، وتعطلت الصنائع والمتاجر ، وكان الناس كلهم علماء مجتهدين ، وهذا مما لا سبيل إليه شرعا ، والقدر قد منع من وقوعه .

فلزم التقليد ولا يمكن ترك المقلد لهواه يتبع أي مذهب شاء وإلا لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه ، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز . وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف بخلاف العصر

(١) يراجع : مواهب الجليل للخطاب ٣٠/١ ، الفواكه الدواني للنفرأوي - ٣٥٦/٢ ، فتح العلي للمالك للشيخ عليش - ٦٠/١ ، البحر المحيط للزركشي - ٣٧٣/٨ - ٣٧٤ ، شرح المحلي على جمع الجوامع - ٤٣٣/٢ ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي - ٣٠٥/٤ ، حاشية البيجرمي على الخطيب - ٦٥/١ ، شرح الكوكب المنير - ٦١٩ - ٦٢٠ ، الإنصاف -

الأول ، فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت ، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين .^(١)

القول الثاني : يحرم التمهذب بمذهب معين ، وإنما على العامي أن يتعلم أحكام دينه ، بسؤال أهل العلم الموثوق بهم والذين يردونه إلى حكم الله ورسوله لا إلى آراء الرجال .

وقال به المعتزلة ، وأبو عمر بن عبد البر ، وابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم واستثنيا حالة العجز والضرورة التي تحول دون التعلم ، والشوكاني ، وينسب إلى الأئمة الأربعة لما ورد عنهم من النهي عن تقليدهم .^(٢)

ووجه هذا القول : ما جاء من نصوص شرعية وآثار وأقوال للسلف الصالح وعن الأئمة المجتهدين أنفسهم تدم التقليد وتعييب على أهله ، وأنه لم يرد في الشرع ما يوجب اتباع واحد من الأئمة المتبوعين ، ولا إيجاب إلا فيما أوجبه الشرع ، والعامي لا يصح له مذهب ؛ لأنه ليس من أهل النظر والاستدلال حتى يعرف المذهب الأرجح من غيره.^(٣)

القول الثالث : لا يلزم العامي تقليد مذهب بعينه ، ولكن يجوز له ذلك ويسوغ ، وإن تبين له الصواب وترجح أو رجح له في غير ما تمذهب به فعليه

(١) المجموع شرح المهذب للإمام النووي - ٩٣/١ . ويستدل أيضا لهذا القول بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر من لا يعلم سؤال من يعلم ، وبما ورد عن سؤال الصحابة والتابعين بعضهم لبعض ونزول المستفتى على قول المفتي ، وقالوا بأن هذا هو التقليد .
يراجع في ذلك : الفصول في الأصول - أبو بكر الجصاص - ٢٨١/٤ ، إرشاد الفحول - ٢٦٦ ، إعلام الموقعين - ٢٠١/٤

(٢) المحلى لابن حزم - ٨٥/١ ، البحر المحيط ، إرشاد الفحول ، الفتاوى الكبرى ، إعلام الموقعين - المواضع السابقة .

(٣) أفاض ابن تيمية وابن القيم والشوكاني في ذكر أدلة تحريم التقليد والتمهذب بمذهب معين والرد على من قال بوجوبه والتقليد بمذهب حتى لوصلها ابن القيم إلى قرابة الثمانين وجها .

وهو قول كثير من العلماء باختلاف مذاهبهم من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة واختاره ابن تيمية فى حالة ما إذا عجز العامي عن معرفة حكم الله ورسوله وهو قول تلميذه ابن القيم ، والمختار عند الزيدية. (١)

ووجه عدم الإلزام عند هذا القول أنه لا إلزام إلا بالشرع كما قال أصحاب القول الثاني ، أما جوازه إذا لم يتيسر للمكلف التعرف على حكم الله ورسوله من الأدلة الشرعية المعبرة فلما جاء من وجه عند أصحاب القول الأول حيث لا سبيل للمكلف إلا باتباع مذهب .

لكن إن تبين له الصواب فى غير ما تمذهب فعليه الانصياع للحق أينما كان ، ويحسن بالمكلف أن يتعرف ما استطاع على أدلة مفتية .

يقول ابن تيمية : " فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله إلى عادته وعادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد ، وكذلك من تبين له فى مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله ثم عدل عنه إلى عادته فهو من أهل الذم والعقاب . وأما من كان عاجزا عن معرفة ما أمر الله به ورسوله، وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود مثاب ، لا يذم على ذلك ولا يعاقب". (٢)

ويقول فى السياسة الشرعية : " ومتى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة

(١) البحر الرائق لابن نجيم - ٢٩٢/٦ ، رد المحتار على الدرالمختار - ٧٥/١ ، البحر المحيط - موضع سابق ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية - موضع سابق ، إعلام الموقعين - موضع سابق ، بريقة محمودية فى شرح طريقة محمدية - محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي - ٨٢/٢ ، التاج المذهب - أحمد العنسي - ١٠/١ .

(٢) الفتاوى الكبرى - ١٥/٥ .

ما دل عليه الكتاب والسنة، كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب ، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك ، فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه . هذا أقوى الأقوال " . (١) وهذا ما يستقيم مع الأدلة المعتبرة الصحيحة .

والحق أن التقليد الذي بالغ أصحاب القول الثاني في دحضه ورده والتشنيع عليه ليس هو التقليد الذي أجازته كثير من العلماء أو أوجبوه .

وقد حرر ابن القيم محل النزاع في ذلك فقال " تفصيل القول في التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به ، وإلى ما يجب المصير إليه ، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب . أنواع ما يحرم القول به : فأما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع : أحدها : الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء . الثاني : تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله . الثالث : التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد ، والفرق بين هذا وبين النوع الأول أن الأول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة ، وهذا قلد بعد ظهور الحجة له ؛ فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله " . (٢)

وقد أوجد المحرمون للتقليد مرتبة وسطى بين الاجتهاد والتقليد تخفف من غلواء القول بالحرمة مطلقا لما في إطلاق القول بالحرمة من تشديد على العوام ، وهذه المرتبة هي الاتباع . قال ابن القيم نقلا عن ابن خويزمنداد المالكي : " التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه ، وذلك ممنوع منه في الشريعة ، والاتباع : ما ثبت عليه حجة . وقال في موضع آخر من كتابه : كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله بدليل يوجب ذلك فأنت مقلده ، والتقليد في دين الله غير صحيح ، وكل من أوجب الدليل عليك

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - تقي الدين ابن تيمية - ٢١٤ - مكتبة ابن تيمية .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين - موضع سابق .

اتباع قوله فأنت متبعه ، والاتباع في الدين مسوغ ، والتقليد ممنوع " . (١)

ويقول الشوكاني : " وأما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع ، وجعلوا ذلك مسوغا للتقليد فليس الأمر كما ذكروه فهنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له لا عن رأيه البحث واجتهاده المحض ، وعلى هذا كان المقصرون من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ومن لم يسعه أهل هذه القرون الثلاثة الذين هم خير قرون هذه الأمة على الإطلاق فلا وسع الله عليه " . (٢)

والخلاصة : أن الراجح من أقوال الفقهاء أن الالتزام بمذهب ما ليس لازما ولا واجبا شرعيا ، وإنما أكثر ما يقال فيه الجواز .

لكن مع القول بالجواز فهل يسوغ لمن التزم مذهباً معيناً أن ينتقل منه إلى غيره كأن يكون شافعيًا ثم ينتقل إلى المالكية ، أو ينتقل في بعض المسائل إلى مذهب آخر مع احتفاظه بمذهبه الأصلي ، أو لا يكون ملتزماً بمذهب بل يأخذ حكم كل مسألة من مذهب ؟

(١) الإعلام - موضع سابق ، وزاد ابن القيم في النقل ، فقال : " ونكر محمد بن حارث في أخبار سحنون بن سعيد عنه قال : كان مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز ، فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما ، وإذا سأله ابن دينار ونووه لا يجيبهم ، فتعرض له ابن دينار يوماً فقال له : يا أبا بكر لم تستحل مني ما لا يحل لك ؟ فقال له : يا ابن أخي ، وما ذلك ؟ قال : يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما وأسألك أنا ونووي فلا تجيبنا ؟ فقال : أوقع ذلك يا ابن أخي في قلبك ؟ قال : نعم ، قال : إني قد كبرت مني ودق عظمي ، وأنا أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في بدني ، ومالك وعبد العزيز عالمان قهيان ، إذا سمعا مني حقا قبلاه ، وإن سمعا خطأ تركاه ، وأنت ونووك ما أحببتم به قبلتموه . قال ابن حارث : هذا والله السدين الكامل ، والعقل الراجح ، لا كمن يأتي بالهذيان ، ويريد أن ينزل قوله من المعقاب منزلة القرآن " .

(٢) إرشاد الفحول - موضع سابق .

حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب :

الأصل أنه لا يوجد ما يمنع من ذلك ؛ لأن المذاهب ليست شرعا ولا دينا يجب اتباعه إنما هي اجتهادات للفقهاء في فهم الأدلة الشرعية ، ويؤكد هذا ذم الشرع للتقليد المطلق ، وقد يكون الانتقال في بعض الحالات واجبا إن وقف الشخص على ضعف المذهب الذي يقلده ، وفي الجملة يتوقف الحكم في انتقال الشخص من مذهب لآخر حسب دافعه من وراء ذلك ، وبالإستقراء نجد أن الانتقال قد يكون لما يأتي :

الأول : أن يترجح لديه المذهب الآخر ، ففي هذه الحالة يجوز له اتباع الراجح ، وأوجب كثير من الفقهاء عليه ذلك ، والمسلم متى تبين له الحق في جانب انتقل إليه ، ولا يسوغ له عدم انتقاله تعصبا لمذهبه الأول .

الثاني: أن ينتقل احتياطا لدينه ، وخروجا من الخلاف ، فإذا كان يعتقد عدم نقض الوضوء بمس الذكر فيجوز له تحوطا أن يتوضأ خروجا من الخلاف ، وحتى يكون وضوءه متقفا عليه بين الجميع ، والخروج من الخلاف من القواعد الشرعية المعتمدة .

الثالث : إذا قلد مذهب الغير لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته ، والضرورات تبيح المحظورات فأولى أن تبيح الانتقال إلى مذهب مجتهد آخر يقول بالجواز^(١).

الرابع : طلبا للأخف والأهون ، وقد قال بعض العلماء بجواز ذلك استدلالا بهدي النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه البخاري ومسلم عن عائشة : { ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار

(١) فتاوى السبكي - تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي - ١٤٦/١ دار المعارف.

أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينقم الله .}

ومنعه البعض لما فيه من التساهل وتتبع الرخص إذ ينتقل بلا ضابط ولا دليل إلا أن يسقط عنه التكليف الشرعي وقد يؤدي به الانخلاع من الدين كله .

وفصل البعض في الحكم وفرقوا بين أحوال الشخص فقالوا :الأولى أن من بلي بوسواس أو شك أو قنوط فالأولى أخذه بالأخف والإباحة والرخص ، لئلا يزداد ما به ويخرج عن الشرع ، ومن كان قليل الدين كثير التساهل أخذ بالأثقل والعزيمة لئلا يزداد ما به ، فيخرج إلى الإباحة .^(١)

وهذا الخلاف المتقدم إنما يرد في حالة ما إذا كان هذا الأمر ليس ديدنا للشخص ، في أموره كلها ، وفي حياته كلها ، إنما الأمر يختلف إذا كان ديدن الشخص تتبع الرخص حتى ولو أدى الأمر إلى تركيب صورة للفعل متفق على حرمتها ، وفي المسألة التالية نعرض لحكم تتبع رخص المذاهب شرعا .

المسألة الثانية : ضوابط تتبع رخص المذاهب :

الأصل أن تتبع رخص المذاهب فيه مفاصد جمة ، كما ذكر ذلك الشاطبي - رحمه الله - إذ يقول : " وأذكر جملة مما في اتباع رخص المذاهب من المفاصد سوى ما تقدم ذكره في تضاعيف المسألة : كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف ، وكالاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالا لا ينضبط ، وكترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم ؛ لأن المذاهب الخارجة عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجهولة ، وكانخرا م قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف ، وكإفضائه إلى القول بتلفيق

المذاهب على وجه يخرق إجماعهم ، وغير ذلك من المفاسد التي يكثر تعدادها".^(١)

وقال الأنصاري " وله الانتقال من مذهبه إلى مذهب آخر سواء قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعم أم خيرناه كما يجوز له أن يقلد في القبلة هذا أياما ، وهذا أياما لكن لا يتبع الرخص ؛ لما في تتبعها من انحلال ربة التكليف".^(٢)

لكن قد تمس الحاجة إلى الانتقال من مذهب إلى آخر ، وتلمس إياحة الفعل من قول فقيه خاصة إذا كان قول المانع فيه مضرة ومشقة وحرَج ، وهنا يجب أن يكون ذلك وفقا لضوابط تتأى بهذا العمل أن يكون تلفيقا يؤدي إلى ترك الدين ، وتمييع الأحكام الشرعية ، والقول بالشيء ونقيضه ، ومحاباة من يمكن محاباته ، والتشديد على من يراد التشديد عليه ، وهي كما يلي :

الأول : أن لا يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتعة بالإجماع ، وذلك كمن تزوج بلا ولي ، ولا شهود لا عند العقد ولا عند الدخول ، فهذه الصورة تخالف إجماع المسلمين .

الثاني : أن لا يعتقد حكم الشيء حلالا أو حراما حسب مصلحته ، أو اتباعا لهواه ، أو تلاعبا بأحكام الدين .

كالحنفي - مثلا - يدعي بشفعة الجوار فيأخذها بمذهب أبي حنيفة ثم تستحق عليه فيريد أن يقلد الشافعي ، أو كالمفتي يفتي الغير بقول ، ويفتي أقاربه وأصدقاءه أو نفسه بقول آخر ، فهذا ممتع .

(١) الموافقات - أبي إسحاق الشاطبي - ٨٢/٤ - دار إحياء الكتب العربية.

(٢) أسنى المطالب - ٢٨٦/٤ .

قال الشاطبي: "وقد أدى إغفال هذا الأصل - منع تتبع الرخص - إلى أن صار كثير من مقلة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال اتباعا لغرضه وشهوته أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق ، ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة فضلا عن زماننا كما وجد فيه تتبع الرخص اتباعا للغرض والشهوة " .

ونقل الشاطبي عن ابن المواز: " لا ينبغي للقاضي أن يجتهد في اختلاف الأقاويل . وقد كره مالك ذلك ولم يجوزه لأحد ، وذلك عندي : أن يقضي بقضاء بعض من مضى ثم يقضي في ذلك الوجه بعينه على آخر بخلافه ، وهو أيضا من قول من مضى وهو في أمر واحد ، ولو جاز ذلك لأحد لم يشأ أن يقضي على هذا بفتيا قوم ويقضى في مثله بعينه على قوم بخلافه بفتيا قوم آخرين إلا فعل ، فهذا قد عابه من مضى وكرهه مالك ولم يره صوابا " .

وعلق الشاطبي على قول ابن المواز بقوله: "وما قاله صواب فإن القصد من نصب الحكام رفع التشاجر والخصام على وجه لا يلحق فيه أحد الخصمين ضرر مع عدم تطرق التهم للحاكم، وهذا النوع من التخيير في الأقوال مضاد لهذا كله" (١)

وقال ابن تيمية: "وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبا أو حراما ثم يعتقده غير واجب أو محرم بمجرد هواه" (٢)

وقال القرافي: " لا ينبغي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين وذلك دليل على

(١) الموافقات - ٧٣/٤، ٧٤، وقد ذكر الشاطبي جملة من الأمثلة على ذلك .

(٢) الفتاوى - موضع سابق .

فراغ القلب من تعظيم الله تعالى: وإجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب للخلق دون الخالق فنعوذ بالله من صفات الغافلين".^(١)

الثالث : أن لا يجعل اتباع الرخص ديدنه، وإنما يكتفى بموضع الحاجة والضرورة فقط ، فإذا تنقل بين المذاهب متبعا هواه فهذا لا يجوز شرعا ، ويصدق عليه ما قاله الفقهاء في تتبع رخص المذاهب .^(٢)

فمثلا في الحج : لا يطوف طواف القدوم ؛ لأنه سنة عند المالكية ، ولا يسمى بين الصفا والمروة ؛ لأنه سنة في رواية عن أحمد وقول ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، وابن مسعود ، ويترك المبيت بمزدلفة ؛ لأنه سنة في رواية عن أحمد ، ويترك المبيت بمنى أيام التشريق ؛ لأنه سنة عند الحنفية ، ويرمي قبل الزوال في يوم الحادي عشر ، لما نقل عن عطاء وغيره جواز ذلك ، ولا يطوف طواف الوداع ؛ لأنه سنة عند المالكية . فهذا شخص لا هم له إلا تتبع الرخص وهذا لا يجوز شرعا لما فيه من المفساد والخروج على الشرع .

وينقل عن الإمام أحمد قوله : "لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة كان فاسقا".^(٣)

وفي سنن البيهقي قال : وأخبرنا الحاكم قال أخبرنا أبو الوليد يقول : سمعت ابن سريج يقول : سمعت إسماعيل القاضي قال : دخلت على المعتضد

(١) يراجع : تبصرة الحكام لابن فرحون البعمري - ٧٤/٤ دار الكتب العلمية ، مواهب الجليل - ٣٢/١ ، منح الجليل - ٢٦٤/٨ ، فتح العلي المالك - ٧٧/١ .

(٢) التقرير والتحرير - ابن أمير الحاج - ٣٥٠/٣ دار الكتب العلمية ، شرح المحلى على جمع الجوامع - جلال الدين للمحلى - ٤٤١/٢ ، وعليه : حاشية العطار - دار الكتب العلمية .

(٣) البحر المحيط للزركشي - موضع سابق ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - للرحيبياني - ٦١٧/٦ ، المكتب الإسلامي ، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب - للسفارييني - ١٥٣/١ مؤسسة قرطبة .

دفعت إلي كتابا نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم ، فقلت : مصنف هذا زنديق ، فقال : لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت : الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبيح المسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب" . (١)

وقال أبو إسحاق الشاطبي : "متى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة فلا يصح القول بالتخيير على حال" . (٢)

وقال عليش : أما التقليد في الرخصة من غير تتبع بل عند الحاجة إليها في بعض الأحوال خوف فتنة ونحوها فله ذلك" . (٣)

وقد خالف الشاطبي في اعتبار الضرورة سببا مبيحا لتتبع الرخص ، فقال : وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعى فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات ، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب ، فهذا أيضا من ذلك الطراز المتقدم ، فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر ، ومحال الضرورات معلومة من الشريعة فإن كانت هذه المسألة منها فصاحب المذهب قد تكفل ببيانها أخذاً عن صاحب الشرع فلا حاجة إلى الانتقال عنها وإن لم تكن منها فزعم الزاعم أنها منها خطأ فاحش ودعوى غير مقبولة" . (٤)

(١) سنن البيهقي - باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء - ٢١٠/١٠ .

(٢) الموافقات - ٧٣/٤ .

(٣) فتح العلي المالك - ٦٠/١ .

(٤) الموافقات - ٨٢/٤ .

والواقع أن اتباع قول مرجوح في نظر المسلم عند وقوع ضرورة أو حاجة بمعاييرها الشرعية أولى من اتباع المحظور الذي أجاز الشرع ارتكابه عندها .

الرابع : ألا يكون ما قلد فيه الغير مما ينقض فيه الحكم لو وقع به . وذلك في حالة ما إذا كان التقليد لقول يخالف قطعياً كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع ، أو ظنياً واضح الدلالة كخبر الواحد والقياس الجلي .

وحصرها المالكية في أربعة : " ما خالف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلي " وهو معنى قول القرافي " ولا نريد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف ، بل ما ضعف مدركه بحيث ينقض فيه الحكم ، وهو ما خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي ، أو خالف القواعد " . (١)

وبناء على هذا القيد فلا يجوز تقليد المذاهب والأقوال الشاذة ، والآراء الضعيفة التي لا تستند إلى أدلة معتبرة ، وخالفت إجماع المسلمين .

الخامس : ائسراح صدره للتقليد المذكور ، ودليل اعتبار هذا الشرط ما رواه مسلم عن النواس بن سمان - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : { البر حسن الخلق ، والإثم ما حاكك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس } (٢) وعند أحمد والدارمي بإسناد حسن عن وابصة بن معبد قال : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " جئت تسأل عن البر والإثم ؟ قلت : نعم . قال : " استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاكك في النفس ، وتردد في الصدر وإن أفتاك

(١) تبصرة الحكام - ٧٨/١ ، الفواكه الدواني - موضع سابق ، مواهب الجليل - موضع سابق .

(٢) الحديث رواه مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تفسير البر والإثم - رقم ٢٥٥٣ ،

ورواه الترمذي - كتاب الزهد - باب ما جاء في البر والإثم - رقم ٢٣٨٩ ، وعند أحمد -

مسند الشاميين - حديث النواس بن سمان الكلبي - رقم ١٧١٧٩ .

الناس وأفتوك * (١) فهذا تصريح بأن ما حاك في نفسك فعله إثم .

وقيد ابن أمير الحاج هذا القيد بقوله : " وأما انشراح صدره للتقليد فليس على إطلاقه .. لأن هذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان وكان المفتي له يفتي بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي . فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه ، وإن لم ينشرح له صدره وهذا كالرخص الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدر كثير من الجهال فهذا لا عبرة به ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم - أحياناً يأمر أصحابه بما لا ينشرح به صدر بعضهم فيمتنعون من فعله فيغضب من ذلك كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فكرهه من كرهه منهم ، وكما أمرهم بنحر هديهم ، والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه ، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم ، وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الرضا والإيمان به والتسليم له كما قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] وأما ما ليس فيه نص عن الله ورسوله ولا عن يتقدي بقوله من الصحابة وسلف الأمة فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشراح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء ، وحاك في صدره لشبهة موجودة ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن

(١) الحديث رواه أحمد - مسند الشاميين - حديث وابصة بن معبد - رقم ١٧٥٤٥ ، وعند

الدارمي - كتاب البيوع - باب دع ما يريك إلى ما لا يريك - رقم ٢٥٣٣ ، وراجع :

لا يوثق بعلمه وبيدنه بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره ، وإن أفتاه هؤلاء المغنون وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا^(١).

السادس : أن يعتقد فيمن يقلده الفضل من حيث علمه وعمله ، ويتجنب الأميين ، ومدعي العلم ، والرعوس الجهال التي نفتي بغير علم فتضل وتضل ، والأصل أن المسلم يجلب كافة العلماء ويقرهم .

فإذا توافرت القيود المذكورة جاز الانتقال من قول إلى قول ، وعليه يحمل قول من قال بإباحة تتبع الرخص استدلالا بعموم النصوص الداعية إلى التيسير والترفق .

وننتهي بعد ما تقدم عرضه في بيان الحكم الشرعي للتبع رخص المذاهب إنه يجب مراعاة القيود والضوابط الشرعية في تتبع الرخص ، وإلا كان عملا محرما شرعا .

هذا والله أعلم

(١) التقرير والتحبير - موضع سابق .

خاتمة

بعد هذا البحث للمسائل المتعلقة بنكاح المسلم الكتابية فإننا نؤكد على النتائج التي انتهينا إليها وهي :

- أولا : للنكاح أغراض ومقاصد شرعية يجب أن يحققها سواء أكانت المنكوحة مسلمة أم كتابية .
- ثانيا : تختلف الكتابية عن غيرها من الكافرات من حيث وجود تقارب في الجملة بينها وبين المسلمين ، والمرأة أكثر تأثرا بالرجل فيقطع في إسلامها .
- ثالثا : لا يحل للمسلمة أن تتكح كتابيا يهوديا أو نصرانيا فضلا عن غيره من الكفار .
- رابعا : ترجيح القول بجواز نكاح المسلم الكتابية في الجملة والأولى تركه ، وتجنبه لما فيه من مفسد ، ومخاطر .
- خامسا : يجوز نكاح الكتابية اليهودية والنصرانية دون ما عداهما ممن ينتسبن إلى أي كتاب سماوي آخر إن وجد .
- سادسا : لا يلزم أن يكون أصولها من اليهود والنصارى ، فيجوز نكاح من تهودت أو تنصرت من الوثنية أو المجوسية أو الهندوسية .
- سابعا : لا يجوز نكاح من تنصرت أو تهودت بعد أن كانت مسلمة .
- ثامنا : يجب أن تكون الكتابية عفيفة ، لا تمارس الفاحشة ولا تؤمن بالفلسفات الإباحية كالوجودية وغيرها إلا إن أفلحت عن ذلك ، وتبرأت من تلك المذاهب المنحرفة ، وأن يتيقن من براءة رحمها .
- تاسعا : لا يجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية كاليهودية الإسرائيلية ، والنصرانية الصربية .
- عاشرا : الأصل أن يتزوج المسلم زواجا مطلقا لا يكبل فيه بشروط سواء

أكانت مباحة أم لا إلا ما تقتضيه الضرورة .

- حادي عشر : للمرأة الكتابية أن تفعل ما يباح لها في شريعتها بإذن زوجها ، وليس لها أن تطعم أولادها منه أو تأخذهم معها إلى دور عبادتها ، بشرط ألا يلحق الزوج من ذلك أذى أو ضرر .
- ثاني عشر: لا يحل اشتراط المرأة على زوجها حرية السفر والمصادقة والمبيت حيث شاعت فهذه ديانة لا تحل ، ولا يصح معها العقد .
- ثالث عشر : الأصل أن ينزع الأولاد من حضانة أمهم الكتابية إن كانوا في سن يعقلون مع الأديان ، ويخشى عليهم منها .
- رابع عشر : على الزوج المسلم أن يحمي نفسه من جور الالتزامات المالية المترتبة على الطلاق بتسوية الأمور المالية بينهما .
- خامس عشر : تقليد المذاهب الفقهية في النكاح وفي غيره يجب أن يكون مقيدا بعدم تتبع رخص المذاهب ، أو اتباع الآراء الشاذة والضعيفة وأن يراعى الضوابط الشرعية في ذلك وهي :

- أن لا يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتعة بالإجماع ، وذلك كمن تزوج بلا ولي ، ولا شهود لا عند العقد ولا عند الدخول .
- أن لا يعتقد حكم الشيء حلالا أو حراما حسب مصلحته ، أو اتباعا لهواه ، أو تلاعبا بأحكام الدين .
- أن لا يجعل اتباع الرخص دينه ، وإنما يكتفى بموضع الحاجة فقط .
- ألا يكون ما قلده فيه الغير مخالفا لقطعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح .
- انشراح صدره للتقليد المذكور .
- أن يعتقد فيمن يقلده الفضل من حيث علمه وعمله .

وأخيرا إن شاطرنا من يؤكد على أهمية وجود المسلمين في الغرب ، وأهمية أن يكون لهذا الوجود أثر فاعل باعتبار أن الغرب هو الذي أصبح يقود

العالم الآن ويوجه سياسته واقتصاده وثقافته ، وهذه حقيقة لا نملك أن ننكرها ، لكننا وفي الوقت نفسه نؤكد أيضا على وجوب احتفاظ المسلم بعقيدته ودينه فلا يتمعق مع الثقافات الكفرية ، بحيث لا يصبح حظه من دينه إلا الاسم فقط .

فهل هذه معادلة صعبة أو مستحيلة أن يجمع المسلم المقيم في بلاد الغرب بين التميز في شخصيته الإسلامية والحفاظ على دينه وشريعته وبين الاندماج في المجتمعات الغربية بل والتأثير فيه ، بين الانفتاح على المجتمع الغربي والتفاعل الإيجابي معه وبين التواصل مع أمته ؟!

ما أخشاه أن يقودنا الحديث عن أهمية دور المسلمين في بلاد الغرب واندماجهم في المجتمعات الغربية ، والتيسير عليهم في الفتوى ، ومراعاة حالهم ومكانهم إلى أن تبتز علاقتهم بالإسلام والمسلمين جملة ، وأن يعيش المسلمون في بلاد الغرب على فقه الضرورة والتوسع في مفهومها ، أو التماس المشروعية لكل أعمالهم من أي مصدر حتى ولو كان ضعيفا أو شاذا .

فباسم الضرورة يباح للمجندين منهم قتال المسلمين في الدول الإسلامية حتى لا يتهموا بخيانة القسم الذي أقسموه عند التجنس ، وباسمها يباح لهم شراء بيوت بقروض ربوية ، ونكاح المتعة ، ونكاح غير العفيفة ، وترك الأولاد في حضانة الزوجة الكتابية تربيتهم على الكفر والعداء للإسلام وهكذا

إن على المؤسسات الشرعية في العالم الإسلامي من مجامع فقهية ودور فتوى وغيرها أن تقدم أولا إجابة صريحة عن جدوى وجود المسلمين في بلاد الغرب للدعوة إلى الإسلام خاصة بعد المستجدات المعاصرة التي صرح فيها ببداية حرب صليبية جديدة ، وما يتعرض له المسلمون هناك ، وكذا ما يدبر للممال الإسلامية الذي تعج به البنوك الغربية والمقدر بحوالي ألف مليار دولار ، والعقول البشرية التي تثري الحياة السياسية والاقتصادية .

وليس معنى ما ذكرت تجريم التواجد الإسلامي بالغرب ولكن لا ينبغي أن يكون على حساب الإسلام أو المسلمين . والله أعلم .

المراجع

روعي في ترتيب المراجع الأصلية تاريخ وفيات المؤلفين .

أولاً : القرآن الكريم وعلومه .

- ١- أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي - ت ٢٠٤هـ - ودفن بالقاهرة ، جمع الكتاب الإمام البيهقي - دار الكتب العلمية .
- ٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - تفسير الطبري- للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - ت ٣١٠هـ - دار الفكر - بيروت .
- ٣- أحكام القرآن للجصاص : أبي بكر ، أحمد بن علي الرازي الحنفي - ت ٣٧٠هـ - دار الفكر .
- ٤- أحكام القرآن لابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي - ت ٥٤٣هـ - دار الكتب العلمية .
- ٥- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي - لأبي عبد الله بن أحمد - ت ٦٧١هـ - دار الشعب .

ثانياً : الحديث الشريف وعلومه :

- ١- الموطأ - للإمام مالك بن أنس - ت - ١٧٩هـ - دار إحياء التراث العربي .
- ٢- المصنف - للإمام أبي بكر بن أبي شيبة - ت ٢٣٥هـ - دار الفكر .
- ٣- المسند - للإمام أحمد بن حنبل - ت - ٢٤١هـ - دار إحياء التراث العربي .
- ٤- سنن الدرامي - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - ت ٢٥٥هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٥- الجامع الصحيح - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري - ت ٢٥٦هـ -

- دار ابن كثير - بيروت .
- ٦- صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري - ت ٢٦١هـ -
دار إحياء التراث العربي .
- ٧- جامع الترمذي - للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي - ت ٢٧٠هـ -
دار إحياء التراث العربي .
- ٨- سنن أبي داود - للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني - ت ٢٧٥هـ - دار
الفكر .
- ٩- سنن ابن ماجة - للإمام ابن ماجة - ت ٢٧٥هـ - دار الفكر .
- ١٠- سنن النسائي - للإمام عبد الرحمن أحمد بن شعيب - ت ٣٠٣هـ -
المطبوعات الإسلامية - حلب .
- ١١ - شرح معاني الآثار - للإمام أبي جعفر الطحاوي - ت ٣٢١هـ -
دار الكتب العلمية .
- ١٢ - صحيح ابن حبان - محمد بن حبان أبو حاتم البستي - ت ٣٥٤هـ -
الرسالة - بيروت .
- ١٣- سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني - ت ٣٨٥هـ -
دار المعرفة .
- ١٤ - المستدرک علی الصحیحین - أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ت
٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية .
- ١٥ - السنن الكبرى - للحافظ أبي بكر بن الحسين البيهقي - ت ٤٥٨هـ -
دار الباز - مكة المكرمة .

١٦ - الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار - الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي - ت ٤٦٣هـ - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة ١٩٩٣ م .

١٧ - شرح النووي على صحيح مسلم - للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - ت ٦٧٦هـ - مناهل العرفان - بيروت .

١٨ - الإحكام شرح عمدة الأحكام - تقي الدين ابن دقيق العيد - ت ٧٠٢هـ - مطبعة السنة المحمدية .

١٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية - الحافظ جمال الدين الزيلعي الحنفي - ت ٧٦٢هـ - دار الحديث .

٢٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - للحافظ ابن حجر العسقلاني - ت ٨٥٢هـ - دار الريان .

٢١ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - ابن حجر - مؤسسة قرطبة .

٢٢ - الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر - دار الجيل بيروت .

٢٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام - الصنعاني - ت ١١٨٢هـ - دار الحديث .

٢٤ - نيل الأوطار - الشوكاني - ت ١٢٥هـ - دار التراث .

ثالثاً : الفقه الحنفي :

- ١- المبسوط - شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - ت ٤٨٣هـ - دار المعرفة ، وهو شرح لكتاب "الكافي" للحاكم الشهيد الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ .
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - ت ٥٨٧هـ - دار الكتب العلمية .
- ٣- الهداية شرح بداية المبتدي - كلاهما لشيخ الإسلام برهان علي بن أبي بكر المرغيناني - ت ٥٩٣هـ - دار الفكر .
- ٤- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - ت ٧٤٣هـ - دار الكتاب الإسلامي .
- ٥- العناية شرح الهداية - لأكمل الدين محمد بن محمود البابر تي - ت ٧٨٦هـ - دار الفكر ، مطبوع على هامش فتح القدير .
- ٦- الجوهرة النيرة - أبو بكر محمد بن علي الحدادي - ت ٨٠٠هـ - المطبعة الخيرية .
- ٧- شرح فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام - ت ٨٦١هـ - دار الفكر، وأكملة شمس الدين أحمد بن قوادر المعروف بقاضي زادة ، وسمى التكملة " نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار "
- ٨- درر الحكام في شرح غرر الحكام - القاضي محمد بن فراموز الشهير ب"مناخسرو" ت ٨٨٥هـ - دار إحياء الكتب العربية .
- ٩- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان - ت ٩٥١هـ - دار إحياء التراث العربي .
- ١٠ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم - ت ٩٧٠هـ - دار الكتاب الإسلامي .

١١ - رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) - محمد أمين عمر - ت ١٢٥٢هـ - وقد توفي ابن عابدين ولم يكملها ، وأتمها ابنه الشيخ محمد علاء الدين - ت ١٣٠٦هـ - فأتم الكتاب في مجلدين وسماه قرّة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار - دار الكتب العلمية .

رابعاً : الفقه المالكي :

- ١- المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس - ت ١٧٩هـ - برواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عنه - دار الكتب العلمية .
- ٢- المنتقى شرح الموطأ- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي - ت ٤٧٤هـ- دار الكتاب الإسلامي .
- ٣- التاج والإكليل - لمختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق - ت ٨٩٧هـ - دار الكتب العلمية .
- ٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب - ت ٩٥٤هـ - دار الفكر .
- ٥- شرح الخرشي لمختصر خليل - محمد بن عبد الله الخرشي - ت ١١٠١هـ - دار الفكر .
- ٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي- ت ١١٢٥هـ - دار الفكر .
- ٧- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني - علي الصعيدي العدوي - ت ١١٨٩هـ - دار الفكر .
- ٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي - ت ١٢٣٠هـ- ، والشرح الكبير للشيخ الدردير أحمد بن محمد ت ١٢٠١ هـ - دار إحياء الكتب العربية .
- ٩- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)

لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي - ت ١٢٤١هـ - دار المعارف
مصر .

١٠ - منح الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف
بالشيخ عlish - ت ١٢٩٩هـ - دار الفكر .

خامسا : الفقه الشافعي .

١- الأم - للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - ت ٢٠٤هـ -
والكتاب أملاه على تلاميذه في مصر وهو يتضمن مذهبه الجديد - عالم
المعرفة .

٢- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - ت
٦٧٦هـ - وهو شرح لكتاب المذهب لأبي إسحاق الشيرازي - ت
٤٧٦هـ ، ولم يكمل النووي شرحه ووافته المنية ، وجاء تقي الدين السبكي
ت ٧٥٦هـ - وصنف ثلاث مجلدات ومات ولم يكمله وأتمه الشيخ محمد
بجيب المطيعي دون التزام بمنهج الشيخين ، والكتاب يعد من كتب الفقه
المقارن - دار الفكر .

٣- كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين ، ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة -
جلال الدين المحلي - ت ٨٤٦هـ - دار إحياء الكتب العربية .

٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب - لأبي يحيى زكريا الأنصاري - ت
٩٢٦هـ - وقد شرح فيه كتاب روض الطالب للشيخ شرف الدين إسماعيل
بن المقرئ اليمني - ت ٨٣٦هـ - دار الكتاب الإسلامي .

٥- الفرر البهية شرح البهجة الوردية - للأنصاري - وشره فيه الأنصاري
منظومة البهجة الوردية للعلامة ابن الوردى ت ٧٤٩هـ - المطبعة
الميمينية .

٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج - شهب الدين أحمد بن محمد بن حجر

الهيتمي - ت ٩٧٤هـ - دار إحياء التراث العربي .

٧- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب - ت ٩٧٧هـ - دار الكتب العلمية .

٨- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن أحمد الرملي - ت ١٠٠٤هـ - دار الفكر .

٩- حاشية الجمل على شرح المنهج - سليمان بن منصور العجيلي (الجمل) - ت ١٢٠٤هـ - دار الفكر .

١٠ - حاشية البيجرمي على الخطيب - سليمان بن محمد البيجرمي - ت ١٢٢١هـ - وهي حاشية على شرح الإقناه في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب - دار الفكر .

١١- حاشية البيجرمي على شرح المنهج - وهي حاشية على شرح مهج الطلاب لذكريا الأنصاري ، وسماها التجريد لنفع العبيد - دار الفكر العربي .

سادسا - الفقه الحنبلي .

١- المغني - موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي - ت ٦٢٠هـ وهو شرح لمختصر الخرقي - ويعد موسوعة ضخمة في فقه السلف والمذاهب الفقهية المعتبرة ، والفقه الحنبلي - دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض ، ودار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢- الفروع - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي - ت ٧٦٣هـ - ومعه تصحيح الفروع للعلامة يوسف محمد المرادوي الحنبلي - دار عالم الكتب .

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبو الحسن بن

سليمان المرداوي - ت ٨٨٥هـ - دار إحياء التراث العربي .

٤- شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس بن غدريس البهوتي - ت ١٠٥١هـ - عالم الكتب .

٥- كشف القناع عن متن الإقناع - البهوتي - دار الكتب العلمية .

٦- مطالب أولي النهى شرح غية المنتهى - الشيخ مصطفى السيوطي الرحبياني - ت ١٢٤٣هـ - المكتب الإسلامي .

سابعاً : الفقه الظاهري .

١- المحلى بالآثار - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - ت ٤٥٦هـ - وهو كتاب في الفقه الظاهري والفقه المقارن - ولم يكمله ابن حزم وجاء ابنه الفضل أبو رافع فأتمه - دار الفكر .

ثامناً: الفقه الزيدي .

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - المهدي لدين الله الإمام أحمد بن يحيى المرتضي - ت ٨٤هـ - دار الكتاب الإسلامي .

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب - القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليمني الصنعاني - ولم أقف له على تاريخ وفاة لكنه سجل في نهاية كتابه تلك العبارة "صنعاء في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ مؤلفه العاجز أحمد بن قاسم العنسي عفا الله عنهما "

تاسعاً : الفقه الإمامي .

١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - أبو القاسم جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي - ت ٧٧١هـ - مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان .

٢- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية - زين الدين بن علي العاملي

المعروف بالشهيد الثاني - ت ٩٩٦هـ - وشرح فيه اللعة الدمشقية للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي - ت ٧١٦هـ - دار العالم الإسلامي .

عاشرا : الفقه الإباضي .

- ١- شرح النيل وشفاء العليل - محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش - ت ١٣٣٢هـ - وشرح فيه المؤلف كتاب النيل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني - ت ١٢٢٣هـ - مكتبة الإرشاد جدة .

حادي عشر : الفتاوى

- ١- الفتاوى الكبرى - تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - ت ٧٢٨هـ - دارالكتب العلمية .

- ٢- مجموع الفتاوى - ابن تيمية - مجمع الملك فهد .

- ٣- فتاوى السبكي - أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي - ت ٧٥٦هـ - دار المعارف .

- ٤ - فتاوى الرملي - شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي - ت ٩٥٧هـ - المكتبة الإسلامية مطبوع على هامش الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر

- ٥- الفتاوى الفقهية الكبرى - شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي - ت ٩٧٤هـ - المكتبة الإسلامية .

- ٦- الفتاوى الهندية - لجماعة من علماء الهند - وهي ليست فتاوى بالمعنى المعروف وإنما مجموعة من الأحكام الفقهية المأخوذة من المفتى به في

المذهب الحنفي ، قام بتجميعها جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي بأمر من سلطان الهند أبي المظفر محيي الدين محمد أورتك - دار الفكر .

٧ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - الشيخ عليش - ت ١٢٩٩هـ - دار المعرفة .

ثاني عشر : كتب القضاء .

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين - أبو عبد الله محمد بن أيوب بن سعد بن حريز زين الدين الزرعي الدمشقي ابن القيم - ت ٧٥١هـ والكتاب يحوي أكثر من فن لكنه قام على شرح رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب للقاضي شريح - دار الكتب العلمية .

٢- الإتيان والأحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) - محمد بن أحمد ميارة الفاسي - ت ١٠٧٢هـ - دار المعرفة .

٣- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام - القاضي برهان الدين بن إبراهيم المعروف بابن فرحون - ت ١٣٩٧هـ - دار الكتب العلمية .

ثالث عشر : القواعد الفقهية .

١ - الأشباه والنظائر - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ت ٩١١هـ - دار الكتب العلمية .

٢ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - أحمد بن محمد الحموي الحنفي - ت ١٠٩٨هـ وهو شرح للأشباه والنظائر لابن نجيم ت

٩٧٠هـ - دار الكتب العلمية .

رابع عشر : أصول الفقه

١- الفصول في الأصول - أحمد بن علي الرازي الجصاص - ت ٣٧٠هـ - وزارة الأوقاف الكويتية .

٢- المستصفي في علم الأصول - حجة الإسلام أبو حامد الغزالي - ت ٥٠٥هـ - دار الكتب العلمية .

٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - علاء الدين عبد العزيز البخاري - ت ٧٣٠هـ - دار الكتاب الإسلامي .

٤- البحر المحيط - بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي - ت ٧٤٥هـ - دار الكتب ٩٠- التقرير والتحرير في شرح التحرير - ابن أمير الحاج - ت ٨٧٩هـ - دار الكتب العلمية .

٥- شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ابن النجار - ت ٩٧٢هـ - مطبعة السنة المحمدية .

٦- إرشاد الفحول - محمد بن علي الشوكاني - ت ١٢٥٠- مطبعة الحلبي .

٧- حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع - الشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار - ت ١٢٥٠هـ - دار الكتب العلمية .

خامس عشر : كتب معاصرة في الفقه الإسلامي .

١- الأحوال الشخصية - الشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي

٢- محاضرات في عقد الزواج وآثاره - للشيخ أبي زهرة - دار الفكر العربي .

٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف .

٤ . فتاوى معاصرة - الشيخ يوسف القرضاوي - دار القلم .

٥ - المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب - الشيخ يوسف القرضاوي - مطبوعات المؤتمر الإسلامي الرابع لرابطة العالم الإسلامي بعنوان " الأمة الإسلامية والعولمة " - ٢٠٠٢ م .

٦ - من فقه الأقليات المسلمة - خالد محمد عبد القادر - كتاب الأمة رقم (٦١) - وزارة الأوقاف القطرية .

٧ - أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في بلاد الغرب - سالم ابن عبد الغني الرافي - دار الوطن للنشر - الطبعة الأولى - ٢٠٠١ م .

سادس عشر : كتب اللغة .

١ - المغرب في ترتيب المعرب - أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي - ت ٦١٦هـ - دار الكتاب العربي .

٢ - لسان العرب - جمال الدين بن منظور - ت ٧١١هـ - دار الفكر .

٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ - ت ٧٧٠هـ - المكتبة العلمية .

محتويات البحث

٥.....	مقدمة.....
١٣.....	تمهيد.....
١٣.....	التعريف بالكتابية.....
١٥.....	ما يرد من أوصاف شرعية على الكتابية:.....
١٥.....	أولا: وصف الكفر.....
١٧.....	ثانيا: أهل الذمة.....
١٨.....	ثالثا: أهل الأمان.....
١٨.....	رابعا: أهل الهدنة.....
١٩.....	خامسا: أهل الحرب.....
٢٠.....	مدى الالتزام بهذه المصطلحات في التعامل مع غير المسلمين :.....
٢٣.....	المعاملة التفضيلية لأهل الكتاب في الإسلام.....

الفصل الأول

الحكم الشرعي لنكاح المسلم الكتابية

٢٧.....	القول الأول: جواز نكاح الكتابيات.....
٢٩.....	القول الثاني: حرمة نكاح الكتابيات كغيرهن من الكافرات والمشركات.....
٣٠.....	أدلة الأقوال ومناقشتها :.....
٣٠.....	أولا : أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز نكاح الكتابيات :.....
٣٩.....	ثانيا : أدلة القائلين بحرمة نكاح الكتابيات :.....
٤٨.....	الترجيح :.....

الفصل الثاني

ضوابط إباحة التزوج بالكتابيات

٥٥.....	المبحث الأول: نكاح الكتابية اليهودية أو النصرانية دون غيرها من الكتابيات.....
---------	---

المبحث الثاني : نكاح الكتابية الأصلية دون المتهودة أو المتنصرة أو التي لا

- ٦٦..... ترجع لأصول كذلك
- ٦٧..... المسألة الأولى : نكاح مَنْ أحد أبويها أو كلاهما غير كتابيين
- ٦٩..... المسألة الثانية : نكاح من تهودت أو تنصرت
- ٨١..... المبحث الثالث : نكاح الكتابيات المحصنات
- ٨٣..... حكم نكاح الزانية :
- ٨٧..... أدلة الأقوال ومناقشتها :
- ١٢٠..... الترجيح :
- ١٢١..... التوبة من الزنى ، وانقضاء عدتها :
- ١٣٣..... المبحث الرابع : نكاح الكتابية المسالمة دون الحربية
- ١٣٤..... المراد بالحربية :
- ١٤٢..... حكم التزوج بالحربية :
- ١٥٣..... المبحث الخامس : توافر أركان وشروط عقد النكاح
- ١٥٧..... المبحث السادس : خلو العقد من الشروط الفاسدة والمنهي عنها
- ١٥٨..... أثر اقتران عقد النكاح بالشروط
- ١٥٩..... المسألة الأولى : اشتراط الطلاق في العقد بعد مدة من النكاح
- ١٦٢..... المسألة الثانية : اشتراط شرب الخمر وأكل الخنزير وممارسة طقوس العبادة
- ١٦٤..... المسألة الثالثة : اشتراط حرية التنقل ومصادقة من تشاء
- ١٦٧..... المسألة الرابعة : اشتراطها حضانة أطفالها عند طلاق الزوج لها
- ١٧١..... المسألة الخامسة : اشتراط حصول المرأة على نصف دخل الزوج عند الطلاق

الفصل الثالث

تتبع رخص المذاهب في النكاح

- ١٧٨..... أولا : تعريف الرخصة :
- ١٧٩..... ثانيا : المراد بتتبع رخص المذاهب :
- ١٨٠..... التعريف بالمذهب :

- المراد برخص المذاهب : ١٨١
- ثالثاً: حكم العمل بالرخص الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة عند تحقق موجبها ١٨٢
- رابعاً: حكم تتبع رخص المذاهب..... ١٨٤
- المسألة الأولى: الإلزام بمذهب معين..... ١٨٦
- حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب : ١٩٢
- المسألة الثانية: ضوابط تتبع رخص المذاهب : ١٩٣
- خاتمة..... ٢٠١
- المراجع ٢٠٥
- محتويات البحث ٢١٧

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية/العائش من رمضان/المنطقة الصناعية بـ٢ تليفاكس : ٣٦٢٣١٣ - ٣٦٣٣١٤

Printed in Egypt by ISLAMIC PRINTING & PUBLISHING Co. Tel.: 015 / 363314 - 362313

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأحمسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٢



